ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 1014029004423101 810 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

حالة الطوارئ الصحية.

مرسوم رقم 2.21.1016 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 11439

التحفيظ العقاري.

مرسوم رقم 2.21.604 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.181 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها..... 11439

صفحة

مرسوم رقم 2.21.605 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري..... 11441

المصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3484.21 صادر في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/8/21 الصادر في 3 أغسطس 2021 بتحديد شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وكذا الوثائق الواجب عليه الإدلاء بها..... 11442

التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 3707.21 صادر في 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021) بتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها. . 11472

صفحة

لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2022.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3723.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2022..... 11472

نصوص خاصة

اللجنة المديرية للمؤسسة الوطنية للمتاحف. - تعيين أعضاء.

مرسوم رقم 2.21.536 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتعيين أعضاء اللجنة المديرية للمؤسسة الوطنية للمتاحف 11487

جمعية الدراسات والأبحاث من أجل التنمية. - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.21.959 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الدراسات والأبحاث من أجل التنمية» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 11487

تعيين آمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.21.855 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتعيين آمر بالصرف..... 11488

عمالة فاس. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.21.924 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة باب الفتوح بحي باب الفتوح وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة فاس..... 11488

إقليم الحسيمة.- نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.21.925 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المركز التجاري أزلاف وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة..... 11489

تفويض الإمضاء والمصادقة وعلى الصفقات.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3279.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 11489

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3280.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 11490

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3281.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 11490

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3282.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 11491

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3436.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 11491

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3437.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 11492

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3438.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 11492

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3468.21 صادر في 22 من ربيع الأول 1443 (29 أكتوبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 11493

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3469.21 صادر في 22 من ربيع الأول 1443 (29 أكتوبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 11493

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3687.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 11494

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3688.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 11494

شركة «Bureau My Cert Maroc». - سحب اعتماد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3563.21 صادر في 20 من ربيع الآخر 1443 (26 نوفمبر 2021) يتعلق بسحب اعتماد شركة «Bureau My Cert Maroc» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها.... 11495

إقليم الحوز. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3706.21 صادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لإنجاز سد آيت زيات (منطقة الأشغال) بإقليم الحوز..... 11496

مدينة سطات. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3683.21 صادر في 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة واد المخازن بمدينة سطات..... 11498

ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3580.21 صادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 11498

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3581.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 11499

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3582.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 11499

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3583.21 صادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 11499

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3584.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 11499

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3585.21 صادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11499

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3586.21 صادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11499

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3587.21 صادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11499

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3588.21 صادر في 13 من ربيع الآخر 1443 (19 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11499

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3589.21 صادر في 20 من ربيع الآخر 1443 (26 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11500

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3590.21 صادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11500

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3591.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11500

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3689.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11500

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3690.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11500

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3691.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11500

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3692.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11500

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3693.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11500

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3694.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11501

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3695.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11501

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3696.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11501

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3697.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11501

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3698.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11501

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3699.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 11501

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3700.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11501

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3701.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 11501

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 126/ق/2021 صادر في 17 من ربيع الآخر 1443 (23 نوفمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Della Toffola S.p.A» المملوكة من طرف مجموعة «Investindustrial» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء جميع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Ape Officine s.r.l»..... 11502

قرار لمجلس المنافسة عدد 127/ق/2021 صادر في 17 من ربيع الآخر 1443 (23 نوفمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Della Toffola S.p.A» المملوكة من طرف مجموعة «Investindustrial» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء جميع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Permeare s.r.l»..... 11504

قرار لمجلس المنافسة عدد 128/ق/2021 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Blackstone Inc» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «Kiwi VFS SUB I sarl»..... 11506

قرار لمجلس المنافسة عدد 129 /ق/ 2021 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة «Voila S.A.S» مملوكة مناصفة بين كل من شركة «Publicis» عبر فرعها شركة «Multi Market Services France Holdings S.A.S» وشركة «Orange S.A» عبر فرعها شركة «Orange Participations S.A»..... 11508

قرار لمجلس المنافسة عدد 130/ ق / 2021 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Elopak ASA» المراقبة الحصرية عبر اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لكل من شركة «Naturepak Beverage Packaging Co Ltd» وشركة «Naturepak Beverage Packaging Africa SAS»..... 11510

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 131 /ق/2021 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) المتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «CAPMEZZANINE III» المسير من قبل شركة «CDG Invest GROWTH» المراقبة المشتركة على شركة «Soludia Maghreb s.a.r.l» عبر اقتناء نسبة 23.3 % من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به..... 11513

قرار لمجلس المنافسة عدد 132/ق/2021 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) المتعلق بانتقال شركة «Colas du Maroc Sarl» من تولي المراقبة المشتركة إلى تولي المراقبة الحصرية على شركة «La Société des Granulats de Tiflet S.A»، عبر اقتنائها لنسبة 50 بالمائة المتبقية من الرأسمال وحقوق التصويت. 11515

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 133/ق/2021 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) المتعلق بإحداث كل من شركة «Suez Group SAS» وشركة «Schneider Electric Industries SAS» لمنشأة مشتركة تحمل اسم «WayO»..... 11517

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول التعويض عن فقدان الشغل : أية بدائل في ضوء مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية ؟..... 11520

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.1016 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.955 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1443 (26 نوفمبر 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم الجمعة 31 ديسمبر 2021 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الاثنين 31 يناير 2022 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

مرسوم رقم 2.21.604 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.181 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.181 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 12 و 13 و 25 و 35 و37 من المرسوم رقم 2.18.181 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها :

«المادة 12. - يتعين على صاحب الطلب تعبئة الاستمارة المخصصة «لهذا الغرض، وإرفاقها بالوثائق والسندات المؤيدة للطلب، والتي «يمكن أن تكون معدة بطريقة إلكترونية طبقا للقوانين الجاري بها «العمل أو في شكل نسخ رقمية لتلك الوثائق والسندات مهما كانت «دعامتها الأصلية.

«يتم إسناد رقم ترتيبي للطلب بطريقة تلقائية حسب تاريخ وتوقيت «وروده على المحافظ على الأملاك العقارية المعني، سواء قدم الطلب «بطريقة مادية أو إلكترونية، غير أن إسناد هذا الرقم لا يمكن أن تترتب «عليه أي آثار قانونية بالنسبة للطلب المتعلق به إلا إذا تم استيفاء باقي «الإجراءات اللاحقة المتطلبة قانونا في شأنه.

«يتوصل المعني بالأمر بإشعار ..... أو هما معا.

«المادة 13. - يقوم المحافظ المعني ..... إلكترونية مع دعوته إلى :

« - أداء الوجيبات المستحقة إذا كان الطلب المعني مدعما بوثائق «أو سندات معدة بطريقة إلكترونية وفقا للمقتضيات القانونية «الجاري بها العمل.

«- الحضور إلى مقر المحافظة العقارية المختصة، من أجل الإدلاء «بأصول السندات والوثائق المؤيدة لطلبه، وأداء الوجيبات «المستحقة واستكمال باقي الإجراءات في غير ذلك من الحالات.

«في حالة عدم استيفاء ..... مع بيان الأسباب.»

«المادة 25. - يمكن الحصول على نسخ مشهود بمطابقتها للوثائق «المودعة بالسجلات العقارية عبر المنصة الإلكترونية سواء كانت الوثائق «المعنية مودعة في شكل دعامات ورقية أو إلكترونية، وذلك ..... «عليها في المادتين 14 و 15 أعلاه.»

«المادة 35. - يمكن للوكالة ..... في حفظ الوثائق والسندات، «سواء كانت معدة على دعامات إلكترونية أو ورقية، المتعلقة ..... «ونظائرها والرسوم المنجمية وكذا حفظ الوثائق والسندات المتعلقة «بالمسح العقاري والخرائطية.

«يتم حفظ الوثائق والسندات المذكورة أعلاه سواء على مستوى «المصالح المركزية أو الخارجية المعنية التابعة للوكالة، أو على مستوى «وحدات جهوية تحدث لهذا الغرض.»

«المادة 37. - تحدد كيفيات ..... بموجب قرارات «صادرة عن مدير الوكالة وفقا لمقتضيات هذا المرسوم، واستنادا «لاتفاقيات تبرم بين الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري «والخرائطية والإدارات والهيئات المعنية عند الاقتضاء.»

المادة الثانية

تنسخ المادة 16 والفقرة الرابعة من المادة 28 من المرسوم رقم 2.18.181 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.605 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.181 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري :

«المادة 12.- عند اتخاذ قرار التحفيظ ..... يمكن للمحافظ «تسليم نسخ ورقية أو إلكترونية من الوثائق المؤيدة لمطلب التحفيظ «بعد تأسيس الرسم العقاري المتعلق به، وذلك مهما كانت الدعامة «الأصلية للوثائق المودعة تدعيما لمطلب التحفيظ المعني.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض المادة 26 من المرسوم رقم 2.13.18 السالف الذكر على النحو التالي :

«المادة 26. - تسلم المصالح الخارجية للوكالة، بناء على طلب، إما في « شكل دعامة ورقية أو إلكترونية، نسخا مشهود بمطابقتها للوثائق «المودعة بالسجلات العقارية سواء كانت هذه الوثائق محررة على «دعامات ورقية أو معدة على دعامات إلكترونية.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3484.21 صادر في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/8/21 الصادر في 3 أغسطس 2021 بتحديد شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وكذا الوثائق الواجب عليه الإدلاء بها.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/8/21 الصادر في 3 أغسطس 2021 بتحديد شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وكذا الوثائق الواجب عليه الإدلاء بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/8/21 بتاريخ 3 أغسطس 2021 بتحديد شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وكذا الوثائق الواجب عليه الإدلاء بها

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين، كما وقع تغييره، لاسيما الفصلين 8 و11 منه؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المواد 2 و3 و11 و19 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين بتاريخ 3 أغسطس 2021،

قرر ما يلي :

القسم الأول
شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة الأولى

لتكوين الاحتياطيات التقنية وتقييمها، يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المشار إليه بعده ب "الصندوق" تجميع عمليات تدبير الإيرادات والتأمينات على النحو التالي:

1- الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الإيرادات الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن الحوادث العادية؛

2- الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث السير؛

3- التأمينات المخولة من طرف الصندوق.

الباب الثاني
تكوين وتقييم الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي

المادة 2

يجب على الصندوق أن يدرج في خصومه، بالنسبة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية، أو الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن الحوادث العادية، الاحتياطيات التقنية التالية :

1) الاحتياطي الحسابي: يساوي قيمة التزامات الصندوق، فيما يخص الإيرادات الملقاة على عاتقه. ويحتسب هذا الاحتياطي وفق جدول الوفيات وسعر الفائدة ونسبة تحملات التدبير، المحددة في البند 1- من المادة 22 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما وقع تغييره وتتميمه، المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019).

لأجل حساب الاحتياطي الحسابي، ينقل تاريخ ميلاد صاحب الإيراد إلى أقرب 31 ديسمبر؛

2) احتياطي المؤخرات التي حل أجلها: يساوي قيمة مؤخرات الإيرادات التي حل أجلها والتي لم تؤد في تاريخ الجرد؛

3) احتياطي رؤوس الأموال غير المصفاة: يساوي قيمة رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي تلقاها الصندوق وغير المصفاة في تاريخ الجرد؛

4) احتياطي الغرر المالي: احتياطي مخصص لتعويض انخفاض مردودية الأصول، ويحسب وفق الشروط المحددة في المادة 6 أدناه.

المادة 3

يجب على الصندوق أن يدرج في خصومه، بالنسبة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث السير، الاحتياطيات التقنية التالية:

1) الاحتياطي الحسابي: يساوي قيمة التزامات الصندوق فيما يخص الإيرادات الملقاة على عاتقه، ويحتسب وفق الأسس التالية:

- جدول الوفيات TV 88-90 الملحق بهذا المنشور (الملحق رقم 1)؛
- سعر الفائدة المحدد في البند 5- من المادة 23 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر؛
- تحملات التدبير: 3٪ من مبلغ كل إيراد.

لأجل حساب الاحتياطي الحسابي، ينقل تاريخ ميلاد صاحب الإيراد إلى أقرب 31 ديسمبر ؛

2) احتياطي أرصدة مبالغ التعويض: يساوي مجموع مبالغ التعويضات التي تدفع في شكل رأس مال لفائدة مستحقيها عندما يبلغون سن الحادية والعشرين من عمرهم والتي تحتسب وفقا لأحكام المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك؛

3) احتياطي المؤخرات التي حل أجلها: يساوي قيمة مؤخرات الإيرادات التي حل أجلها والتي لم تؤد في تاريخ الجرد؛

4) احتياطي التعويضات غير المصفاة: يساوي قيمة التعويضات عن حوادث السير التي تلقاها الصندوق والتي لم تتم تصفيتها في تاريخ الجرد؛

5) احتياطي الغرر المالي: احتياطي مخصص لتعويض انخفاض مردودية الأصول. ويحسب وفق الشروط المحددة في المادة 6 أدناه.

المادة 4

يجب على الصندوق أن يكون في خصومه، بالنسبة للتأمينات التي يخولها وفقا لأحكام البند II من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.301 المشار إليه أعلاه، الاحتياطيات التقنية التالية:

1) الاحتياطي الحسابي: يساوي القيمة المحينة لالتزامات الصندوق تجاه المؤمن لهم. ولا يمكن أن يكون هذا الاحتياطي، الذي يحدد وفق أسس حساب التعريفة المطبقة بالنسبة لكل تأمين، أقل من المبلغ المحسوب وفق سعر الفائدة المعتمد في إعداد التعريفة المتعلقة بعمليات التأمين على الحياة والرسملة المزاولة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين المحدد وفق الشروط المنصوص عليها في البند 1- بالفقرة الأولى من المادة 21 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر، وإذا تضمنت هذه التأمينات المخولة عنصرا عمريا، يحسب هذا المبلغ كذلك وفق جدول الوفيات TV 88-90 الملحق بهذا المنشور (الملحق رقم 1) ؛

2) احتياطي التدبير: احتياطي مخصص لتغطية تكاليف التسيير المستقبلية للتأمينات المخولة من طرف الصندوق.

يمول هذا الاحتياطي برسم كل سنة من السنوات المحاسبية المتتالية، بفائض العائدات المطابقة لتحملات التدبير التعاقدية برسم التأمينات المخولة عن مجموع التكاليف التقنية للاستغلال دون احتساب الضرائب والرسوم ومخصصات الاستغلال.

في حالة تجاوز تكاليف التدبير للعائدات المطابقة لتحملات التدبير التعاقدية، يتم خصم الفرق من احتياطي التدبير في حدود المبلغ المتوفر ؛

3) احتياطي رؤوس الأموال والإيرادات الواجب أداؤها: يساوي قيمة رؤوس الأموال والإيرادات التي حل أجلها ولم تؤد في تاريخ الجرد؛

4) احتياطي الغرر المالي: احتياطي مخصص لتعويض انخفاض مردودية أصول الصندوق عندما يضمن التأمين المخول حدا أدنى من سعر الفائدة، ويحسب وفق الشروط المحددة في المادة 6 أدناه؛

5) احتياطي المشاركات في الأرباح: يساوي مبلغ المشاركات في الأرباح التقنية والمالية الممنوحة أو الواجب منحها للمؤمن لهم.

ينقل مبلغ المشاركات في الأرباح إلى حساب احتياطي المشاركات في الأرباح.

المادة 5

يجب على الصندوق أن يكون في خصومه احتياطيا تعادليا مخصصا لسد أي عجز محتمل يسجل في نهاية كل سنة محاسبية.

يمول هذا الاحتياطي برسم كل سنة من السنوات المحاسبية المتتالية، بالفوائض التقنية والمالية التي يحققها الصندوق.

يخصم كل عجز مسجل في حسابات الصندوق من الاحتياطي التعادلي في حدود المبلغ المتوفر.

المادة 6

يكون احتياطي الغرر المالي إذا كانت نسبة مردودية التوظيفات المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي تقل عن حاصل قسمة مبلغ الفوائد التقنية، المحتسبة وفق سعر الفائدة المعمول به حسب كل حالة، على متوسط مبلغ الاحتياطيات الحسابية للسنتين المحاسبيتين الأخيرتين.

يساوي هذا الاحتياطي حاصل الفرق بين مبلغ الاحتياطيات الحسابية المحتسب على أساس نسبة مردودية التوظيفات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ومبلغ الاحتياطيات الحسابية عند تاريخ الجرد.

تساوي نسبة المردودية المذكورة حاصل قسمة عائد التوظيفات المذكورة الصافي من التكاليف على متوسط مبلغ الاحتياطيات الحسابية للسنتين المحاسبيتين الأخيرتين.

الباب الثالث

تمثيل الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي

الفرع الأول

التوظيفات

المادة 7

علاوة على مبالغ الخزينة في طور التوظيف المكونة من الإيداعات لدى صندوق الإيداع والتدبير والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييره وتتميمه، تمثل الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي المنصوص عليها في الباب الثاني أعلاه في أصول الصندوق بواسطة القيم المبينة أدناه، وذلك ضمن الحدود المطابقة لمجموع الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي:

قائمة القيم	التحديدات	
1) القيم المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها.	على الأقل 50%	
2) السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، والتي يقتصر دورها على تسيير محفظة من القيم التي تصدرها الدولة أو المضمونة من طرفها.		
3) شهادات الصكوك، الخاضعة لأحكام القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تعتبر الدولة مبادرة فيها ويكون فيها الخطر المقابل مماثلا لخطر القيم المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها.		
4) تسبيقات على التأمينات المخولة من طرف الصندوق.		
5) سندات القرض المصدرة من لدن البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه، وسندات القرض المصدرة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه.	%50 كحد أقصى	% 50 كحد أقصى

6)العقارات الموجودة بالمدار الحضري، حصص وأسهم الشركات العقارية والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).	%15 كحد أقصى	
7) أذون شركات التمويل وأوراق الخزينة المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما وقع تغييره وتتميمه.	%10 كحد أقصى	
8) سندات القرض المسعرة في بورصة القيم وسندات القرض غير المسعرة التي حصلت على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، غير تلك المذكورة في 5) أعلاه.	%30 كحد أقصى	
9) شهادات الإيداع المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 السالف الذكر.		
10) السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، غير النقدية والتي لا يقتصر دورها فقط على تسيير محفظة من القيم المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها.		
11) الأسهم المسعرة في بورصة القيم.		
12) السندات المصدرة من لدن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة لأحكام القانون رقم 33.06 السالف الذكر غير شهادات الصكوك، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 8 من نفس القانون.	%10 كحد أقصى	
13) السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الخاضعة لأحكام القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع تغييره وتتميمه.	%5 كحد أقصى	
14) الأسهم غير المسعرة وسندات الديون المشروطة غير المسعرة في بورصة القيم وشهادات الصكوك غير تلك المنصوص عليها في 3) أعلاه وتوظيفات أخرى، بعد موافقة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بالنسبة لكل حالة على حدة.	% 10 كحد أقصى	

المادة 8

تمثل الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي بأصول موجودة بالمغرب.

المادة 9

باستثناء إذن خاص من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، المشار إليها بعده ب"الهيئة":

- لا يمكن لمجموع توظيفات الصندوق المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه أن تتعدى، بالنسبة لكل مصدر، نسبة من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي، والمحددة كما يلي:

- 10% عندما يكون المصدِر بنكا خاضعا لأحكام القانون رقم 103.12 السالف الذكر، أو مقاولة للتأمين وإعادة التأمين خاضعة لأحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر، أو عندما يقوم المصدر بدعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمه أو سنداته حسب مدلول القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- 5% عندما لا يقوم المصدِر بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته حسب مدلول القانون رقم 44.12 السالف الذكر.

تطبق قاعدة الشفافية، المعرفة في الفقرة الموالية، عندما يمكن أن يتجاوز مجموع القيم سواء المملوكة مباشرة أو تلك المملوكة عن طريق الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها أعلاه، نسبة 10% من جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي، عندما يكون المصدِر بنكا أو مقاولة للتأمين وإعادة تأمين أو عندما يقوم بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته، ونسبة 5% في حالة عدم قيام المصدر بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته.

تتمثل قاعدة الشفافية في تعويض سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي يمتلكها الصندوق في محفظته، في حدود نفس الحصة، بالسندات التي توجد في حوزة الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعنية والتي يطبق عليها حاصل القسمة لقيمة الإدخال على قيمة التصفية للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المذكورة ؛

-لا يمكن أن تتجاوز قيمة كل عقار من العقارات الموجودة بالمدار الحضري نسبة 3% من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي؛

-لا يمكن أن تتجاوز السندات المصدرة من لدن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، عن كل قيمة وعن كل مصدِر، نسبة 5 % من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي؛

- لا يمكن أن تتجاوز السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال عن كل قيمة وعن كل مصدِر، نسبة 2% من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي؛

-لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التسبيقات عن كل تأمين يخوله الصندوق نسبة 80% من الاحتياطي الحسابي لهذا التأمين.

المادة 10

يجب أن تفتح بشأن العناصر المكونة للأصول، ابتداء من تاريخ إدخالها، حسابات منفصلة حسب فئات الرصد التالية:

1) الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية والإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث السير أو الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن الحوادث العادية؛

2) التأمينات المخولة من طرف الصندوق. غير أنه يمكن فتح حساب منفصل لكل تأمين ساري المفعول مخول من طرف الصندوق قبل تاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ. كما يمكن، بعد موافقة الهيئة بالنسبة لكل حالة على حدة، فتح حسابات منفصلة خاصة بالتأمينات التي ستخول من طرف الصندوق بعد التاريخ المذكور والتي تستوجب طرق تشغيلها ذلك؛

3) الاحتياطي التعادلي.

يتوقف تغيير رصد أي أصل سبق رصده في بند من البنود 1) أو 2) أو 3) أعلاه على الموافقة المسبقة للهيئة.

الفرع الثاني

تقييم الأصول

المادة 11

تقيد القيم المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها، وشهادات الصكوك، وسندات القرض المصدرة من لدن البنوك أومن لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وأذون شركات التمويل وأوراق الخزينة، وسندات القرض المسعرة وسندات القرض غير المسعرة، وشهادات الايداع، والسندات المصدرة من لدن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، المشار إليها على التوالي في البنود 1) و3) و5) و7) و8) و9) و12) من الجدول الوارد في المادة 7 أعلاه بثمن شرائها عند تاريخ الاقتناء.

عندما يفوق ثمن شراء هذه السندات سعر سدادها، يهتلك الفرق خلال المدة المتبقية لاستحقاقها.

عندما يقل ثمن شراء هذه السندات عن سعر سدادها، يقيد الفرق في عائدات المدة المتبقية لاستحقاق هذه السندات.

لا يشمل ثمن الشراء وسعر السداد الفوائد المستحقة.

لا يكون نقصان القيمة الكامن المسجل عند حصر الحسابات، والحاصل من الفرق بين القيمة المحاسبية للسندات مخصوم منها الاهتلاكات ومضاف إليها العائدات المشار إليها أعلاه وبين قيمة تحقيق السندات موضوع مخصص.

غير أنه يجب تكوين مخصص لمواجهة تدني القيمة عند الجرد، إذا تم اعتبار أن المدين ليس بإمكانه الوفاء بالتزاماته سواء لأداء الفوائد أو لسداد الأصل.

المادة 12

باستثناء الأصول المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تقيم باقي الأصول المشار إليها في المادة 7 من هذا المنشور حسب قيمة إدخالها. غير أنه:

أ) يتم تكوين مخصص للقيم المنقولة التي سجلت نقصانا في قيمتها في تاريخ الجرد، وذلك في حدود نقصان القيمة المذكور. يساوي هذا النقصان قيمة الإدخال مخصوم منها القيمة المرجعية المحددة في المادة 13 بعده؛

ب) تساوي قيمة إدخال العقارات وحصص أو أسهم الشركات العقارية غير المسعرة في بورصة القيم إما ثمن الشراء أو ثمن التكلفة، وإما القيمة المحددة بناء على خبرة منجزة طبقا لمقتضيات المادة 14 أدناه بعد موافقة الهيئة على القيمة المذكورة، حسب كل حالة. وتخضع قيمة العقارات للاهتلاكات المطبقة. ويساوي ثمن تكلفة العقارات الثمن الناتج عن أشغال البناء والتحسين باستثناء أشغال الصيانة.

المادة 13

تساوي القيمة المرجعية المشار إليها في البند أ) من المادة 12 أعلاه كما يلي:

أ) آخر سعر مدرج في تاريخ الجرد، بالنسبة للأسهم المسعرة في بورصة القيم؛

ب) القيمة الحسابية للسهم أو القيمة المحددة بناء على خبرة منجزة طبقا لمقتضيات المادة 14 بعده، بالنسبة للأسهم غير المسعرة في بورصة القيم، غير تلك المشار إليها في البند ب) من المادة 12 أعلاه ؛

ج) آخر قيمة التصفية المعلن عنها في تاريخ الجرد، بالنسبة للسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛

د) القيمة المعادلة للسعر الذي قد يحصل عليه في ظروف عادية للسوق بالنسبة للقيم المنقولة الأخرى غير المسعرة في بورصة القيم؛

ه) القيمة المقدرة حسب ما هو منصوص عليه في البند ب) من المادة 12 أعلاه، بالنسبة للعقارات وحصص أو أسهم الشركات العقارية غير المسعرة في بورصة القيم. غير أنه إذا تم تحديد قيمة هذه الأصول بواسطة خبرة يتم اعتماد هذه القيمة؛

و) قيمة الإدخال، بالنسبة لباقي التوظيفات، باستثناء الحالات التي يتم فيها اعتماد قيمة أخرى من لدن الصندوق بعد موافقة الهيئة.

المادة 14

تنجز الخبرات المشار إليها في البند ب) من المادة 12 أعلاه بطلب من الهيئة أو بمبادرة من الصندوق.

ويتحمل الصندوق مصاريف كل خبرة.

يمكن أن تقيد القيمة الناتجة عن الخبرة من طرف الصندوق في أصول حصيلته بعد موافقة الهيئة. وفي هذه الحالة، تعتبر القيمة المذكورة قيمة الإدخال الجديدة ويسجل الفرق بين هذه القيمة والقيمة المحاسبية السابقة في حساب العائدات والتكاليف.

الباب الرابع

إيداع القيم المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي

المادة 15

يجب على الصندوق أن يودع أو يقيد في حساب لدى صندوق الإيداع والتدبير، حسب فئات الرصد المشار إليها في المادة 10 أعلاه، المبالغ النقدية والقيم القابلة للإيداع الممثلة للاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي التي تم حصرها في 31 ديسمبر من كل سنة محاسبية.

يتم الإيداع أو التقييد في حساب للقيم أو المبالغ النقدية داخل أجل أربعة (4) أشهر يحتسب من تاريخ الجرد.

يثبت الصندوق الإيداع أو التقييد في حساب بشهادات يسلمها صندوق الإيداع والتدبير.

يثبت الصندوق تمثيل الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي بالعقارات بواسطة الإدلاء بشهادات الملكية.

القسم الثاني

شكل وآجال تقديم الوثائق

المادة 16

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه والفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.59.301 السالف الذكر، يجب على الصندوق أن يدلي للهيئة، برسم أنشطته غير تلك المتعلقة بتدبير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه، داخل أجل أقصاه فاتح ماي من كل سنة، بالقوائم

التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المختتمة التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة التدبير وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية.

يجب أن يدلي، علاوة على ذلك، بالقوائم المالية والإحصائية التالية، المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها طبقا للبندين I وII من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.301 السالف الذكر، والمعدة حسب القوائم النموذجية الملحقة بهذا المنشور (الملحق رقم 2):

قائمة C01: إحصائيات متعلقة بالمستفيدين من الإيرادات والمؤمن لهم؛

قائمة C02: الحسابات التقنية – تدبير الإيرادات، التأمينات المخولة والتدبير لحساب الغير؛

قائمة C02 BIS: الحسابات التقنية – تدبير الإيرادات، التأمينات المخولة والتدبير لحساب الغير - الأسدس الأول؛

قائمة C03: توزيع تكاليف الاستغلال التقنية الأخرى؛

قائمة C04: الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي؛

قائمة C05: احتياطي المشاركات في الأرباح؛

قائمة C06: قائمة التوظيفات الممثلة للاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي محصورة في 31 ديسمبر من كل سنة؛

قائمة C06 BIS: قائمة التوظيفات الممثلة للاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي محصورة في 30 يونيو من كل سنة؛

قائمة C06 TER: قائمة شهرية مبسطة للتوظيفات الممثلة للاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي؛

قائمة C07: الأصول المالية غير التوظيفات المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي؛

قائمة C08: حساب هامش الملاءة من لدن الصندوق.

كما يجب على الصندوق أن يدلي للهيئة بالقائمة المتعلقة بمشاركة المؤمن لهم في الأرباح المحددة بموجب المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 34.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و5 من المرسوم رقم 2.21.06 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) لتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ 24 من ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين.

يتم الإدلاء بالقوائم المذكورة أعلاه للهيئة حسب الجدول الزمني التالي:

أ) قبل فاتح ماي من السنة المالية الموالية للسنة المالية المختتمة: القوائم C01 وC02 وC03 وC04 وC05 وC06 وC07 وC08 والقائمة المتعلقة بمشاركة المؤمن لهم في الأرباح؛

ب) قبل فاتح أكتوبر من السنة المالية الموالية للسنة المالية المختتمة: القوائم C02 bis وC06 bis؛

ج) في الخامس عشر (15) من كل شهر على أبعد تقدير: القائمة C06 ter المتعلقة بالشهر المنصرم.

يجب على الصندوق أن يدلي للهيئة بالقوائم المذكورة أعلاه على دعامة ورقية وأخرى إلكترونية.

المادة 17

علاوة على القوائم المذكورة في المادة 16 أعلاه، يجب على الصندوق أن يدلي للهيئة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد لجنة الإدارة، بالوثائق التالية برسم أنشطته غير تلك المتعلقة بتدبير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.216 السالف الذكر:

- تقرير حول تسيير الصندوق وبرنامج العمل المنصوص عليهما في المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.59.301 السالف الذكر؛
- قرارات لجنة الادارة؛
- جميع التقارير والدراسات المتعلقة بالوضعية المالية للصندوق المقدمة للجنة الإدارة، بما في ذلك تقرير الافتحاص المتعلق بحسابات الصندوق.

المادة 18

يجب على الصندوق أن يدلي للهيئة، قبل فاتح ماي من كل سنة، بتقرير حول التدبير المالي للتوظيفات الممثلة للاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي. ويجب أن يتضمن هذا التقرير على الخصوص محفظة التوظيفات والتدفقات المالية برسم السنة المالية المختتمة والأداء المالي وكذا نتائج هذا التدبير.

المادة 19

يجب على الصندوق أن يدلي للهيئة بدليل المساطر المتعلق بتنظيمه المحاسبي وبدليل المساطر المتعلق بتدبير عملياته الممسوكين من لدنه وذلك داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية.

كما يجب على الصندوق أن يدلي للهيئة بكل تغيير يطرأ على الدليلين السالفي الذكر داخل أجل شهر من تاريخ التغيير.

القسم الثالث

مقتضيات انتقالية

المادة 20

يجب على الصندوق أن يعيد رصد الفوائض التقنية والمالية المتوفرة المحققة قبل تاريخ نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية في الاحتياطي التعادلي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

تتم معاينة إعادة رصد الفوائض المذكورة عند حصر حسابات السنة المحاسبية التي تم خلالها النشر المذكور.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021).

الإمضاء: عشان خليل العلمي.

*

* *

ملحق رقم 1 بمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/8/19 بتاريخ 3 أغسطس 2021 بتحديد شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وكذا الوثائق الواجب عليه الإدلاء بها

Annexe n° 1 à la circulaire du président de l'Autorité de contrôle des assurances et de la prévoyance sociale par intérim n° PS/8/19 du 3 août 2021 fixant les conditions de constitution, d'évaluation, de représentation et de dépôt des provisions techniques et de la réserve d'égalisation par la Caisse nationale de retraites et d'assurances ainsi que les documents à produire par cette caisse

---

جدول الوفيات – Table de mortalité
TV 88-90

Age السن	Nbre de survivants عدد الباقين على قيد الحياة
0	100000
1	99352
2	99294
3	99261
4	99236
5	99214
6	99194
7	99177
8	99161
9	99145
10	99129
11	99112
12	99096
13	99081
14	99062
15	99041
16	99018
17	98989
18	98955
19	98913
20	98869
21	98823
22	98778
23	98734
24	98689
25	98640
26	98590
27	98537
28	98482
29	98428
30	98371
31	98310
32	98247
33	98182
34	98111
35	98031
36	97942

Age السن	Nbre de survivants عدد الباقين على قيد الحياة
37	97851
38	97753
39	97648
40	97534
41	97413
42	97282
43	97138
44	96981
45	96810
46	96622
47	96424
48	96218
49	95995
50	95752
51	95488
52	95202
53	94892
54	94560
55	94215
56	93848
57	93447
58	93014
59	92545
60	92050
61	91523
62	90954
63	90343
64	89687
65	88978
66	88226
67	87409
68	86513
69	85522
70	84440
71	83251
72	81936
73	80484

Age السن	Nbre de survivants عدد الباقين على قيد الحياة
74	78880
75	77104
76	75136
77	72981
78	70597
79	67962
80	65043
81	61852
82	58379
83	54614
84	50625
85	46455
86	42130
87	37738
88	33340
89	28980
90	24739
91	20704
92	16959
93	13580
94	10636
95	8118
96	6057
97	4378
98	3096
99	2184
100	1479
101	961
102	599
103	358
104	205
105	113
106	59
107	30
108	14
109	6
110	2

* * *

ملحق رقم 2 بمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/8/21 بتاريخ 3 أغسطس 2021 بتحديد شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وكذا الوثائق الواجب عليه الإدلاء بها

Annexe n° 2 à la circulaire du président de l'Autorité de contrôle des assurances et de la prévoyance sociale par intérim n° PS/8/21 du 3 août 2021 fixant les conditions de constitution, d'évaluation, de représentation et de dépôt des provisions techniques et de la réserve d'égalisation par la Caisse nationale de retraites et d'assurances ainsi que les documents à produire par cette caisse

CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES — **الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين**

EXERCICE : …… — **السنة المحاسبية: .....**

ETAT C01 : STATISTIQUES RELATIVES AUX RENTIERS ET ASSURES — **قائمة C01: إحصائيات متعلقة بالمستفيدين من الإيرادات والمؤمن لهم**

TABLEAU 01 : EVOLUTION DE L'EFFECTIF DES RENTIERS — **جدول 01: تطور عدد المستفيدين من الإيرادات**

	Effectif العدد	Gestion des rentes "accidents de travail et maladies professionnelles" et "accidents de droit commun" تدبير إيرادات "حوادث الشغل والأمراض المهنية" و"الحوادث العادية"								Gestion des rentes "accidents de la circulation" تدبير إيرادات "حوادث السير"	
		Accidents de travail حوادث الشغل		Maladies professionnelles الأمراض المهنية		Accidents de droit commun الحوادث العادية		Total المجموع			
		السنة N-1 Année N-1	السنة N Année N	السنة N-1 Année N-1	السنة N Année N	السنة N-1 Année N-1	السنة N Année N	السنة N-1 Année N-1	السنة N Année N	السنة N-1 Année N-1	السنة N Année N
1	**Effectif au 1er janvier de l'année** **العدد في فاتح يناير من السنة**										
2	Nouveaux rentiers المستفيدون الجدد من الإيرادات										
T1=1+2	**TOTAL 1 المجموع**										
3	Décès الوفيات										
4	Rentes éteintes الإيرادات المنتهية										
5	Autres causes de sortie أسباب أخرى للخروج										
6	Rentes suspendues الإيرادات المعلقة										
T2=3+4+5	**TOTAL 2 المجموع**										
T=T1- T2	**Effectif au 31 décembre de l'année** **العدد في 31 دجنبر من السنة**										

CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES — **الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين**

EXERCICE : ..... — **السنة المحاسبية: .....**

ETAT C01 : STATISTIQUES RELATIVES AUX RENTIERS ET ASSURES — **قائمة C01: إحصائيات متعلقة بالمستفيدين من الإيرادات والمؤمن لهم**

TABLEAU 2 : EVOLUTION DE L'EFFECTIF DES ASSURES — **الجدول 02 : تطور عدد المؤمن لهم**

	Effectif العدد		Assurances "Capitaux ou rentes" تأمينات "رؤوس الأموال أو الإيرادات"		Assurances "Rentes immédiates viagères ou temporaires" تأمينات "الإيرادات المعجل دفعها عمرية كانت أو مؤقتة"		Assurances "Rentes viagères différées" تأمينات "الإيرادات العمرية المؤجل دفعها"	
			Année N-1 السنة	Année N السنة	Année N-1 السنة	Année N السنة	Année N-1 السنة	Année N السنة
1	Effectif au 1er janvier de l'année العدد في فاتح يناير من السنة	Cotisants المشتركون						
		Non cotisants(1) غير المشتركون(1)						
		TOTAL المجموع						
2	Nouveaux assurés المؤمن لهم الجدد							
T1=1+2	TOTAL 1 المجموع							
3	Sortie en capital (2) خروج في شكل رأسمال (2)							
4	Sortie en rente خروج في شكل إيراد							
5	Décès الوفيات							
6	Sortie avec remboursement des cotisations خروج مع استرجاع الاشتراكات							
7	Autres causes de sortie أسباب أخرى للخروج							
T2=3+4+5+6+7	TOTAL 2 المجموع							
T=T1- T2	Effectif au 31 décembre de l'année العدد في 31 دجنبر من السنة	Cotisants المشتركون						
		Non cotisants(1) غير المشتركين(1)						
		TOTAL المجموع						

(1) Assurés ayant des droits constitués mais qui n'ont pas cotisé au cours de l'année précédente
(2) Sortie exclusivement en capital ou en rachat total

(1) المؤمن لهم الذين لهم حقوق مكونة ولكن لم يؤدوا أي اشتراك خلال السنة السابقة
(2) خروج حصري في شكل رأسمال أو استرداد كلي

CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES — **الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين**

EXERCICE : …… — **السنة المحاسبية: .....**

ETAT C01 : STATISTIQUES RELATIVES AUX RENTIERS ET ASSURES — **قائمة C01: إحصائيات متعلقة بالمستفيدين من الإيرادات والمؤمن لهم**

TABLEAU 3 : EVOLUTION DE L'EFFECTIF DES ASSURES BENEFICIAIRES DE RENTES — **الجدول 03: تطور عدد المؤمن لهم المستفيدين من الإيرادات**

	Effectif العدد	Assurances "Capitaux ou rentes" تأمينات "رؤوس الأموال أو الإيرادات"		Assurances "Rentes immédiates viagères ou temporaires" تأمينات "الإيرادات المعجل دفعها عمرية كانت أو مؤقتة"		Assurances "Rentes viagères différées" تأمينات "الإيرادات العمرية المؤجل دفعها"	
		Année N-1 السنة	Année N السنة	Année N-1 السنة	Année N السنة	Année N-1 السنة	Année N السنة
1	**Effectif au 1er janvier de l'année** **العدد في فاتح يناير من السنة**						
2	Nouveaux bénéficiaires de rentes المستفيدون الجدد من الإيرادات						
T1=1+2	**Total 1** **المجموع 1**						
3	Décès الوفيات						
4	Rentes éteintes الإيرادات المنتهية						
5	Autres causes de sortie أسباب أخرى للخروج						
6	Rentes suspendues الإيرادات المعلقة						
T2=3+4+5	**Total 2 المجموع**						
T=T1- T2	**Effectif au 1er janvier de l'année** **العدد في فاتح يناير من السنة**						

CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES — **الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين**

EXERCICE : ..... — **السنة المحاسبية : .....**

ETAT C01 : STATISTIQUES RELATIVES AUX RENTIERS ET ASSURES — **قائمة C01: إحصائيات متعلقة بالمستفيدين من الإيرادات والمؤمن لهم**

TABLEAU 4 : EVOLUTION DE L'EFFECTIF DES AYANTS DROIT DES ASSURES — **الجدول 4 : تطور عدد ذوي حقوق المؤمن لهم**

	Effectif العدد	Assurances "Capitaux ou rentes" تأمينات "رؤوس الأموال أو الإيرادات"		Assurances "Rentes immédiates viagères ou temporaires" تأمينات "الإيرادات المعجل دفعها عمرية كانت أو مؤقتة"		Assurances "Rentes viagères différées" تأمينات "الإيرادات العمرية المؤجل دفعها"	
		Année N-1 السنة	Année N السنة	Année N-1 السنة	Année N السنة	Année N-1 السنة	Année N السنة
1	**Effectif au 1er janvier de l'année** **العدد في فاتح يناير من السنة**						
2	Nouveaux ayants droit ذوو الحقوق الجدد						
T1=1+2	**TOTAL 1 المجموع**						
3	Décès الوفيات						
4	Rentes éteintes الإيرادات المنتهية						
5	Autres causes de sortie أسباب أخرى للخروج						
6	Rentes suspendues الإيرادات المعلقة						
T2=3+4+5	**TOTAL 2 المجموع**						
T=T1- T2	**Effectif au 31 décembre de l'année** **العدد في 31 دجنبر من السنة**						

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين **CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES**

السنة المحاسبية: ..... **EXERCICE : ……**

قائمة C02: الحسابات التقنية – تدبير الإيرادات، التأمينات المخولة والتدبير لحساب الغير

ETAT C02 : COMPTES TECHNIQUES – GESTION DES RENTES, ASSURANCES CONSENTIES ET GESTION POUR COMPTE

الجدول 1: الحساب التقني – تدبير إيرادات "حوادث الشغل والأمراض المهنية" و"الحوادث العادية"

TABLEAU 1 : COMPTE TECHNIQUE – GESTION DES RENTES "ACCIDENTS DE TRAVAIL ET MALADIES PROFESSIONNELLES" ET "ACCIDENTS DE DROIT COMMUN"

(بآلاف الدراهم En milliers de dirhams)

				Gestion des rentes "accidents de travail et maladies professionnelles" et "accidents de droit commun" تدبير إيرادات "حوادث الشغل والأمراض المهنية" و"الحوادث العادية"
	Gestion des rentes *تدبير الإيرادات*			
1	Capitaux constitutifs de rentes		رؤوس الأموال المكونة للإيرادات	
2	Produits techniques d'exploitation		عائدات الاستغلال التقنية	
3	Prestations et frais payés		التعويضات والمصاريف المؤداة	
4	Variation des provisions mathématiques		تغير الاحتياطيات الحسابية	
5	Variation des autres provisions		تغير الاحتياطيات الأخرى	
6	Autres charges techniques d'exploitation		تكاليف الاستغلال التقنية الأخرى	
A	Solde technique	(1+2-3-4-5-6)	الرصيد التقني	
7	Produits nets des placements		صافي عائدات التوظيفات	
8	Charges des intérêts crédités aux provisions mathématiques		تكاليف الفوائد المضافة للاحتياطيات الحسابية	
B	Solde financier	(7-8)	الرصيد المالي	
	Solde de Gestion des Rentes	**(A + B)**	**رصيد تدبير الإيرادات**	

الجدول 2 : الحساب التقني –تدبير إيرادات "حوادث السير"

TABLEAU 2 : COMPTE TECHNIQUE – GESTION DES RENTES "ACCIDENTS DE LA CIRCULATION"

(بآلاف الدراهم **En milliers de dirhams**)

				Gestion des rentes "accidents de la circulation" *تدبير إيرادات "حوادث السير"*
1	Indemnités des victimes mineures ou ayants droit		تعويض الضحايا القاصرين أو ذوي الحقوق	
2	Produits techniques d'exploitation		عائدات الاستغلال التقنية	
3	Prestations et frais payés – Arrérages de rentes		التعويضات والمصاريف المؤداة – مؤخرات الإيرادات	
4	Prestations et frais payés – Soldes d'indemnisation		التعويضات والمصاريف المؤداة – أرصدة مبالغ التعويض	
5	Variation des provisions mathématiques		تغير الاحتياطيات الحسابية	
6	Variation des provisions pour soldes d'indemnisation		تغير احتياطيات أرصدة مبالغ التعويض	
7	Variation des autres provisions		تغير الاحتياطيات الأخرى	
8	Autres charges techniques d'exploitation		تكاليف الاستغلال التقنية الأخرى	
A	Solde technique	(1+2-3-4-5-6-7-8)	الرصيد التقني	
9	Produits nets des placements		صافي عائدات التوظيفات	
10	Charge des intérêts crédités aux provisions mathématiques et aux provisions pour soldes d'indemnisation		مصاريف الفوائد المضافة للاحتياطيات الحسابية ولاحتياطيات أرصدة مبالغ التعويض	
B	Solde financier	(9-10)	الرصيد المالي	
	SOLDE DE GESTION DES RENTES (A+B)		***رصيد تدبير الإيرادات***	

CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES **الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين**

EXERCICE : …… **السنة المحاسبية: .....**

ETAT C02 : COMPTES TECHNIQUES – GESTION DES RENTES, ASSURANCES CONSENTIES ET GESTION POUR COMPTE

قائمة C02: الحسابات التقنية – تدبير الإيرادات، التأمينات المخولة والتدبير لحساب الغير

TABLEAU 3 : COMPTE TECHNIQUE – ASSURANCES CONSENTIES

الجدول 3: الحساب التقني – التأمينات المخولة

(En milliers de dirhams بآلاف الدراهم)

	Assurances consenties التأمينات المخولة	Assurances "Capitaux ou rentes" تأمينات "رؤوس الأموال أو الإيرادات"	Assurances "Rentes immédiates viagères ou temporaires" تأمينات "الإيرادات المعجل دفعها عمرية كانت أو مؤقتة"	Assurances "Rentes viagères différées" تأمينات "الإيرادات العمرية المؤجل دفعها"
1	**Primes émises** **الأقساط المصدرة**			
2	**Variation des provisions mathématiques** **تغير الاحتياطيات الحسابية**			
3	**Charges des prestations (3a+3b)** **تكاليف التعويضات**			
3a	**Prestations et frais payés** **التعويضات والمصاريف المؤداة**			
	Capitaux رؤوس الأموال			
	Rachats الاستردادات			
	Pécules القنوات			
	Frais payés المصاريف المؤداة			
3b	**Variation des autres provisions** **تغير الاحتياطيات الأخرى**			
A	**Solde de souscription (Marge brute) (1-2-3)** **رصيد الاكتتاب (الهامش الإجمالي)**			
4	**Charges d'acquisition** **تكاليف الاقتناء**			
5	***Autres charges techniques d'exploitation*** **تكاليف الاستغلال التقنية الأخرى**			
6	**Produits techniques d'exploitation** **عائدات الاستغلال التقنية**			
B	**Charges d'acquisition et de gestion nettes (4+5-6)** **تكاليف الاقتناء والتدبير الصافية**			
C	**Marge d'exploitation (A – B)** **هامش الاستغلال**			
7	**Produits nets des placements** **صافي عائدات التوظيفات**			
8	**Participation aux résultats et intérêts crédités (8a+8b)** **المشاركة في النتائج والفوائد المضافة**			
8a	Participation des assurés aux bénéfices مشاركة المؤمن لهم في الأرباح			
8b	Charge des intérêts crédités aux provisions mathématiques مصاريف الفوائد المضافة للاحتياطيات الحسابية			
D	**Solde financier (7 – 8)** **الرصيد المالي**			
E	**Résultat technique (C + D)** **النتيجة التقنية**			

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين **CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES**

السنة المحاسبية: ..... **EXERCICE : ……**

قائمة C02: الحسابات التقنية – تدبير الإيرادات، التأمينات المخولة والتدبير لحساب الغير

ETAT C02 : COMPTES TECHNIQUES – GESTION DES RENTES, ASSURANCES CONSENTIES ET GESTION POUR COMPTE

الجدول4 : الحساب التقني – التدبير لحساب الغير

TABLEAU 4 : COMPTE TECHNIQUE – GESTION POUR COMPTE

(بآلاف الدراهم En milliers de dirhams)

		Gestion pour compte تدبير لحساب	Gestion de tout régime ou prestation pour compte (1) تدبير كل نظام أو خدمة لحساب الغير (1)
1	Charges techniques d'exploitation تكاليف الاستغلال التقنية		
2	Produits techniques d'exploitation عائدات الاستغلال التقنية		
A	Résultat technique (2-1) النتيجة التقنية		

(1) تقسم على أعمدة بعدد الأنظمة أو الخدمات المدبرة لحساب الغير (1) A ventiler en autant de colonnes que de régimes ou prestations gérés pour compte

CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES — **الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين**

EXERCICE : …… — **السنة المحاسبية: .....**

ETAT C02 BIS : COMPTES TECHNIQUES – GESTION DES RENTES, ASSURANCES CONSENTIES ET GESTION POUR COMPTE – PREMIER SEMESTRE

قائمة C02 BIS: الحسابات التقنية – تدبير الإيرادات، التأمينات المخولة والتدبير لحساب الغير - الأسدس الأول

TABLEAU 1 : COMPTE TECHNIQUE – GESTION DES RENTES "ACCIDENTS DE TRAVAIL ET MALADIES PROFESSIONNELLES" ET "ACCIDENTS DE DROIT COMMUN"

الجدول 1 : الحساب التقني – تدبير إيرادات "حوادث الشغل والأمراض المهنية" و"الحوادث العادية"

(En milliers de dirhams **بآلاف الدراهم**)

	Gestion des rentes ***تدبير الإيرادات***			**Gestion des rentes "accidents de travail et maladies professionnelles" et "accidents de droit commun" تدبير إيرادات "حوادث الشغل والأمراض المهنية" و"الحوادث العادية"**
1	Capitaux constitutifs de rentes		رؤوس الأموال المكونة للإيرادات	
2	Produits techniques d'exploitation		عائدات الاستغلال التقنية	
3	Prestations et frais payés		التعويضات والمصاريف المؤداة	
4	Variation des provisions mathématiques		تغير الاحتياطيات الحسابية	
5	Variation des autres provisions		تغير الاحتياطيات الأخرى	
6	Autres charges techniques d'exploitation		تكاليف الاستغلال التقنية الأخرى	
A	Solde technique	(1+2-3-4-5-6)	الرصيد التقني	
7	Produits nets des placements		صافي عائدات التوظيفات	
8	Charges des intérêts crédités aux provisions mathématiques		تكاليف الفوائد المضافة للاحتياطيات الحسابية	
B	Solde financier	(7-8)	الرصيد المالي	
	Solde de Gestion des Rentes	**(A + B)**	**رصيد تدبير الإيرادات**	

TABLEAU 2 : COMPTE TECHNIQUE – GESTION DES RENTES "ACCIDENTS DE LA CIRCULATION"

الجدول 2 : الحساب التقني –تدبير إيرادات "حوادث السير"

(**En milliers de dirhams** **بآلاف الدراهم**)

				Gestion des rentes "accidents de la circulation" ***تدبير إيرادات "حوادث السير"***
1	Indemnités des victimes mineures ou ayants droit		تعويض الضحايا القاصرين أو ذوي الحقوق	
2	Produits techniques d'exploitation		عائدات الاستغلال التقنية	
3	Prestations et frais payés – Arrérages de rentes		التعويضات والمصاريف المؤداة – مؤخرات الإيرادات	
4	Prestations et frais payés – Soldes d'indemnisation		التعويضات والمصاريف المؤداة – أرصدة مبالغ التعويض	
5	Variation des provisions mathématiques		تغير الاحتياطيات الحسابية	
6	Variation des provisions pour soldes d'indemnisation		تغير احتياطيات أرصدة مبالغ التعويض	
7	Variation des autres provisions		تغير الاحتياطيات الأخرى	
8	Autres charges techniques d'exploitation		تكاليف الاستغلال التقنية الأخرى	
A	Solde technique	(1+2-3-4-5-6-7-8)	الرصيد التقني	
9	Produits nets des placements		صافي عائدات التوظيفات	
10	Charge des intérêts crédités aux provisions mathématiques et aux provisions pour soldes d'indemnisation		مصاريف الفوائد المضافة للاحتياطيات الحسابية ولاحتياطيات أرصدة مبالغ التعويض	
B	Solde financier	(9-10)	الرصيد المالي	
	SOLDE DE GESTION DES RENTES	***(A+B)***	***رصيد تدبير الإيرادات***	

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين **CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES**

السنة المحاسبية: ..... **EXERCICE : ……**

قائمة C02 BIS: الحسابات التقنية – تدبير الإيرادات، التأمينات المخولة والتدبير لحساب الغير - الأسدس الأول

ETAT C02 BIS : COMPTES TECHNIQUES – GESTION DES RENTES, ASSURANCES CONSENTIES ET GESTION POUR COMPTE – PREMIER SEMESTRE

الجدول 3: الحساب التقني – التأمينات المخولة

TABLEAU 3 : COMPTE TECHNIQUE – ASSURANCES CONSENTIES

(En milliers de dirhams **بآلاف الدراهم**)

	Assurances consenties التأمينات المخولة	Assurances "Capitaux ou rentes" تأمينات "رؤوس الأموال أو الإيرادات"	Assurances "Rentes immédiates viagères ou temporaires" تأمينات "الإيرادات المعجل دفعها عمرية كانت أو مؤقتة"	Assurances "Rentes viagères différées" تأمينات "الإيرادات العمرية المؤجل دفعها"
1	**Primes émises** **الأقساط المصدرة**			
2	**Variation des provisions mathématiques** **تغير الاحتياطيات الحسابية**			
3	**Charges des prestations (3a+3b)** **تكاليف التعويضات**			
3a	**Prestations et frais payés** **التعويضات والمصاريف المؤداة**			
	Capitaux رؤوس الأموال			
	Rachats الاستردادات			
	Pécules القنوات			
	Frais payés المصاريف المؤداة			
3b	**Variation des autres provisions** **تغير الاحتياطيات الأخرى**			
A	**Solde de souscription (Marge brute) (1-2-3) رصيد الاكتتاب (الهامش الإجمالي)**			
4	**Charges d'acquisition** **تكاليف الاقتناء**			
5	***Autres charges techniques d'exploitation*** تكاليف الاستغلال التقنية الأخرى			
6	**Produits techniques d'exploitation** عائدات الاستغلال التقنية			
B	**Charges d'acquisition et de gestion nettes (4+5-6)** **تكاليف الاقتناء والتدبير الصافية**			
C	**Marge d'exploitation (A – B)** **هامش الاستغلال**			
7	**Produits nets des placements** **صافي عائدات التوظيفات**			
8	**Participation aux résultats et intérêts crédités (8a+8b)** **المشاركة في النتائج والفوائد المضافة**			
8a	Participation des assurés aux bénéfices مشاركة المؤمن لهم في الأرباح			
8b	Charge des intérêts crédités aux provisions mathématiques مصاريف الفوائد المضافة للاحتياطيات الحسابية			
D	**Solde financier (7 – 8)** **الرصيد المالي**			
E	**Résultat technique (C + D)** **النتيجة التقنية**			

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين **CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES**

السنة المحاسبية: ..... **EXERCICE : ……**

قائمة C02 BIS: الحسابات التقنية – تدبير الإيرادات، التأمينات المخولة والتدبير لحساب الغير - الأسدس الأول

ETAT C02 BIS : COMPTES TECHNIQUES – GESTION DES RENTES, ASSURANCES CONSENTIES ET GESTION POUR COMPTE – PREMIER SEMESTRE

الجدول 4: الحساب التقني – التدبير لحساب

TABLEAU 4 : COMPTE TECHNIQUE – GESTION POUR COMPTE

(**بآلاف الدراهم** En milliers de dirhams)

	تدبير لحساب Gestion pour compte			**Gestion de tout régime ou prestation pour compte** [1] **تدبير كل نظام أو خدمة لحساب الغير** [1]
1	**Charges techniques d'exploitation**		**تكاليف الاستغلال التقنية**	
2	**Produits techniques d'exploitation**		**عائدات الاستغلال التقنية**	
A	**Résultat technique**	**(2-1)**	**النتيجة التقنية**	

(1) تقسم على أعمدة بعدد الأنظمة أو الخدمات المدبرة لحساب الغير (1) A ventiler en autant de colonnes que de régimes ou prestations gérés pour compte

CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES — **الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين**

EXERCICE : …… — **السنة المحاسبية: ……**

ETAT C03 : REPARTITION DES AUTRES CHARGES TECHNIQUES D'EXPLOITATION — **قائمة C03: توزيع تكاليف الاستغلال التقنية الأخرى**

(En milliers de dirhams **بآلاف الدراهم**)

Désignations التسميات	Autres charges techniques d'exploitation imputables directement تكاليف الاستغلال التقنية الأخرى المقتطعة مباشرة	Autres charges techniques d'exploitation non imputables directement(1) تكاليف الاستغلال التقنية الأخرى غير المقتطعة مباشرة	Total المجموع
Gestion des rentes "accidents de travail et maladies professionnelles" et "accidents de droit commun" تدبير إيرادات "حوادث الشغل والأمراض المهنية" و"الحوادث العادية"			
Gestion des rentes "accidents de circulation" تدبير إيرادات "حوادث السير"			
Assurances consenties "Capitaux ou rentes" التأمينات المخولة "رؤوس الأموال أو الإيرادات"			
Assurances "Rentes immédiates viagères ou temporaires" تأمينات "الإيرادات المعجل دفعها عمرية كانت أو مؤقتة"			
Assurances "Rentes viagères différées" تأمينات "الإيرادات العمرية المؤجل دفعها"			
Gestion des régimes de retraite(2) تدبير أنظمة التقاعد(2)			
Gestion pour compte(3) التدبير لحساب(3)			
Frais non imputables(4) مصاريف غير مقتطعة(4)			
TOTAL المجموع			

(1) Joindre à l'état une fiche technique décrivant les éléments de calcul des clés de répartition
(2) A ventiler en autant de colonnes que de régimes de retraite gérés
(3) A ventiler en autant de colonnes que de régimes ou prestations gérés pour compte
(4) Frais non liés aux opérations d'assurances consenties par la caisse et aux activités de gestion qu'elle assure

(1) ترفق بالقائمة جذاذة تقنية تبين كيفية احتساب مفاتيح التوزيع
(2) تقسم على أعمدة بعدد أنظمة التقاعد المدبرة
(3) تقسم على أعمدة بعدد الأنظمة أو الخدمات المدبرة لحساب الغير
(4) مصاريف غير مرتبطة بعمليات التأمين المخولة من لدن الصندوق وبأنشطة التدبير التي يقوم بها

CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES **الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين**

EXERCICE : …… **السنة المحاسبية: .....**

ETAT C04 : PROVISIONS TECHNIQUES ET RESERVE D'EGALISATION **قائمة C04: الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي**

(En milliers de dirhams **بآلاف الدراهم**)

Désignations التسميات	Début de l'exercice بداية السنة المحاسبية	Variation de l'exercice تغييرات السنة المحاسبية	Fin de l'exercice نهاية السنة المحاسبية
A- Gestion de rentes "accidents de travail et maladies professionnelles" et "accidents de droit commun" **أ. تدبير الايرادات "حوادث الشغل والأمراض المهنية" و"الحوادث العادية"**			
Provision mathématique الاحتياطي الحسابي			
Provision pour arrérages échus احتياطي المؤخرات التي حل أجلها			
Provision pour capitaux non liquidés احتياطي رؤوس الأموال غير المصفاة			
Provision pour aléas financiers احتياطي الغرر المالي			
Autres provisions ou réserves (à préciser) احتياطيات أخرى (يجب تحديدها)			
Total A المجموع			
B- Gestion de rentes "accidents de la circulation " : **ب. تدبير الإيرادات "حوادث السير"**			
Provision mathématique الاحتياطي الحسابي			
Provision pour soldes d'indemnisation احتياطي أرصدة مبالغ التعويض			
Provision pour arrérages échus احتياطي المؤخرات التي حل أجلها			
Provision pour indemnités non liquidées احتياطي التعويضات غير المصفاة			
Provision pour aléas financiers احتياطي الغرر المالي			
Autres provisions ou réserves (à préciser) احتياطيات أخرى (يجب تحديدها)			
Total B المجموع			
C- Assurances consenties ج. التأمينات المخولة			
Provision mathématique الاحتياطي الحسابي			
Provision de gestion احتياطي التدبير			
Provision pour capitaux et rentes à payer احتياطي رؤوس الأموال والإيرادات الواجب أداؤها			
Provision pour aléas financiers احتياطي الغرر المالي			
Provision pour participations aux bénéfices احتياطي المشاركات في الأرباح			
Autres provisions ou réserves (à préciser) احتياطيات أخرى (يجب تحديدها)			
Total C المجموع			
D- Réserve d'égalisation د- الاحتياطي التعادلي			
TOTAL GENERAL A+B+C+D المجموع العام			

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين **CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES**

السنة المحاسبية: ..... **EXERCICE : ……**

قائمة C05: احتياطي المشاركات في الأرباح **ETAT C05 : PROVISION POUR PARTICIPATIONS AUX BENEFICES**

(En milliers de dirhams **بآلاف الدراهم**)

	Type de contrats : ..... أنواع العقود :	**N-3**	**N-2**	**N-1**	**N**	**Total المجموع**
1	Provision pour participations aux bénéfices au 31/12 de l'exercice précédent احتياطي المشاركات في الأرباح في 31 دجنبر من السنة المحاسبية السابقة	xxx	xxx	xxx	xxx	
1.1	Comptes individuel حسابات فردية	xxx	xxx	xxx	xxx	
1.2	A attribuer الواجب منحها					
2	Incorporation à la provision mathématique الإدراج في الاحتياطي الحسابي				xxx	
3	Affectation à la provision pour participations aux bénéfices (Comptes individuels) الرصد في احتياطي المشاركات في الأرباح (الحسابات الفردية)				xxx	
4	Participations aux bénéfices versées المشاركات في الأرباح المدفوعة				xxx	
5	Intérêts servis à la provision pour participations aux bénéfices الفوائد الممنوحة لاحتياطي المشاركات في الأرباح	xxx	xxx	xxx	xxx	
6	Provision pour participations aux bénéfices au 31/12 de l'exercice احتياطي المشاركات في الأرباح في 31 دجنبر من السنة المحاسبية	xxx	xxx	xxx	xxx	
6.1 (2)	Comptes individuel الحسابات الفردية	xxx	xxx	xxx	xxx	
6.2 (3)	A attribuer [(1)] الواجب منحها [(1)]					

(1) يساوي المبلغ الواجب تقييده في العمود "N-3" صفر. ويقيد في العمود "N" مبلغ مطابق للشروط التعاقدية دون أن يقل عن نسبة 70٪ من النتيجة التي سيتم توزيعها مضاف إليها الفرق بين الفوائد الناتجة عن نسبة الفائدة الدنيا التي التزم بها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، عند الاقتضاء، والفوائد المضافة للاحتياطيات الحسابية.

(1) Le montant à inscrire dans la colonne "N-3" doit être égal à zéro. Le montant à inscrire dans la colonne "N" doit être conforme aux clauses contractuelles sans être inférieur à 70% du résultat à répartir augmenté de la différence entre les intérêts découlant du taux minimum garanti, le cas échéant, par la CNRA et ceux crédités aux provisions mathématiques.

(2) 6.1=1.1+3+5.

(3) 6.2=1.2-2-3-4.

CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES
EXERCICE : ……
AFFECTATION(1) : ……

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين
السنة المحاسبية: ……
فئة الرصد (1): ……

ETAT C06 : ETAT DES PLACEMENTS AFFECTÉS A LA REPRESENTATION DES PROVISIONS TECHNIQUES ET DE LA RESERVE D'EGALISATION AU 31 DECEMBRE DE CHAQUE ANNEE (1)

قائمة C06: قائمة التوظيفات الممثلة للاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي محصورة في 31 ديسمبر من كل سنة (1)

(En milliers de dirhams **بآلاف الدراهم**)

Nombre عدد	Valeurs(2) القيم (2)	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Amortissement ou provision اهتلاك أو احتياطي	Valeur d'inventaire قيمة الجرد	Valeur de réalisation قيمة التحقيق	Revenus nets comptabilisés dans l'exercice(3) المداخيل الصافية المحتسبة في السنة (3)
	Terrains الأراضي Constructions المباني Parts et actions de sociétés immobilières حصص وأسهم الشركات العقارية Autres placements immobiliers توظيفات عقارية أخرى Placements immobiliers en cours توظيفات عقارية جارية					
	Placements immobiliers(4) توظيفات عقارية (4)					
	Valeurs d'Etat ou garantie par l'Etat القيم المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها Obligations autres que celles émises ou garanties par l'Etat سندات القرض غير تلك المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها Titres de Créances Négociables سندات الديون القابلة للتداول *Actions et parts d'OPCVM obligataires* أسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لسندات القرض Autres obligations *سندات قرض أخرى*					
	Obligations *سندات القرض*					
	Actions cotées الأسهم المسعرة في بورصة القيم *OPCVM actions* أسهم مصدرة من طرف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة للأسهم *Autres actions ou parts* أسهم أو حصص أخرى *Actions et parts d'OPCVM diversifiés* أسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المتنوعة *Autres placements* توظيفات أخرى					
	Actions et parts sociales أسهم وحصص المشاركة					
	Prêts en première hypothèque قروض مضمونة برهون رسمية من الرتبة الأولى Prêts garantis par nantissement d'obligations قروض مضمونة برهن سندات Autres prêts قروض أخرى					
	Prêts *القروض*					
	Dépôts à terme ودائع لأجل *Actions et parts d'OPCVM monétaires* حصص وأسهم مصدرة من طرف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية *Autres dépôts* ودائع أخرى					
	Dépôts en comptes indisponibles ودائع لحساب لا يتصرف فيها					
	Créances rattachées à des participations ديون مرتبطة بمساهمات Autres créances financières ديون مالية أخرى					
	Autres placements **توظيفات أخرى**					
	TOTAL GENERAL المجموع العام					

(1) Cet état est à servir par nature d'affectation conformément à l'article 10 de la circulaire
(2) Détail par valeurs
(3) Pour les revenus comptabilisés dans l'exercice et correspondant à des valeurs qui ne font plus partie de l'actif de la caisse, leur montant total sera donné par poste de placement concerné
(4) Indiquer le nom de la propriété et le numéro de son titre foncier

(1) تعد هذه القائمة حسب طبيعة الرصد طبقا للمادة 10 من المنشور
(2) تفصيل لكل القيم
(3) بالنسبة للإيرادات المحتسبة في السنة المحاسبية والتي تتوافق مع القيم التي لم تعد جزءا من أصول الصندوق، سيتم منح المبلغ الإجمالي لكل عنصر توظيف ذي صلة
(4) يجب الإشارة لاسم العقار ورقم رسمه العقاري

CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES

EXERCICE : .....

AFFECTATION(1) : .....

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين

السنة المحاسبية : .....

فئة الرصد (1): .....

ETAT C06 BIS : ETAT DES PLACEMENTS AFFECTÉS A LA REPRESENTATION DES PROVISIONS TECHNIQUES ET DE LA RESERVE D'EGALISATION AU 30 JUIN DE CHAQUE ANNEE (1)

قائمة C06 BIS: قائمة التوظيفات الممثلة للاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي محصورة في 30 يونيو من كل سنة (1)

(En milliers de dirhams **بآلاف الدراهم**)

Nombre عدد	Valeurs(2) القيم (2)	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Amortissement ou provision اهتلاك أو احتياطي	Valeur d'inventaire قيمة الجرد	Valeur de réalisation قيمة التحقيق	Revenus nets comptabilisés dans l'exercice(3) المداخيل الصافية المحتسبة في السنة (3)
	Terrains الأراضي Constructions المباني Parts et actions de sociétés immobilières حصص وأسهم الشركات العقارية Autres placements immobiliers توظيفات عقارية أخرى Placements immobiliers en cours توظيفات عقارية جارية					
	Placements immobiliers(4) توظيفات عقارية (4)					
	Valeurs d'Etat ou garantie par l'Etat القيم المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها Obligations autres que celles émises ou garanties par l'Etat سندات القرض غير تلك المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها Titres de Créances Négociables سندات الديون القابلة للتداول *Actions et parts d'OPCVM obligataires* أسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لسندات القرض Autres obligations *سندات قرض أخرى*					
	Obligations *سندات القرض*					
	Actions cotées الأسهم المسعرة في بورصة القيم *OPCVM actions* أسهم مصدرة من طرف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة للأسهم *Autres actions ou parts* أسهم أو حصص أخرى *Actions et parts d'OPCVM diversifiés* أسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المتنوعة *Autres placements* توظيفات أخرى					
	Actions et parts sociales أسهم وحصص المشاركة					
	Prêts en première hypothèque قروض مضمونة برهون رسمية من الرتبة الأولى Prêts garantis par nantissement d'obligations قروض مضمونة برهن سندات القرض Autres prêts قروض أخرى					
	Prêts *القروض*					
	Dépôts à terme ودائع لأجل *Actions et parts d'OPCVM monétaires* حصص وأسهم مصدرة من طرف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية *Autres dépôts* ودائع أخرى					
	Dépôts en comptes indisponibles ودائع لحساب لا يتصرف فيها					
	Créances rattachées à des participations ديون مرتبطة بمساهمات Autres créances financières ديون مالية أخرى					
	Autres placements **توظيفات أخرى**					
	TOTAL GENERAL المجموع العام					

(1) Cet état est à servir par nature d'affectation conformément à l'article 10 de la circulaire

(2) Détail par valeurs

(3) Pour les revenus comptabilisés dans l'exercice et correspondant à des valeurs qui ne font plus partie de l'actif de la caisse, leur montant total sera donné par poste de placement concerné

(4) Indiquer le nom de la propriété et le numéro de son titre foncier

(1) تعد هذه القائمة حسب طبيعة الرصد طبقا للمادة 10 من المنشور

(2) تفصيل لكل القيم

(3) بالنسبة للإيرادات المحتسبة في السنة المحاسبية والتي تتوافق مع القيم التي لم تعد جزءا من أصول الصندوق، سيتم منح المبلغ الإجمالي لكل عنصر توظيف ذي صلة

(4) يجب الإشارة لاسم العقار ورقم رسمه العقاري

CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES
EXERCICE : ……
AFFECTATION(1) : ……

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين
السنة المحاسبية : ……
فئة الرصد (1): ……

ETAT C06 TER : ETAT MENSUEL SIMPLIFIE DES PLACEMENTS AFFECTÉS A LA REPRESENTATION DES PROVISIONS TECHNIQUES ET DE LA RESERVE D'EGALISATION (1)

قائمة C06 TER: قائمة شهرية مبسطة للتوظيفات الممثلة للاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي (1)

(En milliers de dirhams بآلاف الدراهم)

Nombre عدد	Valeurs(2) القيم (2)	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Valeur de réalisation قيمة التحقيق
	Terrains الأراضي Constructions المباني Parts et actions de sociétés immobilières حصص وأسهم الشركات العقارية Autres placements immobiliers توظيفات عقارية أخرى Placements immobiliers en cours توظيفات عقارية جارية		
	Placements immobiliers(3) توظيفات عقارية (3)		
	Valeurs d'Etat ou garantie par l'Etat القيم المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها Obligations autres que celles émises ou garanties par l'Etat سندات القرض غير تلك المصدرة من لدن الدولة أو المضمونة من طرفها Titres de Créances Négociables سندات الديون القابلة للتداول *Actions et parts d'OPCVM obligataires* أسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لسندات القرض Autres obligations *سندات قرض أخرى*		
	Obligations *سندات القرض*		
	Actions cotées الأسهم المسعرة في بورصة القيم *OPCVM actions* أسهم مصدرة من طرف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة للأسهم *Autres actions ou parts* أسهم أو حصص أخرى *Actions et parts d'OPCVM diversifiés* أسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المتنوعة *Autres placements* توظيفات أخرى		
	Actions et parts sociales أسهم وحصص المشاركة		
	Prêts en première hypothèque قروض مضمونة برهون رسمية من الرتبة الأولى Prêts garantis par nantissement d'obligations قروض مضمونة برهن سندات القرض Autres prêts قروض أخرى		
	Prêts *القروض*		
	Dépôts à terme ودائع لأجل *Actions et parts d'OPCVM monétaires* حصص وأسهم مصدرة من طرف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية *Autres dépôts* ودائع أخرى		
	Dépôts en comptes indisponibles ودائع لحساب لا يتصرف فيها		
	Créances rattachées à des participations ديون مرتبطة بمساهمات Autres créances financières ديون مالية أخرى		
	Autres placements **توظيفات أخرى**		
	TOTAL GENERAL المجموع العام		

(1) Cet état est à servir par nature d'affectation conformément à l'article 10 de la circulaire
(2) Détail par valeurs
(3) Indiquer le nom de la propriété et le numéro de son titre foncier

(1) تعد هذه القائمة حسب طبيعة الرصد طبقا للمادة 10 من المنشور
(2) تفصيل لكل القيم
(3) يجب الإشارة لاسم العقار ورقم رسمه العقاري

CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين

EXERCICE : .....

السنة المحاسبية: .....

ETAT C07 : IMMOBILISATIONS FINANCIERES AUTRES QUE LES PLACEMENTS AFFECTÉS A LA REPRESENTATION DES PROVISIONS TECHNIQUES ET DE LA RESERVE D'EGALISATION

قائمة C07 : الأصول المالية غير التوظيفات المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي

(En milliers de dirhams **بآلاف الدراهم**)

Désignations التسميات	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Amortissement ou provision اهتلاك أو احتياطي	Valeur d'inventaire قيمة الجرد	Valeur de réalisation (marché) قيمة التحقيق (السوق)	Revenus nets comptabilisés dans l'exercice المداخيل الصافية المحتسبة في السنة المالية
Prêts immobilisés : **قروض ملحقة بالأصول الثابتة:** Prêts au personnel قروض لفائدة المستخدمين Autres prêts قروض أخرى					
Autres créances financières : **ديون مالية أخرى:** Dépôts et cautionnements versés الودائع والضمانات المدفوعة Autres créances financières ديون مالية أخرى					
TOTAL **المجموع**					

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين **CAISSE NATIONALE DE RETRAITES ET D'ASSURANCES**

السنة المحاسبية: ..... **EXERCICE : ……**

قائمة C08: حساب هامش الملاءة من لدن الصندوق **ETAT C08 : CALCUL DE LA MARGE DE SOLVABILITE PAR LA CAISSE**

الجدول 1: العناصر المكونة لهامش الملاءة **TABLEAU 1 : ELEMENTS CONSTITUTIFS DE LA MARGE DE SOLVABILITE**

(En milliers de dirhams **بآلاف الدراهم**)

	Eléments العناصر	**Montant المبلغ**
1	Réserve d'égalisation الاحتياطي التعادلي	
2	Réserves réglementaires ou libres ne correspondant pas aux engagements de la caisse tels que prévus par les articles 2 à 4 de la circulaire احتياطيات قانونية أو حرة غير تلك المتعلقة بالتزامات الصندوق كما هي منصوص عليها في المواد من 2 إلى 4 من المنشور	
3	Bénéfices reportés الأرباح المرحلة	
4	Résultat de l'exercice نتيجة السنة المحاسبية	
	A déduire للخصم	
5	Immobilisations en non valeurs restant à amortir قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة المتبقية للاهتلاك	
6	Immobilisations incorporelles حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة	
7	Charges d'acquisition reportées تكاليف الاقتناء المرحلة	
8	Placements dans les filiales non cotées autres que les sociétés immobilières التوظيفات في الشركات التابعة غير المسعرة غير الشركات العقارية	
9	Engagements hors bilan الالتزامات خارج الحصيلة	
	Sous-total (1) à (4) - (5) à (9) المجموع الفرعي	
10	Plus-values latentes des actifs affectés aux assurances consenties x 20% زيادة القيمة الكامنة للأصول المرصدة للتأمينات المخولة x 20%	
11	Plus-values latentes des actifs affectés aux rentes allouées en réparation d'accidents de travail et de maladies professionnelles, des rentes allouées en réparation des accidents de la circulation ou allouées par décisions judiciaires en réparation d'accidents de droit commun x 80% زيادة القيمة الكامنة للأصول المرصدة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية والإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث السير أو الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن الحوادث العادية x 80%	
	Total = (1) à (4) - (5) à (9) + (10) + (11) المجموع =	

الجدول 2 : المبلغ الأدنى لهامش الملاءة **TABLEAU 2 : MONTANT MINIMUM DE LA MARGE DE SOLVABILITE**

(En milliers de dirhams **بآلاف الدراهم**)

	Montant minimum de la marge de solvabilité pour les assurances consenties **المبلغ الأدنى لهامش الملاءة بالنسبة للتأمينات المخولة**	
A	Provisions mathématiques et provision de gestion x 5% الاحتياطيات الحسابية واحتياطي التدبير x 5%	
	Montant minimum de la marge de solvabilité pour les rentes allouées en réparation d'accidents de travail et de maladies professionnelles, des rentes allouées en réparation des accidents de la circulation ou allouées par décisions judiciaires en réparation d'accidents de droit commun **المبلغ الأدنى لهامش الملاءة بالنسبة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية والإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث السير أو الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن الحوادث العادية**	
B	Provisions mathématiques des rentes x 5% الاحتياطيات الحسابية للإيرادات x 5%	
Montant minimum de la marge de solvabilité	**A+B** **المبلغ الأدنى لهامش الملاءة**	

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 3707.21 صادر في 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021) بتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم القائمة II الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالتصدير، الواردة في الملحق بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 بالحمص المدرج في البنود الجمركية 0713209010 و 0713209090.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار لمدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3723.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2022.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.303 الصادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار لائحة العقاقير و الوسائل المحظورة برسم سنة 2022.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

ملحق بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3723.21 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2022

*_*_*

لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2022

(تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في فاتح يناير 2022)

ع-0: العقاقير غير المعتمدة

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

يحظر بشكل دائم استعمال جميع العقاقير الصيدلانية التي لم يتم إدراجها في أي قسم من أقسام هذه اللائحة والتي لم يتم اعتمادها حاليا لغرض استعمالها استعمالا علاجيا عند الإنسان من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة (على سبيل المثال الأدوية التي لاتزال في مرحلة التطوير ما قبل السريري أو السريري أو تلك التي تم إيقافها، أو الأدوية التي تمر بمرحلة التصميم أو المواد المعتمدة للاستعمال البيطري فقط).

ويشمل هذا الصنف عدة عقاقير مختلفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر BPC-157 .

ع-1: المواد البنائية

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير غير محددة.

يحظر استعمال المواد البنائية.

1. الستيرويدات الأندروجينية البنائية (SAA):

عندما يتم تجريعها من مصدر خارجي وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- 1-androstènediol (5α-androst-1-ène-3β,17β- diol)
- 1-androstènedione (5α-androst-1-ène-3,17- dione)
- 1-androstérone (3α-hydroxy-5α-androst-1- ène-17-one)

- 1-épiandrostérone (3β-hydroxy-5α-androst- ène-17-one)
- 1-testostérone (17β-hydroxy-5α-androst-1- ène-3-one)
- 4-androstènediol (androst-4-ène-3β,17β-diol)
- 4-hydroxytestostérone (4,17β-dihydroxyandrost-4-ène-3-one)
- 5-androstènedione (androst-5-ène-3,17-dione)
- 7α-hydroxy-DHEA
- 7β-hydroxy-DHEA
- 7-keto-DHEA
- 19-norandrostènediol (estr-4-ène-3,17-diol)
- 19-norandrostènedione (estr-4-ène-3,17- dione)
- androstanolone (5α-dihydrotestostérone, 17β-hydroxy-5α-androstan-3-one)
- androstènediol (androst-5-ène-3β,17β-diol)
- androstènedione (androst-4-ène-3,17-dione)
- bolastérone
- boldénone
- boldione (androsta-1,4-diène-3,17-dione)
- calustérone
- clostébol
- danazol ([1,2] oxazolo [4',5':2,3] prégna-4-ène- 20-yn-17α-ol)
- déhydrochlorméthyltestostérone (4-chloro- 17β-hydroxy-17α-méthylandrosta-1,4-diène- 3-one)
- désoxyméthyltestostérone (17α-méthyl-5α-androst-2-ène-17β-ol et 17α-méthyl-5α- androst-3-ène-17β-ol)
- drostanolone
- épiandrostérone (3β-hydroxy-5α-androstane-17-one)
- épi-dihydrotestostérone(17β-hydroxy-5β- androstane-3-one)
- épitestostérone
- éthylestrénol(19-norprégna-4-ène-17α-ol)
- fluoxymestérone
- formébolone
- furazabol (17α-méthyl[1,2,5] oxadiazolo [3',4':2,3]-5α-androstane-17β-ol)
- gestrinone
- mestanolone
- mestérolone
- métandiénone (17β-hydroxy-17α- méthylandrosta-1,4-diène-3-one)
- méténolone
- méthandriol
- méthastérone (17β-hydroxy-2α,17α-diméthyl- 5α-androstane-3-one)
- méthyl-1-testostérone (17β-hydroxy-17α- méthyl-5α-androst-1-ène-3-one)
- méthylclostébol
- méthyldiénolone (17β-hydroxy-17α- méthylestra-4,9-diène-3-one)
- méthylnortestostérone (17β-hydroxy-17α- méthylestr-4-en-3-one)
- méthyltestostérone
- métribolone (méthyltriénolone, 17β-hydroxy- 17α-méthylestra-4,9,11-triène-3-one)
- mibolérone
- nandrolone (19-nortestostérone)
- norbolétone
- norclostébol (4-chloro-17β-ol-est-4-en-3-one)
- noréthandrolone
- oxabolone

- oxandrolone
- oxymestérone
- oxymétholone
- prastérone (déhydroépiandrostérone, DHEA, 3β-hydroxyandrost-5-ène-17-one)
- prostanozol (17β-[(tétrahydropyrane-2-yl) oxy]-1'H-pyrazolo [3,4:2,3]-5α-androstane)
- quinbolone
- stanozolol
- stenbolone
- testostérone
- tétrahydrogestrinone (17-hydroxy-18a-homo-19-nor-17α-prégna-4,9,11-triène-3-one)
- tibolone
- trenbolone (17β-hydroxyestr-4,9,11-triène-3- one)

والعقاقير الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة.

2. مواد بنائية أخرى

تشمل المواد التالية دون أن تقتصر عليها:

Clenbutérol, modulateurs sélectifs des récepteurs aux androgènes [(SARMs par ex. andarine, enobosarm (ostarine), LGD-4033 (ligandrol) et RAD140)], osilodrostat, zéranol et zilpatérol.

ع2: هرمونات الببتيد وعوامل النمو والعقاقير المشابهة والمقلدة لها

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف مواد غير محددة.

تحظر العقاقير التالية والعقاقير الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة:

1.الإيريثروبيوتين (EPO) والعوامل المؤثرة على عملية إنتاج الدم

تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

1. 1 نواهض مستقبلات الإيريثروبيوتين، مثل:

Darbépoétine (dEPO) ; érythropoïétines (EPO) ; dérivés d'EPO [par ex. EPO-Fc, méthoxy polyéthylène glycol-époétine béta (CERA)] ; agents mimétiques de l'EPO et leurs dérivés par ex. CNTO-530 et péginesatide.

2.1 العوامل المنشطة للعامل المحفز على نقص الأوكسجين(HIF) ، مثل:

cobalt; daprodustat (GSK1278863); IOX2; molidustat (BAY85-3934); Roxadustat (FG-4592); vadadustat (AKB-6548); xénon.

3.1 مثبطات الجاتا(GATA) مثل:

K-11706

4.1 مثبطات إشارة عامل محول النمو بيتا (TGFβ)، مثل :

luspatercept; sotatercept.

5.1 نواهض مستقبل الترميم الفطري مثل:

asialo-EPO; EPO carbamylée (CEPO).

2.هرمونات البيتيد وعواملها الإفرازية:

2.1 Gonadotrophine chorionique (CG) et hormone lutéinisante (LH) et leurs facteurs de libération, par ex. buséréline, desloréline, gonadoréline, goséréline, leuproréline, nafaréline et triptoréline. (محظورة بالنسبة للرياضيين الذكور).

2.2 Corticotrophines et leurs facteurs de libération par ex.corticoréline.

2.3 Hormone de croissance (GH), ses analogues et ses fragments

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- analogues de l'hormone de croissance, par ex. lonapegsomatropine, somapacitan et somotrogon ;
- les fragments de l'hormone de croissance, par ex.AOD-9604 et hGH 176-191 ;

2.4 Les facteurs de libération de l'hormone de croissance

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر

- l'hormone de libération de l'hormone de croissance (GHRH) et ses analogues, (par ex. CJC- 1293, CJC-1295, sermoréline et tésamoréline) ;
- les sécrétagogues de l'hormone de croissance (GHS) et leurs mimétiques, [par ex. lénomoréline (ghréline) et ses mimétiques, par ex. anamoréline, ipamoréline, macimoréline et tabimoréline] ;
- les peptides libérateurs de l'hormone de croissance (GHRPs), [par ex. alexamoréline, GHRP-1, GHRP-2 (pralmoréline), GHRP-3, GHRP-4, GHRP-5, GHRP-6 et examoréline (hexaréline)].

3.عوامل النمو ومنظمات عوامل النمو:

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- عامل النمو المشتق من الصفائح الدموية(PDGF)
- عامل النمو الوعائي الغشائي(VEGF)
- عامل النمو الشبيه بالأنسولين-1 (IGF-1) ونظائره
- عامل نمو الخلايا الكبدية (HGF)
- عوامل نمو الخلايا الليفية (FGF)

- عوامل النمو الميكانيكية(MGF)
- Thymosine-β4ومشتقاته مثل TB-500

بالإضافة إلى أية عوامل نمو أو منظمات عوامل نمو أخرى تؤثر على العضلات أو الأوتار أو الأربطة أو على بناء أو تحطيم البروتين أو الأوعية الدموية أو استعمال الطاقة أو القدرة على التجدد أو تغيير نوع ألياف العضلات.

ع-3: نواهض البيتا- 2

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تحظر جميع نواهض البيتا-2 الانتقائية وغير الانتقائية بما في ذلك الآيزومرات الضوئية (isomères optiques).

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- arformotérol
- fenotérol
- formotérol
- higénamine
- indacatérol
- lévosalbutamol
- olodatérol
- procatérol
- reprotérol
- salbutamol
- salmétérol
- terbutaline
- trétoquinol (trimétoquinol
- tulobutérol
- vilantérol

باستثناء

- Salbutamol المستنشق بحد أقصى 1600 ميكروغرام في 24 ساعة مقسمة على جرعات فردية دون أن تزيد الواحدة منها على 600 ميكروغرام في 8 ساعات ابتداء من أي وقت تم فيه أخذ الجرعة؛
- formotérol المستنشق بجرعة أقصاها 54 ميكروغرام في 24 ساعة؛
- salmétérol المستنشق بجرعة أقصاها200 ميكروغرام في 24 ساعة؛
- vilantérol المستنشق بجرعة أقصاها25 ميكروغرام في 24 ساعة.

ملحوظة

إن احتواء البول علىsalbutamol بتركيز يزيد عن 1000نانو غرام في الميللتر أو formotérol بتركيز يزيد عن 40 نانو غرام في الميللتر لا يتوافق مع الاستعمال لأغراض علاجية وسيتم اعتباره بمثابة نتيجة تحليل غير عادية ما لم يثبت الرياضي من خلال دراسة حركية الدواء تمت مراقبتها أن هذه النتيجة غير العادية قد تحصلت عن استعمال جرعة علاجية (عن طريق الاستنشاق) تصل إلى الحد الأقصى المشار إليه أعلاه.

ع-4: المنظمات الهرمونية والاستقلابية

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون العقاقير المحظورة في الصنفين ع-1.4 وع-2.4 عقاقير محددة.

وتكون تلك المحظورة في الصنفين ع-3.4 وع-4.4 عقاقير غير محددة.

تحظر الهرمونات والمنظمات الهرمونية التالية:

1. مثبطات الأروماتاز(Inhibiteurs d'aromatase)

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- androsta-1,4,6-triène-3,17-dion (androstatriènedione)
- androsta-3,5-diène-7,17-dione (arimistane)
- exémestane
- formestane
- létrozole
- testolactone
- 2-androsténol (5α-androst-2-ène-17-ol)
- 2-androsténone (5α-androst-2-ène-17-one)
- 3-androsténol (5α-androst-3-ène-17-ol)
- 3-androsténone (5α-androst-3-ène-17-one)
- 4-androstène-3,6,17 trione (6-oxo)
- aminoglutéthimide
- anastrozole

2. المواد المضادة للأستروجين [مضادات الأستروجين والمنظمات الانتقائية لمستقبلات الاستروجين (SERM)]

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- tamoxifène
- torémifène
- fulvestrant
- ospémifène
- raloxifène
- bazédoxifène
- clomifène
- cyclofénil

3. العوامل التي تحول دون تنشيط مستقبل IIB للأكتيفين

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- مضادات الأجسام لإبطال مفعول الأكتيفينA
- مضادات الأجسام الخاصة بمضادات مستقبلات IIB للأكتيفين مثل(bimagrumab)
- منافسي مستقبل IIB للأكتيفين مثل:

-récepteurs leurres de l'activine par ex. (ACE-031)

- مثبطات الميوستاتين Myostatine مثل:
  - العوامل التي تقوم بتقليل أو إلغاء التعبير عن الميوستاتين
  - مضادات الأجسام لإبطال مفعول الميوستاتين (مثل domagrozumab, landogrozumab, stamulumab)
  - البروتينات الرابطة للميوستاتين (مثل follistatine, propeptide de la myostatine)

4. المنظمات الاستقلابية:

4.1Activateurs de la protéine kinase activée par l 'AMP(AMPK), par ex AICAR, SR9009; et agonistes du récepteur activé par les proliférateurs des péroxysomes delta (PPARδ), par ex.acide2- (2-méthyl-4- ((4-méthyl-2-(4-(trifluorométhyl) phényl) thiazol-5-yl) méthylthio) phénoxy) acétique (GW 1516,GW501516)

4.2 Insulines et mimétiques de l'insuline

4.3 Meldonium

4.4 Trimétazidine

ع-5 مدرات البول والمواد الحاجبة

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف مواد محددة.

تحظر جميع مدرات البول والمواد الحاجبة التالية وكذا المواد الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة:

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- Desmopressine ; probénécide ; succédanés de plasma, par ex. l'administration intraveineuse d'albumine, dextran, hydroxyéthylamidon et mannitol.
- Acétazolamide ; amiloride ; bumétanide; canrénone; chlortalidone; acide étacrynique; furosémide; indapamide; métolazone; spironolactone; thiazides, par ex. bendrofluméthiazide, chlorothiazide et hydrochlorothiazide; triamtérène et vaptans, par ex. tolvaptan.

باستثناء

- Le pamabrome, la drospirénone والاستعمال العيني لمثبطات l'anhydrase carbonique مثل

(dorzolamide, brinzolamide)

- الاستعمال الموضعي لـ félypressine في تخدير الأسنان.

ملحوظة

يؤدي الكشف في عينة رياضي بشكل دائم أو داخل المنافسة حسب ما هو معمول به عن أية كمية من العقاقير التالية وبكميات تخضع لمستوى أدنى (مثل formotérol, salbutamol, cathine, éphédrine, méthyléphédrine et pseudoéphédrine) وذلك مع احتوائها على مدر للبول أو مادة حاجبة، إلى اعتبار نتيجة تحليل العينة غير عادية، إلا إذا كان الرياضي قد حصل على ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية بالنسبة لهذا العقار علاوة على الترخيص المحصل عليه بالنسبة للعقار المدر للبول أو المادة الحاجبة.

الوسائل المحظورة

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع الوسائل المحظورة في هذا الصنف وسائل غير محددة، باستثناء الوسائل المذكورة في و-2.2 التي تكون وسائل محددة.

و-1 التلاعب بالدم أو بالمكونات الدموية:

يحظر ما يلي:

1. تجريع أو إعادة إدخال أي كمية من الدم متأتي من نفس الرياضي أو من شخص آخر سواء له نفس الخصائص الدموية أو خصائص دموية مغايرة أومن منتجات كريات الدم الحمراء أيا كان مصدرها في الدورة الدموية.
2. تحسين استهلاك الأوكسجين ونقله وإطلاقه بصورة اصطناعية. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر:
المنتجات الكيميائية البيرفليورية perfluorés والايفابروكسيرال(RSR13) l'éfaproxiral ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة مثل بدائل الدم المكونة من الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة، باستثناء إضافة الأوكسجين عن طريق الاستنشاق.
3. أي تلاعب داخل شرايين الدم أو المكونات الدموية عن طريق الوسائل الفيزيائية أو الكيمائية.

و-2 التلاعب الكيميائي والفيزيائي:

يحظر ما يلي:

1. التلاعب أو محاولة التلاعب، بهدف تغيير سلامة وصلاحية العينات التي تم جمعها خلال عملية مراقبة تعاطي المنشطات.
ويشمل على سبيل المثال لا الحصر:
استبدال العينة أو إدخال تغيير عليها أو هما معا مثل إضافة البروتياز (protéases) إلى العينة.
2. الضخ أو الحقن الوريدي أو هما معا بمجموع يفوق 100 مليلتر على فترة12 ساعة، باستثناء تلك التي تم تلقيها

بصفة مشروعة في إطار العلاجات الاستشفائية أو ضمن الإجراءات الجراحية أومن خلال فحوصات التشخيص السريرية.

و-3 التنشيط الجيني والخلوي:

تكون الوسائل التالية التي لها قدرة محتملة على تحسين أداء الرياضي محظورة:

1. استعمال الأحماض النووية أو نظائر الأحماض النووية التي قد تعمل على تغيير السلاسل الجينية أو إدخال تغيير على التعبير الجيني أو هما معا بأية آلية كانت. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر التقنيات الخاصة بتحرير الجينات وإسكاتها ونقلها.
2. استعمال الخلايا العادية أو المعدلة جينيا.

ع-6 المنبهات

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة، باستثناء العقاقير المذكورة في ع-6-أ التي تكون عقاقير غير محددة.

العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي:

Cocaïne et méthylènedioxyméthamphétamine (MDMA/ « ecstasy »)

تحظر جميع المنبهات، بما في ذلك جميع الأيزومات الضوئية الخاصة بها (isomères optiques) مثل d- و l- عند الاقتضاء.

وتشمل المنبهات ما يلي:

أ- المنبهات غير المحددة:

- adrafinil
- amfépramone
- amfétamine
- amfétaminil
- amiphénazol
- benfluorex
- benzylpipérazine
- bromantan
- clobenzorex
- cocaine
- cropropamide
- fenproporex
- fonturacétam [4-phenylpiracétam(carphédon)]
- furfénorex
- lisdexamfétamine
- méfénorex
- méphentermine
- mésocarb
- métamfétamine(*d*-)
- *p*-méthylamfétamine
- modafinil

- crotétamide
- fencamine
- fénétylline
- fenfluramine
- norfenfluramine
- phendimétrazine
- phentermine
- prénylamine
- prolintane

يكون كل منبه آخر لم يرد ذكره بشكل صريح في هذا الصنف عقارا محددا.

ب- المنبهات المحددة:

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- 3-méthylhexan-2-amine (1,2-diméthylpentylamine)
- 4-fluorométhylphénidate
- 4-méthylhexan-2-amine (méthylhexaneamine)
- 4-méthylpentan-2-amine (1,3-diméthylbutylamine)
- 5-méthylhexan-2-amine (1,4-diméthylpentylamine)
- benzfétamine
- cathine**
- cathinone et ses analogues, par ex. méphédrone, méthédrone et α - pyrrolidinovalérophénone
- dimétamfétamine (diméthylamphétamine)
- éphédrine***
- epinéphrine****(adrénaline)
- étamivan
- éthylphénidate
- étilamfétamine
- étiléfrine
- famprofazone
- fenbutrazate
- fencamfamine

- heptaminol
- hydrafinil (fluorénol)
- hydroxyamphétamine (parahydroxyamphétamine)
- isométheptène
- levmétamfétamine
- méclofénoxate
- méthylènedioxy- méthamphétamine
- méthyléphedrine***
- méthylnaphtidate [((±)-méthyl-2(naphtalèn-2-yl)-2-(pipéridin-2-yl) acétate]
- méthylphénidate
- nicéthamide
- norfénefrine
- octodrine (1,5-diméthylhexylamine)
- octopamine
- oxilofrine (méthylsynéphrine)
- pémoline
- pentétrazol
- phénéthylamine et ses dérivés
- phenmétrazine
- phenprométhamine
- propylhexédrine
- pseudoéphédrine*****
- sélégiline
- sibutramine
- strychnine
- tenamfétamine (méthylènedioxyamphétamine)

• tuaminoheptane

والعقاقير الأخرى التي لها تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة.

باستثناء

- الكلونيدين (Clonidine)
- مشتقات الإيميدازولين l'imidazoline المستعملة عن طريق الجلد أو الأنف أو العين مثل (brimonidine, clonazoline, fenoxazoline, indanazoline, naphazoline, oxymétazoline, xylométazoline)

وكذلك المنبهات الواردة في برنامج الرصد لسنة 2022*.

* وردت العقاقير التالية في برنامج الرصد لسنة 2022 ولا تعتبر عقاقير محظورة:

Bupropion, caféine, nicotine, phényléphrine, phénylpropanolamine, pipradrol et synéphrine.

** يحظر الكاثين وا-الايزومير الخاص به (Cathine et son l-isomère) (d-norpseudoéphédrine) إذا زاد تركيزه في البول على 5 ميكروغرام في المليلتر.

*** يحظرالايفيدرين (Ephédrine) والمتيلإيفيدرين (méthyléphédrine) إذا زاد تركيز كل واحد منهما في البول على 10 ميكروغرام في المليلتر.

****لا يحظر الايبينفرين (الأدرنالين) Epinéphrine (adrénaline) إذا تم استعماله استعمالا موضعيا مثل الاستعمال عن طريق الأنف أو العين أو تم استعماله مع مواد التخدير الموضعي.

*****يحظر البسودوايفدرين (Pseudoéphédrine) إذا زاد تركيزه في البول على 150 ميكروغرام في المليلتر.

ع- 7 المخدرات

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي: diamorphine (héroïne)

تحظر جميع المخدرات التالية، بما في ذلك جميع الأيزومات الضوئية الخاصة بها (isomères optiques) مثل d- و l-عند الاقتضاء.:

- buprénorphine
- dextromoramide
- diamorphine (héroïne)
- fentanyl et ses dérivés
- hydromorphone
- méthadone
- morphine
- nicomorphine
- oxycodone
- oxymorphone
- pentazocine
- péthidine

ع-8 القنبيات

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي: tetrahydrocannabinol (THC)
تحظر جميع القنبيات الطبيعية والمصنعة مثل:

- في القنب cannabis (الحشيش haschisch والماريجوانا marijuana) ومنتجات القنب
- Tetrahydrocannabinols(THCs) الطبيعية والمصنعة
- القنبيات المصنعة التي تحاكي مفعول THC

باستثناء

- الكانابيديول Cannabidiol

ع-9 الكليكوكورتيكويد Glucocorticoïdes

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تحظر جميع الكليكوكورتيكويد إذا تم تجريعها عن جميع طرق الحقن أو عبر الف [بما في ذلك الغشاء المخاط الفموي (مثل عبر الفم واللثة وتحت اللسان)] أو عبر المستقيم.

ويشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- béclométasone
- bétaméthasone
- budésonide
- ciclésonide
- dexaméthasone
- flucortolone
- flunisolide
- fluticasone
- mométasone
- prednisolone
- prednisone
- triamcinolone acétonide

- cortisone
- deflazacort
- hydrocortisone
- méthylprednisolone

ملحوظة

هناك طرق أخرى للتجريع (بما فيها التجريع عبر الاستنشاق والتجريع الموضعي: جلدي وعبر قناة الأسنان وداخل الأنف وعبر العين وحول الشرج) غير محظورة عندما تستعمل حسب الكميات ودواعي العلاجات المسجلة من طرف المصنع.

م-1 حاصرات البيتا

العقاقير المحظورة في بعض الرياضات

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تحظر حاصرات البيتا داخل المنافسة فقط في الرياضات التالية وكذا خارج المنافسة في الرياضات المشار إليها بـ (*):

- السيارات (الاتحاد الدولي للسيارات FIA)
- رياضات البلياردو (بجميع أنواعها) (الاتحاد الدولي لرياضات البلياردو WCBS)
- لعبة رمي السهام (الاتحاد الدولي للسهام WDF)
- الغولف (الاتحاد الدولي للغولف IGF)
- التزلج على الجليد (الاتحاد الدولي للتزلج FIS) بالنسبة للقفز التزلجي والألعاب الهوائية الحرة والتزلج ضمن حلبة نصف أنبوبية والتزلج على لوح الثلج ضمن حلبة نصف أنبوبية
- الرياضات تحت المائية (CMAS) في جميع فروع الغطس الحر، صيد الأسماك بالرمح والرماية على هدف
- الرماية* (ISSF,IPC)
- الرماية بالنبال*(الاتحاد الدولي للرماية WA)

*تحظر خارج المنافسة أيضا

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- acébutolol
- alprénolol
- aténolol
- bétaxolol
- bisoprolol
- bunolol
- cartéolol
- carvédilol
- céliprolol
- esmolol
- labétalol
- métipranolol
- métoprolol
- nadolol
- nébivolol
- oxprénolol
- pindolol
- propranolol
- sotalol
- timolol

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.21.536 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتعيين أعضاء اللجنة المديرية للمؤسسة الوطنية للمتاحف

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 5 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المديرية للمؤسسة الوطنية للمتاحف :

*** العضوان الممثلان عن الإدارة :**

- الكاتب العام لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة ؛

- الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

*** الأعضاء من بين محافظي المتاحف والشخصيات المشهود بكفاءتها وخبرتها في مجال اختصاص المؤسسة، المقترحون من لدن رئيس المؤسسة الوطنية للمتاحف :**

- السيدة سناء الغواتي ؛

- السيدة زهور رحيحيل ؛

- السيد عبد اللطيف زغنون ؛

- السيد جامع بيضا.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.21.959 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الدراسات والأبحاث من أجل التنمية» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 9 و10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «جمعية الدراسات والأبحاث من أجل التنمية»، الكائن مقرها بالرباط، ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية الدراسات والأبحاث من أجل التنمية»، المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تجاوز قيمة ذلك تسعة ملايين (9.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.21.855 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتعيين آمر بالصرف

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.252 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مندوبية سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

واعتبارا لحاجيات المصلحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى الكتيري، المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، آمرا بالصرف فيما يخص موارد ونفقات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وينسخ المرسوم رقم 2.17.217 الصادر في 19 من شعبان 1438 (16 ماي 2017) بتعيين آمر بالصرف.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.21.924 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة باب الفتوح بحي باب الفتوح وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 21 يناير إلى 23 مارس 2015 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة باب الفتوح بحي باب الفتوح بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة، مساحتها التقريبية 321 م^2، الكائنة بحي باب الفتوح بعمالة فاس، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، المفترض أنها في ملك الأحباس المعقبة لأولاد بناني، النائب عنهم ناظر الأوقاف بفاس.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.21.925 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المركز التجاري أزلاف وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 فبراير إلى 29 أبريل 2019 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المركز التجاري أزلاف بجماعة آيت يوسف أوعلي بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك والملاك المفترضين	المساحة بالمتر المربع
1	الملك المسمى «أزلاف 1» موضوع الرسم العقاري عدد 24/308 (جزء)	عموم الأوقاف عنوانها نظارة الأوقاف بالحسيمة	1750

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3279.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز أجبيلو، الكاتب العام لقطاع الشؤون العامة والحكامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع بما في ذلك تدبير شؤون الموظفين والأعوان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عزيز أجبيلو الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار لقطاع الشؤون العامة والحكامة كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.003 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عزيز أجبيلو الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع الشؤون العامة والحكامة للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عزيز أجبيلو المصادقة على الصفقات وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق المتعلقة بها بما في ذلك تأليف وتعيين لجنة طلب العروض الخاصة بالصفقات لقطاع الشؤون العامة والحكامة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3280.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بوسلمام، مدير المنافسة والأسعار وتنمية الاستثمار بقطاع الشؤون العامة والحكامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية المنافسة والأسعار وتنمية الاستثمار ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الحسن بوسلمام الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية المنافسة والأسعار وتنمية الاستثمار للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3281.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الطاهري، المتصرف من الدرجة الأولى بقطاع الشؤون العامة والحكامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار لنفس القطاع كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.003 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد رشيد الطاهري الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع الشؤون العامة والحكامة للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3282.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إكرام الفرايكي، المتصرفة من الدرجة الأولى بقطاع الشؤون العامة والحكامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق الإدارية والقرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3436.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بوهوش، مدير الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطيب بوهوش أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن افزوان، رئيس قسم التعاضد والأنظمة التكميلية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3437.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بوهوش، مدير الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الخاصة بحوادث الشغل.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطيب بوهوش أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد عبد اللطيف سعيدي، رئيس قسم الضمان الاجتماعي وحوادث الشغل والسيد طارق متضح، رئيس مصلحة تدبير حوادث الشغل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3438.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بوهوش، مدير الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3468.21 صادر في 22 من ربيع الأول 1443 (29 أكتوبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الإعدادي، الشهادة التالية :

- شهادة الصف الثالث المتوسط المسلمة من المدارس السعودية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1443 (29 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3469.21 صادر في 22 من ربيع الأول 1443 (29 أكتوبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat de l'enseignement technologique «série : H(informatique)», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur, de la recherche scientifique et de l'innovation - Burkina - Faso.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1443 (29 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3687.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Diplôme de formation professionnelle post-
« universitaire (résidanat) dans la spécialité
« ophtalmologie, délivré par l'Université de la Russie
« de l'amitié des peuples - Fédération de Russie - le
« 4 septembre 2017, assorti d'un stage de trois années :
« deux années au C.H.U Rabat-Salé et une année à la
« province de Rabat et d'une attestation d'évaluation
« des connaissances et des compétences, délivrée et
« validée par la Faculté de médecine et de pharmacie
« de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3688.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

«- فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification en médecine générale, docteur en « médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Riazan - Fédération de Russie -le 24 juin 2013, « assortie d'un stage de trois années : deux années au « C.H.U Rabat-Salé et une année à la province de Rabat « et d'une attestation d'évaluation des connaissances et « des compétences, délivrée et validée par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3563.21 صادر في 20 من ربيع الآخر 1443 (26 نوفمبر 2021) يتعلق بسحب اعتماد شركة «Bureau My Cert Maroc» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 24 و 25 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، ولا سيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 236.20 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020) المتعلق باعتماد شركة «Bureau My Cert Maroc S.a.r.l» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها ؛

وعلى القرار رقم 864 م.ت.س.إ الصادر في 6 يوليو 2021 المتعلق بتعليق اعتماد شركة «Bureau My Cert Maroc S.a.r.l» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 من صفر 1443 (5 أكتوبر 2021)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.06، يسحب، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، اعتماد شركة «Bureau My Cert Maroc S.a.r.l» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1443 (26 نوفمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3706.21 صادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لإنجاز سد آيت زيات (منطقة الأشغال) بإقليم الحوز

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 42.20 ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.662 الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.820 الصادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد آيت زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 18 مارس إلى 21 سبتمبر 2020 وكذا البحث الإداري التكميلي من 19 أغسطس إلى 19 أكتوبر 2020 بجماعة تديلي مسفيوة بإقليم الحوز ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لإنجاز سد آيت زيات (منطقة الأشغال) بجماعة تديلي مسفيوة بإقليم الحوز المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/2000 المضافين إلى أصل هذا المقرر :

سد آيت زيات باقليم الحوز

منطقة الاشغال

الاملاك الحبسية

رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ	ار	س	الاغراس و المنشات السطحية النوعية	العدد
47	وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية	6	F1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	45	82		
	دوارامينتغربست جماعة تديلي مسفيوة	218	F2	غير محفظة	أرض بورية	00	53	96		
	قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	59	F1	T18100/65	أرض فلاحية	00	33	15	شجر متوحش كبير	1
		197	F2	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	15	60	مسجد من الحجارة و الإسمنت	101.95 م²
									حائط من الياجورو الإسمنت	114,45 م²
									سكن من حجارة سقف من خشب وإسمنت	57,30 م²
									الفناء	13,11 م²
									مر افق المسجد	21,09 م²
									حائط من الياجورو الإسمنت المسلح	28.05 م ط
		692	F2	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	00	71	13		
		77	F2	T21697/65	أرض فلاحية	00	64	42	شجر متوحش كبير	1
		1412	F2	غير محفظة	أرض بورية	00	00	71		
		1192	F1	غير محفظة	أرض بورية	00	22	62		
513	وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية	756	F1	غير محفظة	ارض حجرية	11	25	20		
	دوارامينتغربست جماعة تديلي مسفيوة	2338	F1	غير محفظة	ارض بورية	00	46	95		
	قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز									

ذوي الحقوق السطحية

رقم الحساب	اسم وعنوان دوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	رقم القطعة	الاغراس و المنشات السطحية النوعية	العدد
1/26	وزارة الأوقاف دوارتمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوةإقليم الحوز	26	زيتون كبير	1
7/84	وزارة الأوقاف دوارامين تغربست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	84	زيتون كبير	1
2/110	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوارامين تغربست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	110	زيتون كبير	1
4/133	وزارة الأوقاف دوارامين تغربست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	133	زيتون كبير	1
2/193	وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية دوارامين تغربست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	193	زيتون كبير	1

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3683.21 صادر في 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة واد المخازن بمدينة سطات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.202 الصادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة سطات بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 ديسمبر 2018 إلى 28 فبراير 2019 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها 2673 م^2، اللازمة لإحداث مدرسة واد المخازن بمدينة سطات المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

الرقم الترتيبي	اسم الملك ومراجعه العقارية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة (بالمتر المربع)
1	قطعة غير محفظة	- هاسك السعدية ؛ - هاسك عز الدين ؛ - هاسك لطيفة ؛ - هاسك جمال ؛ - هاسك ادريس ؛ - هاسك مراد ؛ - هاسك نزهة ؛ - هاسك عبد الحق ؛ - هاسك جميلة ؛ - هاسك عبد الكريم ؛ - هاسك عزيز ؛ - هاسك محمد ؛ - هاسك الحسن ؛ - هاسك الحسنية ؛ - هاسك حسناء ؛ - هاسك مريم ؛ - هاسك عبد العالي ؛ - هاسك هشام ؛ - هاسك يوسف ؛ - هاسك زينب ؛ - هاسك رضوان ؛ الساكنون جميعا بحي قيلز، أولاد اعروس، رقم 414، سطات. - بنمصباح مليكة بنت لونيسي ؛ - شهير ادريس بن يوسف ؛ - شهير صليحة بنت يوسف، الساكنون جميعا بحي قيلز سطات.	2673

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3580.21 صادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 4978 للسيد أسامة الغيدي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أزمور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3581.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) يرخص تحت عدد 5041 للسيد مروان العزوزي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3582.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) يرخص تحت عدد 5042 للسيدة زينب السنتيسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من Architectural Association School Of Architecture بلندن بتاريخ 19 يونيو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3583.21 صادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5043 للسيد محمد الصايغ الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3584.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5044 للسيد أيوب الشرفاوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا الخاصة للهندسة المعمارية والسمعي البصري والتصميم بتونس بتاريخ 26 نوفمبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بأحد السوالم.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3585.21 صادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5045 للسيد عمر الحضري الشوقي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من الجامعة البوليتقنية لفالنسيا - اسبانيا بتاريخ 26 يوليو 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3586.21 صادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5046 للسيد أيوب هيباوي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3587.21 صادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5047 للسيد حاتم الوالي الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 19 ديسمبر 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3588.21 صادر في 13 من ربيع الآخر 1443 (19 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5048 للسيد عياد الصمري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من Kazakh Government Architecture And Construction Academy بجمهورية كزاخستان بتاريخ 29 يونيو 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تيزنيت.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3589.21 صادر في 20 من ربيع الآخر 1443 (26 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5049 للسيدة دنيا بنجلون الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 6 ديسمبر 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3590.21 صادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5063 للسيدة مريم البشوشي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس - فال دوسين بفرنسا بتاريخ 23 نوفمبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3591.21 صادر في 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5064 للسيدة خولة الكلاوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء أثناء دورة ديسمبر 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3689.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5050 للسيدة يسرى الشرقاوي البركة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح سبتمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3690.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5051 للسيدة فاطمة الزهراء انوار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3691.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5052 للسيدة لينة البوزيدي التيالي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3692.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5053 للسيدة فاطمة الزهراء باكا الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 يوليو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3693.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5054 للسيدة سامية الريس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 24 أكتوبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3694.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5055 للسيد محمد أمين حنين الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 أكتوبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3695.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5056 للسيد علي البقوشي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 16 يونيو 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3696.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5057 للسيد طارق شراد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3697.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5059 للسيد مهدي امزيان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3698.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5060 للسيدة مروى بركاش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3699.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5061 للسيدة الشيماء بنزكري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3700.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) يرخص تحت عدد 5062 للسيد المهدي علي وقسو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3701.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) يرخص تحت عدد 5066 للسيدة مهى بوطاهراي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 126/ق/2021 صادر في 17 من ربيع الآخر 1443 (23 نوفمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Della Toffola S.p.A» المملوكة من طرف مجموعة «Investindustrial» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء جميع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Ape Officine s.r.l».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية لدى مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1443 (23 نوفمبر 2021) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية المنصوص عليه في المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 114/ ع.ت.إ/2021 بتاريخ 7 ربيع الأول 1443 (14 أكتوبر2021)، المتعلق بتولي شركة «Della Toffola S.p.A» المملوكة من طرف مجموعة «Investindustrial» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء جميع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Ape Officine s.r.l» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 101/2021 بتاريخ 7 ربيع الأول 1443 (14 أكتوبر 2021) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح ربيع الأول 1443 (8 أكتوبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 ربيع الآخر 1443 (12 نوفمبر 2021) والذي يمنح أجل 5 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال تصميم وتسويق آلات ومعدات التعبئة والتغليف لصناعات الأغذية والمشروبات، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 ربيع الأول 1443 (14 أكتوبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1443 (23 نوفمبر2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد مايكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو قعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 29 سبتمبر 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Della Toffola S.p.A» المملوكة من طرف مجموعة «Investindustrial» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء جميع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Ape Officine s.r.l»، فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب احكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المحقق بالمغرب لمجموع المنشآت والمحددين في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة «Della Tofolla S.p.A» وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون الإيطالي، أسست سنة 1960، والتابعة لمجموعة «Investindustrial». وتنشط الشركة أساسا في مجال تصميم وتصنيع وتسويق معدات الإنتاج في قطاع صناعة الخمور، وكذلك للإنتاج في قطاعات المشروبات، وتعبئة وتغليف منتجات الحليب ومعالجة المياه والمواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية ؛

- الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة مجموعة «Investindustrial» الأوروبية، أسست سنة 1990 والتي تمتلك مساهمات في عدة شركات استثمارية وشركات قابضة وشركات للاستشارات المالية وتدبير صناديق استثمارية. وتنشط المجموعة أساسا في مجالات الصحة والخدمات والإنتاج الصناعي، والترفيه ؛

- شركة «Ape Officine s.r.l» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإيطالي، أسست سنة 1961. وتنشط الشركة في مجال تصميم وتسويق آلات ومعدات التعبئة والتغليف لصناعات الأغذية والمشروبات.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا التصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع للأطراف المعنية، فإن هذه العملية تعتبر جزءا من استراتيجية الاستثمار الخاصة بمجموعة «Investindustrial»، التي تعتمد بشكل أساسي على اقتناء الشركات المتوسطة الحجم، المتمركزة بشكل أساسي في جنوب أوروبا. كما تهدف المجموعة من خلال هذه العملية إلى دعم مجموعة «Ape Officine s.r.l» عن طريق تمويل مرحلة جديدة من تطورها وتوسعها الدولي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق آلات ومعدات التعبئة والتغليف لصناعات الأغذية والمشروبات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، يقتصر النطاق الجغرافي للمشروع على السوق الايطالية نظرًا لطبيعة نشاط أطراف العملية، ولكون الشركة المستهدفة تقدم خدماتها على المستوى المحلي وكذا على المستوى الأوروبي. كما أنه حسب التصريحات الشفوية للممثل القانوني للطرف المقتني فإن هذا الأخير لا يعتزم توسيع أنشطته إلى أي سوق أخرى ذات صلة خارج أوروبا ولا سيما في المغرب. وبالتالي فإنه بالنظر لكون العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية، فإن تحديد السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لكون الطرف المقتني والجهة المستهدفة هم شركات تخضع للقانون الإيطالي لا يتوفرون على أي فرع أو تمثيلية قانونية في المغرب، وكذا لكون نشاط الطرف المقتني «Della Tofolla S.p.A» بالمغرب يقتصر على عملية تصدير وحيدة قامت بها سنة 2019 لقطع غيار آلات التعبئة الخاصة بالزيت. كما أن الشركة المستهدفة «Ape Officine s.r.l» لم تحقق أي نشاط أو رقم معاملات بالمغرب ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها ليس لها أي تأثير على وضعية المنافسة الحالية في السوق الوطنية، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي للمنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 114/ ع.ت.إ/2021 بتاريخ 7 ربيع الأول 1443 (14 أكتوبر2021)، يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Della Toffola S.p.A» المملوكة من طرف مجموعة «Investindustrial» المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء جميع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Ape Officine s.r.l».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1443 (23 نوفمبر 2021)، بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيس الجلسة، والسيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي أعضاءً.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 127/ق/2021 صادر في 17 من ربيع الآخر 1443 (23 نوفمبر 2021) والمتعلق بتولي شركة «Della Toffola S.p.A» المملوكة من طرف مجموعة «Investindustrial» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء جميع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Permeare s.r.l».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية لدى مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1443 (23 نوفمبر 2021) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعدَ تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية المنصوص عليه في المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 115/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 7 ربيع الأول 1443 (14 أكتوبر2021)، المتعلق بتولي شركة «Della Toffola S.p.A» المملوكة من طرف مجموعة «Investindustrial» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء جميع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Permeare s.r.l» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 101/2021 بتاريخ 7ربيع الأول 1443 (14 أكتوبر2021) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 4 ربيع الأول 1443 (12 أكتوبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 ربيع الآخر 1443 (12 نوفمبر 2021) والذي يمنح أجل 5 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال تصنيع وتسويق الآلات والأنظمة القائمة على تقنيات الأغشية لقطاعات النبيذ «Œnologie» والمشروبات والأغذية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 (16 نوفمبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1443 (23 نوفمبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد مايكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو قعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 30 سبتمبر 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Della Toffola S.p.A» المملوكة من طرف مجموعة «Investindustrial» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء جميع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Permeare s.r.l»، فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المحقق بالمغرب لمجموع المنشآت والمحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة «Della Tofolla S.p.A» وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون الإيطالي، أسست سنة 1960، والتابعة لمجموعة «Investindustrial». وتنشط الشركة أساسا في مجال تصميم وتصنيع وتسويق معدات الإنتاج في قطاع صناعة الخمور، وكذلك للإنتاج في قطاعات المشروبات، والتعبئة والتغليف منتجات الحليب ومعالجة المياه والمواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية ؛

- الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة هي مجموعة «Investindustrial» الأوروبية، أسست سنة 1990 والتي تمتلك مساهمات في عدة شركات استثمارية وشركات قابضة وشركات للاستشارات المالية وتدبير صناديق استثمارية. وتنشط المجموعة أساسا في مجالات الصحة والخدمات والإنتاج الصناعي، والترفيه ؛

- شركة «Permeare s.r.l» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، خاضعة للقانون الإيطالي، أسست سنة 1961 وخاضعة للقانون الإيطالي. وتنشط الشركة في مجال تصميم وتصنيع وتسويق وخدمة ما بعد البيع الآلات والأنظمة القائمة على تقنيات الأغشية لقطاعات النبيذ «Œnologie» والمشروبات والأغذية.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا التصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع للأطراف المعنية، فإن هذه العملية تعتبر جزءا من استراتيجية الاستثمار الخاصة بمجموعة «Investindustrial»، التي تعتمد بشكل أساسي على اقتناء الشركات المتوسطة الحجم، المتمركزة بشكل أساسي في جنوب أوروبا. كما تهدف المجموعة من خلال هذه العملية إلى دعم مجموعة «Permeare s.r.l» عن طريق تمويل مرحلة جديدة من تطورها وتوسعها الدولي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق الآلات القائمة على تقنيات الأغشية لقطاعات النبيذ «Œnologie» والمشروبات والأغذية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، يقتصر النطاق الجغرافي للمشروع على السوق الإيطالية نظرًا لطبيعة نشاط أطراف العملية، ولكون الشركة المستهدفة تقدم خدماتها على المستوى المحلي وكذا على المستوى الأوروبي. كما أنه حسب التصريحات الشفوية للممثل القانوني للطرف المقتني فإن هذا الأخير لا يعتزم توسيع أنشطته إلى أي سوق أخرى ذات صلة خارج أوروبا ولا سيما في المغرب. وبالتالي فإنه بالنظر لكون العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية، فإن تحديد السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لكون الطرف المقتني والجهة المستهدفة هم شركات تخضع للقانون الإيطالي لا يتوفرون على أي فرع أو تمثيلية قانونية في المغرب، وكذا لكون نشاط الطرف المقتني «Della Tofolla S.p.A» بالمغرب يقتصر على عملية تصدير وحيدة قامت بها سنة 2019 لقطع غيار آلات التعبئة الخاصة بالزيت. كما أن الشركة المستهدفة «Permeare s.r.l» لم تحقق أي نشاط أو رقم معاملات بالمغرب ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها ليس لها أي تأثير على وضعية المنافسة الحالية في السوق الوطنية، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي للمنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 115/ ع.ت.إ/2021 بتاريخ 7 ربيع الأول 1443 (14 أكتوبر2021)، يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Permeare s.r.l» المملوكة من طرف مجموعة «Investindustrial» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء جميع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Permeare s.r.l».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المكلف بالتركيزات الاقتصادية لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1443 (23 نوفمبر 2021)، بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيس الجلسة، والسيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي أعضاء.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 128/ق/2021 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Blackstone Inc» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «Kiwi VFS SUB I sarl».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 119/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 26 من ربيع الأول 1443 (2 نوفمبر 2021)، والمتعلق بتولي شركة «Blackstone Inc» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «Kiwi VFS SUB I sarl» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 132/2021 المؤرخ في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021)، والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1443 (20 نوفمبر 2021)، والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1443 (25 نوفمبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق موقع بين الأطراف المعنية بتاريخ 6 أكتوبر 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Blackstone Inc» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «Kiwi VFS SUB I sarl»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثل في تجاوز سقف رقم المعاملات العالمي لمجموع المنشآت ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الطرف المقتني غير المباشر: «Blackstone Inc»، وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون الأمريكي. وهي شركة عالمية متخصصة في إدارة الأصول البديلة ؛

- الطرف المقتني المباشر: « Speed Bidco sarl»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقانون اللكسمبورغ، وهي تابعة لمجموعة Blackstone، إذ تم إحداثها من أجل إنجاز عملية التركيز موضوع التبليغ؛

- والجهة المستهدفة : «Kiwi VFS Sub I sarl» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون اللكسمبورغ، وتابعة للمجموعة العالمية VFS Group المتخصصة في مجال الإسناد والخدمات التكنولوجية، وتقدم خدمات معالجة طلبات التأشيرة والخدمات القنصلية لفائدة الحكومات والبعثات الديبلوماسية. كما تمتلك مجموعة VFS Group فرعا بالمغرب يتمثل في شركة «VFS GCC Morocco sarl au».

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن هذه العملية تمثل فرصة استثمارية لشركة Blackstone Inc، إذ تتماشى مع استراتيجيتها التي تهدف للاستثمار في شركات واعدة ومواكبتها من أجل الرفع من مردوديتها ومن مبيعاتها والاستفادة من ذلك ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات المسندة المتعلقة بطلبات التأشيرة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة الطلب وخصائص السوق ولكون المراكز التي توفر الخدمات المسندة المتعلقة بطلبات التأشيرة بالمغرب تتوزع على مختلف جهات المملكة، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أن السوق الوطنية للخدمات المسندة المتعلقة بطلبات التأشيرة تعرف تواجد شركتين منافستين للشركة المستهدفة، تتوفران على حصة مهمة في السوق المعنية؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لأن الشركة المقتنية لا تنشط في السوق الوطنية للخدمات المسندة المتعلقة بطلبات التأشيرة. كما أن الشركة المستهدفة تمتلك حصة في السوق المعنية تتراوح بين 10 و20 في المائة؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 119/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 26 من ربيع الأول 1443 (2 نوفمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Blackstone Inc» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «Kiwi VFS SUB I sarl».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيس الجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 129 /ق/ 2021 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة «Voila S.A.S» مملوكة مناصفة بين كل من شركة «Publicis» عبر فرعها شركة «Multi Market Services France Holdings S.A.S» وشركة «Orange S.A» عبر فرعها شركة «Orange Participations S.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 118/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)، المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة مسماة «Voila S.A.S» مملوكة مناصفة بين كل من شركة «Publicis» عبر فرعها شركة «Multi Market Services France Holdings S.A.S» وشركة «Orange S.A» عبر فرعها شركة «Orange Participations S.A» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 2021/ 131 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) والقاضي بتعيين السيدة جهان بنيس مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1443 (2 نوفمبر 2021) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 2 ربيع الآخر 1443 (8 نوفمبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021) والذي يمنح أجل (3) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق تنظيم التظاهرات المهنية عبر الوسائط الافتراضية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 21 أكتوبر 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة «Voila S.A.S» مملوكة مناصفة بين كل من شركة «Publicis» عبر فرعها شركة «Multi Market Services France Holdings S.A.S» وشركة «Orange S.A» عبر فرعها شركة «Orange Participations S.A» ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، عندما تقوم المنشأة المشتركة المعنية بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاث شروط : أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهميها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن المنشأة المحدثة ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهميها، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر يكون قد تم استيفاؤه ؛

وحيثُ إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد يكون مستوف أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف الكيان الاقتصادي المستقل على ثلاثة معايير مجتمعة : أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستوفي الشروط المتطلبة لممارسة الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم ؛

وحيث إن العملية الحالية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- شركة «Publicis Groupe S.A» : وهي شركة مساهمة يقع مقرها الاجتماعي في باريس، وهي خاضعة للقانون الفرنسي، وتنشط في قطاع الاتصال والإعلانات، كما تمارس نشاطها كوكالة لتنظيم التظاهرات عبر فرعها «Multi Market Services France Holdings S.A.S» ؛

- شركة «Orange S.A» : وهي شركة مساهمة، خاضعة للقانون الفرنسي ، تقدم خدمات في مجال الاتصالات لا سيما الهاتف الثابت، والمتنقل والأنترنيت. كما تقدم عن طريق وحدتها التجارية «Orange Events»، مجموعة من الحلول التقنية في مجالات تنظيم التظاهرات الرياضية والمؤسساتية والمهنية والإعلامية ؛

- شركة «Voila S.A.S» : وهي الشركة المنشأة لإتمام العملية الحالية، وذلك بهدف تسويق منصة سحابية cloud لإنتاج تظاهرات هجينة يمكن الولوج إليها عبر تقنية Software (SaaS)» «as a Service.

وحيث إن الشركتين الأم تعتزمان من خلال إحداث الشركة المشتركة «Voila S.A.S»، الاستفادة من ديناميكية السوق المعنية في سياق يطبعه استعمال مكثف للوسائط الافتراضية، نظرا للوضعية الوبائية المرتبطة بتفشي وباء كوفيد - 19، وذلك عبر تطوير وتسويق منصة سحابية تمكن من عقد وتنظيم تظاهرات عبر الوسائل الافتراضية أو بصفة مختلطة، وتجمع بين المشاركة الحضورية والافتراضية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تنظيم التظاهرات المهنية عبر الوسائط الافتراضية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، ونظرا لكون المنشأة المشتركة لن تنشط على مستوى السوق الوطنية، حسب ما ورد في ملف التبليغ، ونظرا لغياب أي تداخل أفقي أو عمودي لأنشطة الأطراف المعنية بالمغرب، فإن تحديد السوق الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أو تدقيق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية، لكون المنشأة المشتركة المزمع إحداثها لا تتواجد ولن تنشط في هذه المرحلة، حسب ما ورد في ملف التبليغ، على مستوى السوق الوطنية كما تم تحديدها، ذلك أنها ستخصص نشاطها في مرحلة أولى للسوق الفرنسية، قبل أن توسعه ليشمل الأسواق الأوروبية المجاورة كالسوق الألمانية والبريطانية. كما أن بنية السوق الوطنية لن تتأثر بالعملية، نظرا لغياب أي آثار عمودية أو أفقية ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة لا سيما عن طريق خلق أو تعزيز وضع مهيمن، ولن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 118/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)، يستوفي كافة الشروط الشكلية القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة مسماة «Voila S.A.S» مملوكة مناصفة بين كل من شركة «Publicis» عبر فرعها شركة «Multi Market Services France Holdings S.A.S» وشركة «Orange S.A» عبر فرعها شركة «Orange Participations S.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، و ذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 130/ ق / 2021 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Elopak ASA» المراقبة الحصرية عبر اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لكل من شركة «Naturepak Beverage Packaging Co Ltd» وشركة «Naturepak Beverage Packaging Africa SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 117/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 8 ربيع الأول 1443 (15 أكتوبر 2021)، والمتعلقة بتولي شركة «Elopak ASA» المراقبة الحصرية عبر اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لكل من شركة «Naturepak Beverage Packaging Co Ltd» وشركة «Naturepak Beverage Packaging Africa SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 130/2021 المؤرخ في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) والقاضي بتعيين السيد وائل الصباحي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1443 (2 نوفمبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) والذي يمنح أجل خمسة (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوقين المعنيين بمجال إنتاج وتسويق اللفائف غير المعقمة للمنتجات الحليبية السائلة، وتسويق آلات التعبئة غير المعقمة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الآخر 1443 (8 نوفمبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 12 أكتوبر 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Elopak ASA» المراقبة الحصرية عبر اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لكل من شركة «Naturepak Beverage Packaging Co Ltd» وشركة «Naturepak Beverage Packaging Africa SAS» ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما : تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، وتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين، والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هما على التوالي :

- الجهة المقتنية : شركة «Elopak ASA» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون النرويجي، تأسست سنة 1957، وهي تابعة لمجموعة «Ferd»، وتنشط في قطاع تصنيع اللفائف من الورق المقوى للسوائل الغذائية ولآلات تعبئة الأغذية السائلة المعقمة وغير المعقمة ؛

- الجهة المستهدفة : وتتكون على التوالي من :

• شركة «Naturepak Beverage Packaging Co Ltd» : ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون السعودي، تنشط في مجال إنتاج وتسويق اللفائف من الورق المقوى غير المعقمة المخصصة للمنتجات الحليبية السائلة من نوع «Gable top»، وكذا في مجال تسويق آلات التعبئة غير المعقمة للأغذية السائلة ؛

• شركة «Naturepak Beverage Packaging Africa SAS» : وهي شركة أسهم مبسطة، خاضعة للقانون المغربي، وتابعة للشركة السعودية «Naturepak Beverage Packaging Co Ltd»، وتنشط في مجال إنتاج وتسويق عبوات اللفائف من الورق المقوى غير المعقمة المخصصة للمنتجات الحليبية السائلة من نوع «Gable top» ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار استراتيجية شركة «ElopakASA» لتنويع أسواق تواجدها، حيث تهدف إلى تعزيز تواجدها في السوق المغربية ومن خلاله الاستفادة من منصة في شمال إفريقيا لتطوير أنشطتها في إفريقيا والشرق الأوسط، مع توفير الموارد المالية والتقنية اللازمة لتمكين الشركتين المستهدفتين من تطوير نشاطهما التجاري ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ وحيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هما :

- إنتاج وتسويق اللفائف من الورق المقوى غير المعقمة المخصصة للمنتجات الحليبية السائلة في المغرب ؛

- تسويق آلات التعبئة غير المعقمة للأغذية السائلة في المغرب.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون حضور الشركتين المستهدفتين بالمغرب يقتصر في مجال إنتاج وتسويق اللفائف من الورق المقوى غير المعقمة المخصصة للمنتجات الحليبية السائلة، وفي مجال تسويق آلات التعبئة غير المعقمة للأغذية السائلة، ولكون الشركة المقتنية ليس لها تواجد أو نشاط في الأسواق المغربية المعنية وبالتالي فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوقين الوطنيتين المعنيتين بالعملية لن تتأثرا بعملية التركيز الحالية، نظرا لأن الشركة المقتنية لا تنشط على مستواهما، وهو الأمر الذي لن يغير من الوضعية التنافسية الحالية ولن يؤدي إلى إغلاق الأسواق الوطنية المعنية.

وحيث إن حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة في السوقين المعنيتين، كانت قائمة قبل إنجاز عملية التركيز وغير مترتبة عنها؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 117/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 8 ربيع الأول 1443 (15 أكتوبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Elopak ASA» المراقبة الحصرية عبر اقتناء مجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لكل من شركة «Naturepak Beverage Packaging Co Ltd» وشركة «Naturepak Beverage Packaging Africa SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 131 /ق/2021 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) المتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «CAPMEZZANINE III» المسير من قبل شركة «CDG Invest GROWTH» المراقبة المشتركة على شركة «Soludia Maghreb s.a.r.l» عبر اقتناء نسبة 23.3 % من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 108/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 27 من صفر 1443 (5 أكتوبر 2021)، والمتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «CAPMEZZANINE III» المسير من قبل شركة «CDG Invest GROWTH»، المراقبة المشتركة على شركة «Soludia Maghreb s.a.r.l»، عبر اقتناء نسبة 23.3% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2021/120 بتاريخ 28 من صفر 1443 (6 أكتوبر 2021) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من ربيع الأول 1443 (23 أكتوبر 2021) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبدئي تم توقيعه بين الأطراف بتاريخ 6 أغسطس 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف، فإن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «CAPMEZZANINE III» المسير من قبل شركة «CDG Invest GROWTH»، المراقبة المشتركة على شركة «Soludia Maghreb s.a.r.l»، عبر اقتناء نسبة 23.3% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها من خلال المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك بتجاوز أحد أطراف العملية سقف حصة السوق المحدد في نفس المادة ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الطرف المقتني : الصندوق الاستثماري «CAPMEZZANINE III» المسير من قبل شركة «CDG Invest GROWTH»، وهو عبارة عن شركة أسهم خاضعة للقانون المغربي ومعتمدة منذ تاريخ 18 مارس 2021 من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- الطرف المستهدف : «Soludia Maghreb s.a.r.l»، وهي شركة مغربية ذات المسؤولية المحدودة، تنشط في مجال صناعة المركزات الطبية المستعملة في تصفية الدم بالكلي (غسيل الكلي) وبصفة عامة في إنتاج واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية والأجهزة الطبية والمكملات الغذائية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق صناعة الأدوية المستعملة في تصفية الدم بالكلي (غسيل الكلي) ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب والعرض في السوق وخصائصه، فإنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافية معنية بهذه العملية ؛

وحيث إن السوق المعنية بعملية التركيز تتميز بحدة تمركزها، حيث تتوزع حصصها على ثلاث شركات ؛

وحيث إن حصة السوق المهمة التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة، والتي تتراوح بين 60 و70 في المائة، هي سابقة على العملية وغير مترتبة عنها ؛

وحيث إن انجاز عملية التركيز الحالية ليس من شأنه أن يعزز حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة، لكون الجهة المقتنية عبارة عن صندوق استثماري لا يتوفر على أي نشاط في السوق المرجعية، وبالتالي ليس هناك أي تأثير أفقي للعملية بواسطة تراكم حصص سوق أطرافها ؛

وحيث إن العملية الحالية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على المستوى العمودي والتكتلي عن طريق إقصاء المتنافسين، لأنها لن تؤدي الى غلق السوق سواء على مستوى سوق المصب أو سوق المنبع، لصناعة الأدوية المستعملة في تصفية الدم بالكلي (غسيل الكلي) ؛

وحيث إنه استناد إلى ما سبق، فإن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 108/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 27 من صفر 1443 (5 أكتوبر 2021)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الصندوق الاستثماري «CAPMEZZANINE III» المسير من قبل شركة «CDG Invest GROWTH»، المراقبة المشتركة على شركة «Soludia Maghreb s.a.r.l»، عبر اقتناء نسبة 23.3% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيسا للجلسة، السيدة جيهان بنيوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 132/ق/2021 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) المتعلق بانتقال شركة «Colas du Maroc Sarl» من تولي المراقبة المشتركة إلى تولي المراقبة الحصرية على شركة «La Société des Granulats de Tiflet S.A»، عبر اقتنائها لنسبة 50 بالمائة المتبقية من الرأسمال وحقوق التصويت.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021)، طِبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 105/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021)، والمتعلق بانتقال شركة «Colas du Maroc Sarl» من تولي المراقبة المشتركة إلى تولي المراقبة الحصرية على شركة «La Société des Granulats de Tiflet S.A»، عبر اقتنائها لنسبة 50 بالمائة المتبقية من الرأسمال وحقوق التصويت ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 117/2021 بتاريخ 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021) والقاضي بتعيين السيدة رجاء مغربي مقررة في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1443 (25 نوفمبر 2021)، والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية باستغلال مقالع الحصى (Granulats)، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1443 (26 نوفمبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد شراء تم توقيعه من قِبل الأطراف المعنية، في تاريخ 2 يوليو 2021، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بانتقال شركة «Colas du Maroc Sarl» من تولي المراقبة المشتركة إلى تولي المراقبة الحصرية على شركة «La Société des Granulats de Tiflet S.A»، عبر اقتنائها لنسبة 50 بالمائة المتبقية من الرأسمال وحقوق التصويت، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز رقم المعاملات الوطني والعالمي المحققين من قِبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وِفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيثُ إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الحالية ، هي :

- الجهة المقتنية : شركة «Colas du Maroc Sarl»، وهي شركة مغربية تابعة لمجموعتي «Colas» و «Bouygues» الفرنسيتين، تنشط في السوق الوطنية عبر مختلف فروع مجموعتها «Colas» في مجال تشييد الطرق وصيانتها، وإنتاج مواد البناء، وتجارة البتومين (bitume)، وبيع المستحلبات، عِلاوة على توفير الخدمات المرتبطة بالبنية التحتية للنقل. كما تملك المجموعتين الأم في مجال استغلال مقالع الحصى (Granulats)، كل من شركة «Bymaro SA» وشركة «Concassage.ma» المتواجد مقلعيهما على مستوى عمالة الصخيرات - تمارة ؛

- والجهة المستهدفة : شركة «La Société des Granulats de Tiflet SA.»، شركة مغربية تنشط في مجال إنتاج مواد البناء واستغلال مقلع للحصى (Granulats) يقع بمدينة تيفلت ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار استراتيجية شركة «Colas du Maroc Sarl» الهادفة إلى تنويع نشاطها وتعزيز تزويد مشاريع البناء والأشغال العامة والخاصة بمواد البناء. كما أن هذه العملية من شأنها أن تتيح الجمع بين أنشطة الأطراف المعنية من أجل تطوير مشاريع مهمة وتوسيع عروض الشركة المقتنية في مجال الأشغال واستغلال المقالع ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق استغلال مقالع الحصى (Granulats)، دون الحاجة إلى تقسيم أدق بحسب أنواع الحصى ؛

وحيث إن توزيع الحصى ينحصر، بالنظر إلى طبيعة هذه المادة من حيث زِنتها وحجمها ولكون كلفة نقلها تمثل الجزء الأكبر من سعر بيعها، في المناطق المجاورة للمقالع على امتداد يتراوح ما بين 70 و100 كيلومتر، حسب رأي مهنيي السوق ووزارة التجهيز والماء التي تنشط تحت وصايتها هذه المقالع، وبالتالي فقد تم تحديد السوق المحلية كسوق جغرافية لسوق استغلال مقالع الحصى (Granulats) ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه حسب نتائج التحليل التنافسي للعملية وبالنظر إلى الإطار القانوني المنظم لولوج سوق استغلال مقالع الحصى (Granulats)، فإن السوق المرجعية تبقى سوقا منفتحة وتعرف تعددا للفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية ؛

وحيث إنه علاوة على ما سبق ذكره، فإن التحقيق أبان على أن الحصة التراكمية للأطراف المعنية في سوق استغلال مقالع الحصى (Granulats) تبقى ضعيفة وتتراوح بين 10 و22 في المائة، وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار العمودية والتكتلية للعملية في السوق المعنية، أسفر عن عدم وجود أي تأثير على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، نظرا لكون الحصص التراكمية للأطراف المعنية في السوق المرجعية لا تؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية في وجه المنافسين في ظل تعدد للفاعلين ووجود عدد مهم من المتنافسين ؛

وحيث إن وزارة التجهيز والماء قد أكدت من خلال رأيها، بأنها لا ترى مانعا في الترخيص للعملية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 105/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بانتقال شركة «Colas du Maroc Sarl» من تولي المراقبة المشتركة إلى تولي المراقبة الحصرية على شركة «La Société des Granulats de Tiflet S.A»، عبر اقتنائها لنسبة 50 بالمائة المتبقية من الرأسمال وحقوق التصويت.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 133/ق/2021 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) والمتعلق بإحداث كل من شركة «Suez Group SAS» وشركة «Schneider Electric Industries SAS» لمنشأة مشتركة تحمل اسم «WayO».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021)، طِبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 111/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 29 من صفر 1443 (7 أكتوبر 2021)، والمتعلق بإحداث كل من شركة «Suez Group SAS» وشركة «Schneider Electric Industries SAS» لمنشأة مشتركة تحمل اسم «WayO» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 124/2021 بتاريخ 7 ربيع الأول 1443 (14 أكتوبر 2021) والقاضي بتعيين السيد طارق إعلاتن مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021)، والذي يمنح أجل (3) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروعي عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق تصميم وتطوير وتسويق برامج مبتكرة في قطاع المياه، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1443 (25 نوفمبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال الجلسة العامة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد مبرم بين الطرفين بتاريخ 24 مارس2021.

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية الحالية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاث شروط: أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهميها ؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة ؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهميها، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث يستفاد ذلك من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد يكون مستوف أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستوفي الشروط المتطلبة لممارسة الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم ؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ والمتعلقة بإحداث كل من شركة «Suez Group SAS» وشركة «Schneider Electric Industries SAS» لمنشأة مشتركة تحمل اسم «WayO»، خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وذلك بتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية والمحدد في المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- «Suez Group SAS»، وهي شركة يقع مقرها الاجتماعي بفرنسا ومدرجة ببورصة Euronext Paris، وتوفر حلولا في مجال إدارة المياه والنفايات للوحدات الصناعية والبلديات، كما تنشط في ثلاثة قطاعات اقتصادية متعلقة بالمياه وإعادة التدوير والتثمين والتقنيات والحلول البيئية. وتنشط المجموعة على مستوى السوق الوطنية في قطاعات إدارة المياه وتوزيع الكهرباء وخدمات الإنارة العامة من خلال فرعها «La Lydec» بالإضافة إلى خدمات إدارة النفايات ؛

- «Schneider Electric Industries SAS» وهي شركة خاضعة للقانون الفرنسي، وهي فرع لشركة Schneider Electric SE المدرجة بدورها ببورصة باريس Euronext. وهي شركة قابضة لمجموعة دولية تنشط في توريد معدات وحلول إدارة الطاقة والتشغيل الالي للمباني ومراكز البيانات والبنى التحتية والصناعات. كما توفر الشركة حلولا للنجاعة الطاقية، ولا سيما توريد معدات التيار المنخفض والمتوسط ؛

- المنشأة المحدثة «WayO» : وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي ومقرها الرئيسي في باريس. وستنشط في تطوير وتسويق برامج مبتكرة في إدارة المياه، وتختص هذه البرامج في رصد التسربات ومراقبتها وإدارة الأداء لمساعدة العملاء على تدبير مرافق المياه الخاصة بهم.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة للعملية، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بالعملية هي سوق تصميم وتطوير وتسويق برامج مبتكرة في قطاع المياه بما فيها تلك المخصصة للزبناء والمصنعين ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى أن مصنعي برامج إدارة المياه الرئيسيين يقدمون منتوجاتهم للزبناء في جميع أنحاء العالم، بحيث إن هذه البرامج ليست خاصة بأي منطقة في العالم ولا تختلف مبيعاتها اختلافًا كبيرًا بين المناطق الجغرافية المختلفة وبالتالي تعد السوق العالمية هي السوق المعنية بالعملية، إلا أنه يمكن أن يبقى تحديد السوق الجغرافية مفتوحًا لكون العملية لن يكون لها تأثير كبير على المنافسة في المغرب ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أبان على أنه لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية، وذلك لعدم وجود أي تداخل على المستوى الافقي بين أنشطة الشركتين المحدثتين للمنشأة المشتركة أو تراكم لحصصهما في السوق، وكذلك على المستوى العمودي والتكتلي، إذ أن حصص السوق التي تتوفر عليها الشركتين الأم في أسواق المصب، تبقى متواضعة ولا تؤهلها لأغلاق السوق أمام منافسيها. بالإضافة إلى ذلك، وحسب معطيات ملف التبليغ، فإن المنشأة المشتركة لن تخصص إنتاجها لأطراف العملية، حيث سيكون متاحا لجميع الفاعلين في السوق وبنفس الشروط ؛

وحيث انه علاوة على ما سبق ذكره، فإن السوق المعنية تعرف تواجد مجموعة من الشركات الفاعلة المنافسة لأطراف العملية على الصعيد الدولي، مما يساهم بشكل مهم في تنويع العرض ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 111/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 29 من صفر 1443 (7 أكتوبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث كل من شركة «Suez Group SAS» وشركة «Schneider Electric Industries SAS» لمنشأة مشتركة تحمل اسم «WayO».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر2021)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

إعلانات وبلاغات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إحالة من مجلس المستشارين

رأي حول
التعويض عن فقدان الشغل : أية بدائل في ضوء مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية؟

طِبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصَّل المجلس بإحالة من طرف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 18 يناير 2021، من أجل إعداد دراسة حول "التعويض عن فقدان الشغل".

وقد عَهِدَ مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بإعداد هذه الدراسة.

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس، خلال دورتها 123 العادية، المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2021، بالإجماع على الدراسة التي تحمل عنوان: " التعويض عن فقدان الشغل : أية بدائل في ضوء مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية؟".

ملخص

منذ سنِّ التعويض عن فقدان الشغل في 2015، لا يستفيد اليوم من هذا التعويض سوى عددٍ محدودٍ من الأشخاص. فحسب آخر الأرقام المتوفرة، فقد بلغ عدد المستفيدين منذ إحداث هذه الآلية 77.826 مستفيدٍ[1]، وهو رقم يبقى بعيداً عن الهدف الذي تم تحديده في 30.000 مستفيد في السنة.

إن هذا التعويض، الذي يتم صرفه لمدة ستة أشهر لفائدة الأجراء العاملين في القطاع الخاص المهيكل المصرَّح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في حالة الفصل من الشغل، هو أقرب ما يكون إلى شبكة أمان اجتماعي تحمي الأشخاص من الوقوع الفجائي في الفقر، منه إلى تأمين عن البطالة. وفي هذا الصدد، يعادل التعويض الشهري 70 في المائة من الأجر المرجعي (الأجر الشهري المتوسط المصرح به لفائدة الأجير خلال الستة وثلاثين شهراً الأخيرة التي تسبق تاريخ فقدان الشغل)، دون أن يتجاوز هذا المقدار الحد الأدنى القانوني للأجر.

ومن خلال تحليل خصائص الآلية الحالية للتعويض عن فقدان الشغل، يمكن الوقوف على ثلاثة أسباب رئيسية تحدُّ من نطاق الاستفادة من هذا التعويض :

أ) شروط تقييدية للاستفادة من التعويض، حيث تمَّ على الخصوص رفض قرابة نصف الملفات لعدم كفاية عدد أيام الشغل المصرَّح بها ؛

ب) خدمات غير كافية، إذ يتم احتساب التعويض عن فقدان الشغل على أساس الحد الأدنى القانوني للأجور، كما أن ذلك لا يراعي المستوى المعيشي للعديد من الفئات المهنية ؛

ج) تمويل غير كافٍ وغير منصفٍ لا يراعي استدامة مصادر التمويل ولا توزيع الفئات المهنية.

ويقتضي هذا الوضع التعجيل بإعادة تنظيم آلية التعويض عن فقدان الشغل، وذلك كجزء من المحاور الأربعة التي يستهدفها الإصلاح المنصوص عليه في القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية.

إن إعادة تنظيم هذه الآلية يمكن أن يتم عبر اعتماد إصلاح مقياسي، وهو الخيار الذي اعتمدته الحكومة انطلاقاً من سنة 2018، قبل أن تتم المصادقة على القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية. غير أنه يتضح من خلال دراسة المجلس لهذه الصيغة المقترحة للإصلاح أنها تتسم بالمحدودية، إذ إنها لا تَهُم سوى إصلاح معيارٍ واحدٍ هو «الحد الأدنى لمدة الاشتراك»، وتفضي إلى اختيار السيناريو الأقل تكلفة من الناحية المالية لكنه يبقى الأقل فائدة اجتماعيًا.

ومن هذا المنطلق، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوصي، في ضوء مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، بإرساء إصلاح نسقي تدريجي لآلية التعويض عن فقدان الشغل والتعجيل بإجراء دراسة حول إرساء منظومةٍ للتعويض عن البطالة، تشمل نظاماً للتأمين ونظاماً للمساعدة، ويتم ربطها بآلية فعالة للمساعدة على العودة إلى العمل.

وبناءً على عملية التشخيص التي تم إنجازها، ومراعاةً للظرفية الاقتصادية والاجتماعية التي تجتازها بلادنا في الوقت الراهن في ظل تداعيات أزمة كوفيد-19، يوصي المجلس بوضع نظام للتأمين يتضمن آليتين اثنتين :

1. نظام للتأمين عن البطالة خاص بالعاملين الأجراء، من شأنه أن يتيح تجاوز أوجه المحدودية التي تعتري الآلية الحالية للتعويض عن فقدان الشغل، وذلك من خلال :

- تقليص الحد الأدنى لعدد أيام الاشتراك المطلوبة، عبر إقرار مدة تتلاءم مع خصائص سوق الشغل ببلادنا ؛
- رفع الحد الأقصى للتعويض (4 إلى 5 أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجور) ؛
- تمديد مدة صرف التعويضات بما يتناسب مع مدة الاشتراك ؛

[1] جواب وزير الشغل والإدماج المهني خلال جلسة الأسئلة الشفوية بمجلس النواب، 4 يناير 2021.

- توسيع آليات تمويل التعويض عن فقدان الشغل، من خلال ترشيد وإعادة توجيه الموارد المالية المتاحة دون زيادة الأعباء التي تثقل كاهل المقاولات والعاملين ؛

- تبسيط المساطر الإدارية ؛

- العمل بشكل تدريجي على توسيع دائرة وشروط الاستفادة من التعويض.

2. نظام للتأمين عن البطالة لفائدة العاملين غير الأجراء. ينبغي أن يتم تفعيل هذا الاقتراح بشكل تدريجي وأن يكون موضوع نقاش وتشاور بين الأطراف المعنية حتى يتم الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات مختلف المهن، كما يقتضي التحديد المسبق لآثار وَقْف النشاط على هذه الفئات من العاملين.

كما يوصي المجلس، بالموازاة مع وضع هذا النظام الخاص بالتأمين عن البطالة، بإرساء آليتين مهمتين للمواكبة :

- نظام للمساعدة لفائدة الأشخاص الذين فقدوا شغلهم، لكنهم لا يستوفون شروط الاستفادة من التأمين عن البطالة، وكذا الأشخاص الذين استنفذوا فترة استحقاق التأمين ؛

- آلية فعالة للمساعدة على العودة إلى العمل، تتيح إشراك الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات والمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل، بشكل رسمي ومُلزِم. وينبغي أن تكون هذه الآلية جزءًا لا يتجزأ من هذه المنظومة الجديدة، وذلك بما يُمكِّن من إعادة إدماج المعنيين بوتيرة سريعة في سوق الشغل.

تقديم

موضوع الإحالة وسياقها

أحال مجلس المستشارين طلباً استشارياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قصد إعداد دراسة تتناول موضوع «منظومة التعويض عن فقدان الشغل»، وذلك من خلال الوقوف على أربعِ نقاطٍ رئيسية، هي كالتالي :

- تقييم منظومة التعويض عن فقدان الشغل ؛

- طُرُق إعادة تنظيمها ؛

- آليات توسيع الاستفادة منها ؛

- الصّيغ الممكنة لتمويلها.

ويندرج هذا الموضوع، حسب نص الإحالة، في إطار دينامية التفكير التي أطلقها مجلس المستشارين، من خلال إحداث مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة حول «إصلاح منظومة التغطية الاجتماعية ببلادنا»، التي يشكل «التعويض عن فقدان الشغل» مكونا أساسيا فيها، وذلك إعمالاً للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليو 2020.

هذا، وتتسم منظومة الحماية الاجتماعية في المغرب بتغطية اجتماعية غير متكافئة وغير منصفة للساكنة[2]، لا سيما الأكثر هشاشة منها، وبتشتتٍ شديدٍ للمنظومة، المطبوعة بتعدد المتدخلين والإجراءات المتخذة، مما يحدُّ من فعاليتها ونجاعتها[3].

ولمعالجة هذه الوضعية المقلقة، خاصة في ظل تداعيات أزمة كوفيد-19، تمَّ الإسراع باعتماد القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية (صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 5 أبريل 2021)، كما أطلق جلالة الملك محمد السادس تنزيل مشروع تعميم الحماية الاجتماعية وتوقيع الاتفاقيات الأولى المتعلقة به في 14 أبريل 2021.

ويُتَوخى من هذا القانون الإطار أن يكون المرجعية الأساسية في تفعيل التوجيهات الملكية السامية في مجال توفير الحماية الاجتماعية لفئات واسعة، ومدخلاً حاسماً للنهوض بالعنصر البشري، والتقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة، ودعم القدرة الشرائية للأسر المغربية، وللولوج إلى الخدمات الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وقد تمَّ رصد مبلغ إجمالي سنوي يقدر بـ 51 مليار درهم لتمويل هذا الإصلاح، منها 23 مليار درهم من الميزانية العامة للدولة في أفق 2025. ويُتوخَّى من خلال هذا الغلاف المالي بلوغ الأهداف التالية :

- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و2022 ؛

- تعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و2024 ؛

- توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، خلال سنة 2025 ؛

---

[2] ثلثا الساكنة النشيطة (60%) غير مشمولة بأي نظام لمعاشات التقاعد، وحوالي 40% من الساكنة لا تستفيد من أي تغطية صحية. كما أن غالبية الأشخاص النشيطين المشتغلين (باستثناء الأجراء العاملين في القطاع الخاص المنظم) لا يستفيدون من ضمان اجتماعي خاص ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية. ولا تتوفر بلادنا على نظام معمَّم خاص بالحماية الاجتماعية للأطفال أو الأشخاص في وضعية بطالة أو الأشخاص في وضعية إعاقة. كما تظل النساء أقل استفادة نسبيًا من التغطية الاجتماعية نظرًا للتراجع المستمر الذي يسجله معدل نشاطهن، والذي لم يتجاوز 21% سنة 2020.

[3] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول "الحماية الاجتماعية في المغرب : واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية"، 2018.

- تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل خلال سنة 2025، ليشمل كلَّ شخصٍ متوفر على شغلٍ قارٍّ، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع قاعدة المستفيدين منه.

وبخصوص المحور الأخير، المتعلق بالتعويض عن فقدان الشغل، موضوع هذه الإحالة، تنصُّ مقتضيات مدونة الشغل منذ سنة 2004 [4] على هذه الآلية، غير أن القانون المنظِّم لهذا التعويض[5] لم يدخل حيز التنفيذ إلا في دجنبر 2014، بعد 10 سنوات من المفاوضات بين مختلف الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

وإذا كان التعويض عن فقدان الشغل قد تمَّ سنُّه في البداية، على غرار أي تأمين عن البطالة، باعتباره نظاماً للحماية الاجتماعية يروم تعويض المأجورين الذين فقدوا شغلهم بشكل غير إرادي والتشجيع على العودة إلى العمل، فإن تنزيله الفعلي اتسم بمحدوديةٍ في عدد المستفيدين.

ففي ظل سوقِ شغلٍ تتسم باستمرار الممارسات المتعلقة بالتصريح الناقص بوضعية الأجراء لدى نظام الضمان الاجتماعي، وبضعف استمرارية النشاط المأجور المنظَّم، لم تتمكن آلية التعويض عن فقدان الشغل من بلوغ الهدف الأولي المتمثل في 30.000 مستفيد في السنة. وهكذا، فمن بين 32.633 طلبًا للحصول على التعويض عن فقدان الشغل تم تقديمها في 2019، تمكن 15.036 أجيرا فقط من الاستفادة من هذا التعويض[6].

وعلاوة على ذلك، يتسم مجال الشغل بالمغرب بضعف بنيوي في معدل النشاط، حيث بلغ 45.8 في المائة في 2019. ومن بين هؤلاء النشيطين، 9.2 في المائة منهم عاطلون عن العمل[7].

كما أنَّ القطاع غير المنظم يُشَغِّل 40 في المائة [8] من السكان النشيطين، وهم غير مشمولين بآلية التعويض عن فقدان الشغل. وفضلاً عن ذلك، فإن العاملين غير الأجراء والمستقلين لا تشملهم هذه الآلية.

[4] المادتان 53 و59 من مدونة الشغل.

[5] القانون رقم 03.14 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

[6] معطيات قدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال جلسة الإنصات التي عقدت معه بتاريخ 24 فبراير 2021.

[7] مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول وضعية سوق الشغل خلال الفصل الثاني من سنة 2020. مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول المميزات الرئيسية للسكان النشيطين العاطلين خلال سنة 2020 والنشيطين في حالة الشغل الناقص.

[8] لقاء صحفي للمندوب السامي للتخطيط مع الموقع الإلكتروني "Média 24"، بتاريخ 8 فبراير 2021 :
https://www.hcp.ma/Interview-accordee-par-Monsieur-Ahmed-LAHLIMI-ALAMI-au-site-medias-24_a2652.html

وقد تفاقمت هذه الوضعية في ظل تفشي وباء كوفيد-19، حيث تشير المعطيات التي نشرتها المندوبية السامية للتخطيط[9] إلى فقدان 432.000 منصب شغل خلال سنة 2020. كما ارتفع معدل البطالة بـ 2.7 نقط، منتقلاً من 9.2 إلى 11.9 في المائة[10] بين سنتي 2019 و2020. وقد همَّ هذا الارتفاع على الخصوص الأشخاص الذين سبق لهم أن اشتغلوا، حيث انتقل عدد العاطلين منهم، ما بين 2019 و2020، من 473.000 إلى 804.000 شخص على المستوى الوطني.

وفي ضوء كل هذه المعطيات، وكما تمت الإشارة إلى ذلك في التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الحماية الاجتماعية في 2018، فإن التعويض عن فقدان الشغل، يبدو خدمة محدودة وغير ملائمة بالقدر الكافي لمواجهة مخاطر فقدان الشغل في بلادنا.

وهكذا، فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة عن السؤالين الجوهريين التاليين :

- ما هي الأسباب التي تحدُّ من نطاق الاستفادة من هذا التعويض في حالة فقدان الشغل؟

- كيف يمكن إعادة تنظيم آلية التعويض عن فقدان الشغل، في ضوء التوجهات الواردة في القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، وذلك بما يجعلها «تشمل كلَّ شخصٍ متوفر على شغل قار»؟

وللإجابة عن هاتين الإشكاليتين، ستنكب الدراسة على :

- **في قسم أول** : تحليل خصائص الآلية المعتمدة حاليا في مجال التعويض عن فقدان الشغل، بما يُمكِّن من الوقوف على العوائق التي تحدُّ من نطاق الاستفادة من هذا التعويض ؛

- **وفي قسم ثانٍ** : تقديم المقترحات المتعلقة بإعادة تنظيم هذه الآلية، وذلك من خلال الاستئناس ببعض التجارب الدولية المعتمدة في هذا المجال.

[9] "مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول المميزات الأساسية للسكان النشيطين المشتغلين خلال سنة 2020"، المندوبية السامية للتخطيط، 17 فبراير 2021.

[10] "مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول المميزات الرئيسية للسكان النشيطين العاطلين خلال سنة 2020 والنشيطين في حالة الشغل الناقص"، المندوبية السامية للتخطيط، 9 فبراير 2021.

نطاق الدراسة والإكراهات التي تواجهها

من أجل تقديم إجابة شمولية تأخذ بعين الاعتبار انتظارات مختلف الفاعلين المعنيين، حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على تناول هذه الإشكالية وفق مقاربة نسقية، مستعرضاً مختلف المراجعات المقياسية التقنية التي كانت الحكومة قد اقترحتها، قبل المصادقة على مشروع القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية.

ولا بد من التذكير بأن التوصيات التي يقترحها المجلس في هذه الدراسة ستتطلب إجراء دراسة اكتوارية.

وعلاوة على ذلك، ووفقًا لما جاء في طلب الإحالة الوارد من مجلس المستشارين، ستقتصر التوصيات المقترحة على الأشخاص الذين يتوفرون بالفعل على منصب شغل مأجور أو الذين يزاولون نشاطاً اقتصاديا منظماً (المهنيون والعمال المستقلون والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً). وتبعاً لذلك، فإن هذه الدراسة لا تتناول وضعية الأشخاص الباحثين عن شغل لأول مرة ولا الأشخاص الذين يزاولون ما يسمى أنشطة «غير منظمة» ليست لها وضعية قانونية محددة، الذين يتعين أن تمتد منظومة الحماية الاجتماعية لتشملهم، بما يتيح الاستجابة لإشكالياتهم الخاصة، من خلال وضع آليات للمساعدة لفائدتهم.

ويهدف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال المقترحات المقدمة في هذه الدراسة، إلى المساهمة في دينامية التفكير التي تم إطلاقها حول طرق إعادة تنظيم آلية التعويض عن فقدان الشغل، في ضوء التوجهات الواردة في القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، وذلك بما يجعلها «تشمل كل شخص متوفر على شغل قار». وينبغي أن يخضع تمويل الدخل التعويضي لفائدة الأشخاص الذين فقدوا شغلهم لقواعد التوازن المالي على مدى فترات محددة بشكل معقول، ولكن أيضًا لمتطلبات الاستدامة بالنسبة لمن يؤدون الاشتراكات من مشغِّلين وأجراء. كما يتعين أن يستجيب هذا التمويل لمتطلبات إرساء تضامنٍ مستدام تجاه الأشخاص المعنيين، والعمل على أن تكون الآلية منصفةً، بحيث يأخذ مستوى التعويضات بعين الاعتبار مستويات ومدة الاشتراك، وبما يضمن وقعاً ملموساً للآلية على مستوى إعادة توزيع الموارد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تخضع هذه الآلية لمتطلبات النجاعة من أجل مواكبة الحركية داخل سوق الشغل، وإعادة التكوين للقيام بوظائف جديدة والارتقاء بالمهارات المهنية. ومن خلال تصميمها الجيد وبُعْدها الدَّامج والتضامني وحرصها على إعادة توزيع الموارد، فإن آلية التعويض عن فقدان الشغل يمكن أن تكون بمثابة تأمين حقيقي عن البطالة، بما يُسهم في استكمال إرساء أرضيةٍ متينةٍ للحماية الاجتماعية وبما يكفل إعمال الحقوق الاجتماعية للعمال وتعزيز تنافسية المقاولات وسوق الشغل ببلادنا. ومن هذا المنطلق، فقد حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على بلورة مقترحات مبتكرة تهدف إلى إتاحة إمكانية توسيع آليات تمويل التعويض عن فقدان الشغل، من خلال ترشيد وإعادة توجيه الموارد المالية المتاحة دون زيادة الأعباء التي تثقل كاهل المقاولات والعاملين.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن نستحضر أن إرساء آليةٍ للتصدي لمخاطر فقدان الشغل يندرج ضمن منظومة أشمل للحماية الاجتماعية، تكون آلياتها المختلفة، القائمة على الاشتراك أو المرتكزة على المساعدة، مترابطة ومتكاملة. إن هذه الدراسة تتناول، وفق النطاق المحدد لها، جانباً واحداً فقط من الإشكالية، علماً أنه يجب أيضًا التفكير في تقديم إجابات لوضعية فئات أخرى كالباحثين عن شغل لأول مرة، والأشخاص الذين يزاولون ما يسمى أنشطة «غير مهيكلة» وهم غير مسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويمثلون 40 في المائة من السكان النشيطين. كما ينبغي أن ينصب التفكير أيضاً على الأشخاص البالغين سن الشغل الذين لم يعودوا يبحثون عن شغل، الذين يشكلون أزيد من 52 في المائة[11] من الساكنة النشيطة، والذين يجب تطوير آليات تحفيزية للعودة إلى الشغل لفائدتهم.

I. خصائص الآلية الحالية للتعويض عن فقدان الشغل

1. لمحة عن آلية التعويض عن فقدان الشغل

أ) الأهداف المتوخاة من إرساء التعويض عن فقدان الشغل

من أجل فهم وتقييم مساهمة آلية التعويض عن فقدان الشغل كما هي معتمدة حاليًا في إطار نظام الضمان الاجتماعي الذي يدبره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لا بد من التذكير بالرؤية والأهداف التي سُطرت في البداية لهذه الآلية. ففي سياق يتسم بغياب أي حماية لدخل أجراء القطاع الخاص الذين فقدوا شغلهم، وبهشاشة وضعية المقاولات في مواجهة تقلبات الأسواق وعجزها في أغلب الأحيان عن الحفاظ على مجموع أجرائها على المدى الطويل، جاءت هذه الآلية لتوفير شبكة أمانٍ لفائدة الأجراء والبدء في إرساء نظام وطني للتأمين عن البطالة.

11 https://donnees.banquemondiale.org/indicator/SP.POP.DPND?locations=MA

• **حماية الأجراء من المخاطر الاجتماعية الكبرى المترتبة عن فقدان الشغل**

جاء سن التعويض عن فقدان الشغل في سياق اتسم بتقلبات قوية في سوق الشغل شهدتها فترة أواسط التسعينيات من القرن الماضي وتفاقمت حدتها خلال العشرية الموالية، حيث سُجِّل ارتفاع متصاعد لعدد المغادرين، دون أي تغطية صحية، لسوق الشغل المنظَّم ولنظام الضمان الاجتماعي الذي يدبره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وقد كشفت هذه الظاهرة عن ضرورة وضع آليةٍ للتأمين لحماية الأجراء من فقدان الشغل باعتباره خطراً اجتماعيا كبيرا.

التصريح بالأجراء الجدد والتوقف عن التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

السنة	التصريح بالأجراء الجدد	تناقص عدد المؤمَّن لهم (التوقف عن التصريح)
2000	204 736	168 791
2001	200 433	176 355
2002	245 671	181 786
2003	254 213	181 204
2004	278 145	192 259
2005	300 845	202 273
2006	279 972	229 476
2007	321 116	235 109
2008	396 433	243 785
2009	388 066	286 582
2010	438 724	292 232
2011	472 361	303 616
2012	456 269	338 249
2013	476 819	351 274
2014	470 913	363 865
2015	472 110	362 819
2016	519 870	363 553
2017	566 201	381 572
2018	604 635	411 324
2019	436 132	629 414

المصدر: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

وهكذا، وكما جاء في التقرير الذي أنجزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2018 حول الحماية الاجتماعية، فإن القطاع الخاص الخاضع لنظام الضمان الاجتماعي الإجباري، كان يصرح سنوياً، خلال الفترة ما بين 1997 و2019، بما مجموعه في المتوسط 337.683 أجيراً لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. بالمقابل، بلغ عدد المؤمَّنين الذين تم التوقف عن التصريح بهم سنويا 267.171 مؤمَّنًا له في المتوسط، أساسا بسبب فقدان الشغل. وفي كل الحالات، جرَّاء إنهاء عقد قانوني مكتوب للشغل.

رسم بياني: تطور عدد الأشخاص الجدد المصرح بهم في النظام والأشخاص الذين تم التوقف عن التصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

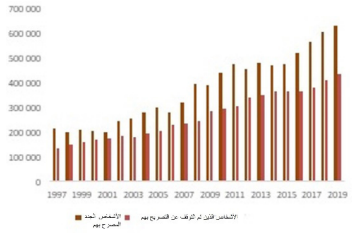

رسم بياني: تطور حصة الأشخاص الذين تم التوقف عن التصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمقارنة مع الأشخاص الجدد المصرح بهم في النظام (بالنسبة المئوية)

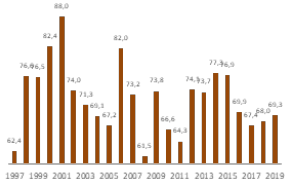

ومنذ أبريل 2000، وبناءً على الاتفاق المبرم في إطار الحوار الاجتماعي بين الحكومة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين لسن تعويض عن فقدان الشغل، أجريت عدة دراسات بهذا الخصوص. وقد نصَّ المشروع الأولي على منح تعويضٍ فقط في حالة فقدان الشغل لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية. أما المشروع المقترح المنبثق عن المداولات التي جرت خلال سنة 2011 على مستوى مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فقد وسع نطاق تغطية التعويض ليشمل كل فقدان لا إرادي للشغل.

ب) طبيعة التعويض عن فقدان الشغل

يُشرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أجْرَأة التعويض عن فقدان الشغل باعتباره حداً أدنى للدخل يندرج ضمن آليات المساعدة على العودة إلى سوق الشغل. ويُعتبر هذا التعويض ضمن الإجراءات المعتمدة في إطار نظام الضمان الاجتماعي[12]، الموجهة للعاملين الأجراء في القطاع الخاص المنظَّم المصرَّح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويشكل التعويض عن فقدان الشغل نظاماً إجبارياً لحماية أجراء القطاع الخاص يروم بلوغ هدفين اثنين هما: تعويض العاطلين عن العمل والتشجيع على عودتهم إلى العمل، وذلك ارتكازاً على مقاربة قائمة على الاشتراك، حيث يتم تحديد مبلغ الاشتراكات بشكل يتناسب مع الأجر ويتم أداؤها من قبل المشغِّل والأجير. بالمقابل، فإن مبلغ التعويض

12 - القانون رقم 03.14 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، الذي تمت المصادقة عليه في غشت 2014 ودخل حيز التنفيذ في دجنبر 2014.

غير مرتبطٍ بحجم الدخل الذي يتقاضاه الأجير من نشاطه، بل إن المشتركين في نظام التعويض عن فقدان الشغل لا يتلقون إلا جزءاً من أجرهم لا يتجاوز في جميع الأحوال الحد الأدنى القانوني للأجور. من هذا المنطلق، فإن هذا التعويض هو أقرب ما يكون إلى شبكة أمان اجتماعي تحمي الأشخاص من الوقوع الفجائي في الفقر.

ج) شروط الاستفادة من التعويض

يُخوَّلُ التعويض عن فقدان الشغل للمؤمَّن له الذي يستوفي الشروط الأساسية التالية:

- أن يكون قد فَقَد شغله بكيفية لا إرادية؛
- أن يثبت توفره على فترة للتأمين بنظام الضمان الاجتماعي لا تقل عن 780 يوما خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ فقدان الشغل، منها 260 يوما خلال الإثني عشر شهرا السابقة لهذا التاريخ؛
- أن يكون مسجلا كطالب للشغل لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛
- أن يكون قادرا على العمل؛
- يجب إيداع طلب التعويض عن فقدان الشغل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تحت طائلة سقوط الحق، داخل أجل الستين يوما الموالية لليوم الأول من فقدان الشغل، ماعدا في حالة قوة قاهرة.

د) طبيعة التعويض

يتيح التعويض عن فقدان الشغل الاستفادة، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، من تعويض شهري يعادل 70 في المائة من الأجر المرجعي (الأجر الشهري المتوسط المصرَّح به لفائدة الأجير خلال الستة وثلاثين شهراً الأخيرة التي تسبق تاريخ فقدان الشغل)، دون أن يتجاوز هذا المقدار الحد الأدنى القانوني للأجر، والبالغ في يناير 2021، 2828.71 درهما. كما تتيح فترة التعويض الاستفادة من التعويضات العائلية ومن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (AMO)، ومن معاش التقاعد.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمؤمَّن له أن يستفيد من مواكبة من قبل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات خلال فترة البحث عن العمل.

هـ) كيفيات التمويل

يتم تمويل آلية التعويض عن فقدان الشغل من خلال نسبة اشتراك حُدِّدت في 0.57 في المائة من سقف الأجر الشهري المُعتمد البالغ 6000 درهم، يساهم فيها المشغلون بنسبة 0.38 في المائة، والأجراء بنسبة 0.19 في المائة.

كما التزمت الدولة من جانبها بالمساهمة بقيمة 500 مليون درهم كمبلغ لانطلاق المشروع، موزعة على ثلاث سنوات (250 مليون درهم في السنة الأولى والباقي يصرف عند الحاجة[13] موزعة إلى 125 مليون درهم في السنة الثانية و125 مليون درهم في السنة الثالثة). وبالفعل، تمت تعبئة 250 مليون درهم كدفعة أولى سنة 2015 [14].

2. الجوانب الإيجابية لهذه الآلية

مكَّن إحداث التعويض عن فقدان الشغل من سن تعويض جديد لفائدة الأجراء المنخرطين في النظام الإجباري للضمان الاجتماعي. فبعد اعتماد التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، جاء هذا التعويض ليوسع نطاق ما يسمى التعويضات «القصيرة الأمد»، التي تشمل التعويضات اليومية الممنوحة في حالة المرض؛ والتعويضات اليومية الممنوحة عن الولادة؛ والإعانات الممنوحة عن الوفاة[15]؛ بالإضافة إلى التعويضات العائلية والتعويضات الطويلة الأمد (الرواتب الممنوحة عن الزمانة؛ وعن الشيخوخة؛ والرواتب الممنوحة للمتوفى عنهم).

كما تتيح هذه الآلية أيضًا استمرارية الاستفادة من التعويضات العائلية والتأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض خلال مدة صرف التعويض، وكذا الاشتراك في نظام التقاعد. وتخضع هذه الآلية للمبدأ الحقوقي الكوني المتمثل في الحفاظ على الحقوق الاجتماعية المكتسبة للعمال الذين فقدوا شغلهم خلال فترة صرف التعويض.

13. كلمة وزير الاقتصاد والمالية بمناسبة توقيع قرار دفع مساهمة الدولة برسم انطلاق نظام التعويض عن فقدان الشغل، 24 أبريل 2015.

14. معطيات قدمها كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمنظمات النقابية والاتحاد العام لمقاولات المغرب خلال جلسات الإنصات التي عقدت مع هذه المؤسسات في إطار إعداد هذه الدراسة.

15. الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392(27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وفضلاً عن ذلك، تنص آلية التعويض عن فقدان الشغل على إلزامية التسجيل لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، باعتبارها مرفقاً عمومياً للوساطة الاجتماعية في سوق الشغل. وقد كان مقصد المُشَرِّع من سنِّ هذا المقتضى تمكين الأجراء الذين فقدوا شغلهم من المواكبة الإدارية والتقنية المتقدمة من حيث توفير المعلومات والوساطة لمساعدتهم على إعادة اندماجهم في سوق الشغل. لذا، فإن الغاية من الوساطة التي تقدمها الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات هي إضفاء صبغة دينامية على آلية التعويض عن فقدان الشغل ارتكازاً على خدمة تستجيب لحاجيات الأجراء الذين فقدوا شغلهم وتمكنهم من الاستفادة من المعلومات المناسبة حول عروض التشغيل المتاحة، وكذا حول سبل تعزيز القدرات المكتسبة، أو اكتساب كفايات جديدة من خلال عروضٍ للتكوين.

وبعد مرور ست سنوات على بدء العمل بآلية التعويض عن فقدان الشغل، برزت عدة إكراهات تحد من إمكانية الاستفادة من هذه الآلية[16].

3. أوجه محدودية الآلية

أ) شروط تقييدية للاستفادة من التعويض

- أكثر من نصف الأجراء المعنيين لم يستفيدوا من التعويض

يُظهر تحليل أعداد المستفيدين أنه بين سنتي 2015 [17] و2019، بلغت نسبة الملفات التي استفاد أصحابها من التعويض عن فقدان الشغل في المتوسط حوالي 47 في المائة. وخلال سنة 2019 [18]، ومن أصل 32.564 [19] أجيراً تقدموا بطلب الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، تمكن 46 في المائة منهم فقط من الاستفادة من هذا التعويض.

وتبعاً لذلك، ومنذ سَنِّ التعويض عن فقدان الشغل، لم يتمكن أزيد من نصف الأشخاص المعنيين من الاستفادة من التعويض، لاسيما بالنظر إلى الشروط غير الميسرة التي يتعين استيفاؤها. ومن خلال تحليل مبررات رفض الملفات المودعة، يتضح أنه، ما بين سنتي 2015 و2019، تمَّ في المتوسط رفض أكثر من نصف الملفات لعدم كفاية عدد أيام الشغل المصرَّح بها. كما تمَّ رفض حوالي ثلث الملفات بسبب نقص الوثائق أو لضرورة الإدلاء بمعلومات إضافية. بينما تم رفض 8 في المائة من الملفات بسبب إيداعها خارج الآجال المحددة.

رسم بياني: المبررات الرئيسية لرفض ملفات طلب الحصول على التعويض عن فقدان الشغل بين سنتي 2015 و2019 (في المتوسط)

رسم بياني: نسبة المستفيدين من التعويض عن فقدان الشغل حسب النشاط، مقارنة بالبنية العامة لمجموع الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المصدر : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

ويرتبط هذا الوضع ارتباطًا مباشرًا بمدة التصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وهكذا، تظهر المعطيات بالرجوع إلى سنة 2016 [20] ما يلي :

- على مستوى القطاع الفلاحي، يتم التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأجيرٍ واحدٍ من بين أجيرَيْن اثنيْن لمدة تقل عن ستة أشهر من أصل اثني عشر شهراً. وتم التصريح فقط بـ 15 في المائة من النساء و37 في المائة من الرجال في هذا القطاع لمدة 12 شهراً في السنة ؛

- بلغ متوسط عدد الأيام السنوية المصرَّح بها في سنة 2016 بالنسبة للعاملين في القطاع الفلاحي 144 يوماً (167 يوماً لدى الرجال و110 أيام لدى النساء) ؛

- بلغ متوسط عدد الأيام السنوية المصرَّح بها في سنة 2016 بالنسبة للنشيطين في القطاعات الأخرى 220 يوماً لدى الرجال، مقابل 209 أيام لدى النساء، أي ما يعادل 217 يوماً لمجموع هذه الفئة من النشيطين ؛

16. الحصيلة التي أنجزها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للآلية خلال الفترة 2015-2019 علما أن المعطيات المتعلقة بسنة 2020 تبقى مؤقتة.

17. تاريخ بدء التطبيق الفعلي لآلية التعويض عن فقدان الشغل.

18. بالإضافة إلى أن 2020 كانت سنة استثنائية بسبب تداعيات أزمة كوفيد، لم يتم تضمين المعطيات المتعلقة بسنة 2020، لكونها معطيات مؤقتة، لتحليل التطورات المتعلقة بآلية التعويض عن فقدان الشغل. ومع ذلك، ومن حيث الاتجاهات العامة، يخلص هذا التحليل إلى نفس الاستنتاجات.

19. معطيات قدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال جلسة الإنصات التي عقدت معه بتاريخ 24 فبراير 2021.

20. راجع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الحماية الاجتماعية، 2018.

- رَاكم ما يزيد قليلا عن ربع (37 في المائة) الرجال والنساء المصرح بهم في سنة 2016 ما بين 216 و312 يوماً. وبلغ 22 في المائة فقط منهم، ومعظمهم من الرجال، الحد الأقصى لـ 312 يوماً في السنة نفسها.

وقد تم تسجيل النتائج نفسها على العموم بين سنتي 2015 و2019، حيث يتراوح متوسط عدد الأيام السنوية المصرَّح بها بالنسبة للنشيطين في القطاع الخاص بين 211 يومًا كحد أدنى و220 يومًا كحد أقصى. وبلغ فقط ما معدله 53 في المائة من الرجال و44 في المائة من النساء الأجراء ما مجموعه 260 يوماً مصرحاً بها في السنة.

وتؤكد هذه الأرقام صعوبة استيفاء الشرط المتعلق بالتوفر على فترة للتأمين بنظام الضمان الاجتماعي لا تقل عن 780 يوما خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التوقف عن العمل، ولا سيما الشرط المرتبط بضرورة أن يكون 260 يوما منها مصرحا بها خلال الإثني عشر شهراً السابقة لهذا التاريخ.

▪ إقصاء العاملين العرضيين والموسميين

تجد العديد من الفئات المهنية نفسها مقصية بشكل تلقائي من هذه الآلية. ويتعلق الأمر على الخصوص بالعاملين العرضيين والموسميين، كالعاملات والعمال الفلاحيين، وكذا البحَّارة الذين يشتغلون لمدة أقصاها سبعة أشهر في السنة.

ويمكن أن تعزى هذه الوضعية إلى كون هذا التعويض لا تستفيد منه بالقدر الكافي النساء اللائي لم يكن يمثلن سوى 18 في المائة من مجموع المستفيدين في سنة 2019، علماً أنهن يشكلن 32 في المائة من مجموع الأجراء المصرَّح بهم. وقد تم تسجيل التوزيع نفسه في المتوسط، بين سنتي 2015 و2019، حيث حافظ الرجال على النسبة نفسها تقريبًا (حوالي 80 في المائة) طوال هذه الفترة. وهو الأمر الذي يقتضي إجراء دراسات تحليلية لتحديد وتفسير أسباب هذا التفاوت.

ب) خدمات غير كافية

تمنح آلية التعويض عن فقدان الشغل خدمات غير كافية سواء على مستوى الدخل الأدنى الذي يتم تأمينه، أو على مستوى تدابير المواكبة المعتمدة من أجل العودة إلى سوق الشغل.

▪ دخل تعويضي ضعيف

إن متوسط مبلغ التعويض الشهري عن فقدان الشغل، الذي قدر بـ 2485 درهما في 2019، بعيد كل البعد عن تمكين المؤمَّن له من المحافظة على مستوى معيشي لائق. ويبقى هذا المبلغ هزيلًا بالنسبة للأجراء الذين يتقاضون أجراً يفوق 6000 درهم، والذين قد يجدون أنفسهم فجأة بتعويض يقل عن الحد الأدنى القانوني للأجور. ويبدو أن ضعف مستوى هذا الدخل الذي يتم تأمينه لا يحفز الأطر المتوسطة والعليا على التقدم بطلبٍ للحصول على هذا التعويض، وهو ما قد يفسر جزئياً ضعف نسبة عدد المستفيدين من فئة الأجور المتراوحة بين 6000 و10000 درهم والتي لا تتجاوز 10 في المائة، وفئة الأجور التي تفوق 10000 درهم، التي تشكل 8 في المائة.

إن احتساب التعويض عن فقدان الشغل على أساس الحد الأدنى القانوني للأجور يطرح إشكاليتين اثنتين :

- لا يراعي المستوى المعيشي للفئات المهنية التي تتقاضى أكثر من 4000 درهم. ويبدو أن هذا هو ما يفسر التركيز المرتفع لهذا التعويض على مستوى الأجور المتراوحة بين الحد الأدنى القانوني للأجور و4000 درهم (تمثل هذه الشريحة 56 في المائة من مجموع المستفيدين، علماً أنها لا تشكل سوى 37 في المائة من بنية جميع الأجراء المصرَّح بهم).

- لا يطابق الحد الأدنى المنصوص عليه في المعايير الدولية ذات الصلة، بالنسبة للأجور ابتداءً من 6000 درهم، بالنظر إلى أن مبلغ التعويضات يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102، التي تحدد هذا الحد الأدنى في 30 في المائة من الأجر المرجعي (المادة 67)، وكذا في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 168، التي تحدده في 50 في المائة من الأجر المرجعي (المادة 15). ولعل هذا التنافي هو ما يفسر تحفظ المغرب على الجزء الرابع من الاتفاقية رقم 102 المتعلق «بإعانة البطالة».

▪ ضعف إدماج هذه الآلية في برامج إنعاش التشغيل

تعتبر برامج إنعاش التشغيل مكوناً أساسياً من مكونات «آلية التعويض عن فقدان الشغل»، وتتولى تنفيذها المصالح العمومية المعنية بالبحث عن الشغل والتكوين المهني.

والجدير بالذكر أن القانون رقم 03.14 الذي تم بموجبه تعديل وتتميم القانون المتعلق بنظام الحماية الاجتماعية يرسي علاقة واضحة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، من خلال اشتراط التسجيل لدى مصالح الوكالة للاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل[21]، لكن هذا القانون لا يشير إلى أي علاقة مع المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل.

وهكذا، لا يتم إشراك المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل في تفعيل آلية التعويض عن فقدان الشغل، علماً أن هذه المؤسسة تستمد حصة مهمة من موارد ميزانيتها من رسم التكوين المهني (يؤديه المشغلون على أساس كتلة الأجور). وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن القانون[22] المتعلق «بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا»، يستهدف أيضاً الأجراء الذين فقدوا شغلهم، إلا أنه في غياب المراسيم التطبيقية للقانون السالف الذكر الذي يعهد إلى المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل بمهام تدبير برامج وعمليات التكوين المستمر، يتعذر وضع مخططات للتكوين موجهة بشكل خاص للمستفيدين من التعويض عن فقدان الشغل.

وعموماً، فإن غالبية البرامج التي يتم تنفيذها لإنعاش التشغيل والتكوين المهني هي موجهة بالأساس إلى الباحثين عن شغل لأول مرة، وذلك بالنظر إلى خصائص السكان النشيطين العاطلين، التي تكشف عن ارتفاع معدل البطالة طويلة الأمد وصعوبة الاندماج في سوق الشغل لأول مرة، لا سيما في أوساط الشباب الحاصلين على شهادات[23].

ومع ذلك، فإن حجم مناصب الشغل التي تم فقدانها جرّاء تداعيات الأزمة الصحية المرتبطة بوباء كوفيد-19، دفع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات إلى إعادة النظر في أولوياتها وتوجيه توصيات إلى القطاع الحكومي الوصي بهدف وضع برنامج خاص يستهدف الأشخاص الذين فقدوا شغلهم في القطاع الخاص المنظَّم. ويتضمن هذا البرنامج الذي أُطلِق عليه اسم «أمل»، في انتظار المصادقة عليه، مكوِّنيْن اثنيْن :

- يتعلق المكون الأول بكيفيات التواصل مع المستفيد بهدف توجيهه من قبل مستشاري الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، حسب مؤهلاته وخبرته المهنية.

- أما المكون الثاني فيَهُمُّ منح تعويض للملاءمة و«إعادة التأهيل» لفائدة المقاولة التي توافق على تشغيل الشخص الذي فقد شغله وتتكفل بشكل مباشر بإعادة توجيهه للقيام بوظائف جديدة.

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون الوثيق بين الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، من خلال التبادل الآلي للمعطيات، من شأنه أن يعزز المواكبة الجيدة للمستفيدين في مرحلة التقدم بطلبات الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل. ذلك أنه بالعودة إلى المعطيات المسجلة نجد أن 14.2 في المائة فقط من الأشخاص الذين استأنفوا نشاطهم بين سنتي 2015 و2016، قد استفادوا من الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات[24]. وتفصح هذه الوضعية عن قلة المعلومات المتوفرة لدى المستفيدين المحتملين، بل وجهلهم بالعروض والخدمات المتاحة. وفضلاً عن ذلك، سجلت الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات أن حوالي نصف اللوائح التي تلقاها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تتضمن أرقام هواتف المعنيين بالأمر، والحال أن الأمر يتعلق بوسيلة اتصال مهمة تتيح مواكبة الأشخاص الذين فقدوا شغلهم. وهكذا، فمن بين 71.000 مستفيد تم تسجيلهم في دجنبر 2020، أدلى 29.000 فقط برقم الهاتف. بالإضافة إلى ذلك، استجاب ثلث من تم الاتصال بهم فقط للمقابلات التي تمت برمجتها مع مستشاري الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات. وعلاوة على ذلك، فمن أصل 71.000 مرشح، تمكن 7000 منهم فقط من الاستفادة من خدمات الوكالة[25].

21. الفصل 46 مكرر، الفقرة الثالثة " أن يكون مسجلا كطالب للشغل لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ".

22. القانون رقم 60.17، الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2018 المتعلق "بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا".

23. Aomar Ibourk « les politiques de l'emploi et les programmes actifs du Marché du travail au Maroc », Fondation Européenne pour la Formation, 2015.

24. معطيات قدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال جلسة الإنصات التي عقدت معه بتاريخ 24 فبراير 2021.

25. جلسة الإنصات التي عقدت مع المدير العام للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، يوم 24 مارس 2021.

الإطار رقم 1: المعايير الدنيا التي وضعتها منظمة العمل الدولية في ما يتعلق بأنظمة التعويض عن فقدان الشغل

الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، 1952 (المواد الرئيسية) (*)

- المادة 21: يشمل الأشخاص المحميون... فئات مقررة من المستخدمين، **تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛**
- المادة 22: حيثما تكون فئات من المستخدمين محمية، تكون الإعانات في شكل **مدفوعات دورية**...
- المادة 24: تمنح الإعانة المحددة في المادة 22 طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز، استثناء، قصر مدة منحها على **13 أسبوعاً خلال كل فترة من 12 شهراً** إذا كانت فئات من المستخدمين محمية؛ وعلى **26 أسبوعاً خلال كل فترة من 12 شهراً** إذا كان جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة، محميين.
- المادة 65: **يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الإعانة أو الدخول التي تؤخذ في الاعتبار لاحتساب الإعانة** (...) عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو لعائله معادلاً **لأجر مستخدم يدوي ماهر ذكر** أو أدنى منه.
- المادة 67: يتجاوز مجموع الإعانات المدفوعة الأجر المرجعي بما **لا يقل عن 30 في المائة** (...).
- المادة 71: تمول تكاليف الإعانات المقدمة طبقاً لهذه الاتفاقية وتكاليف إدارتها، **تمويلاً جماعياً، من اشتراكات التأمين أو الضرائب، أو من كليهما (...) لا يجوز أن يتجاوز** مجموع اشتراكات التأمين التي يتحملها المستخدمون المحميون **نسبة 50 في المائة من مجموع الموارد المالية المخصصة لحماية المستخدمين وزوجاتهم وأولادهم.**
- المادة 72: حيثما لا يعهد بالإدارة إلى مؤسسة تنظمها السلطات العامة أو إلى **إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع، يشارك ممثلو الأشخاص المحميين في الإدارة أو يشركوا فيها بصفة استشارية وفقاً لشروط مقررة؛** كما قد تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية مشاركة ممثلي أصحاب العمل وممثلي السلطات العامة.

الاتفاقية رقم 168 بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988 (المواد الرئيسية) (**)

- المادة 7: تضع كل دولة عضو، كهدف له الأولوية، سياسة ترمي إلى النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية بجميع الوسائل المناسبة (...) وتتضمن هذه الوسائل، فيما تتضمنه، **خدمات التوظيف والتدريب المهني والتوجيه المهني.**
- المادة 10: (...) على كل دولة عضو أن تسعى أيضا، بشروط مقررة، إلى توسيع نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية لتشمل (...) **فقد الكسب بسبب البطالة الجزئية** التي تعرف بأنها تخفيض مؤقت في ساعات العمل العادية أو القانونية.
- المادة 11: يتضمن الأشخاص المحميون فئات مقررة من العاملين تشكل **نسبة لا تقل عن 85 في المائة من مجموع العاملين،** بمن فيهم موظفو الخدمة العامة والمتمرنون.
- المادة 15: عندما تكون هذه الإعانات محددة على أساس الاشتراكات التي دفعها الشخص المحمي أو دفعت باسمه، أو على أساس كسبه السابق، تحدد بنسبة لا تقل عن 50 في المائة من الدخل السابق الذي يجوز أخذه في الاعتبار إلى حد أقصى يربط مثلا **بأجر عامل مؤهل أو بمتوسط أجر العمال في المنطقة المعنية.**
- المادة 19: (...) على أنه يجوز في حالة البطالة الكاملة أن تقصر المدة الأولى لدفع الإعانات (...) على **26 أسبوعاً في كل حالة بطالة، أو على 39 أسبوعاً خلال كل فترة من 24 شهراً.**
- المادة 20: يجوز رفض أو إلغاء أو وقف أو تخفيض الإعانات (...) إذا توصلت السلطة المختصة إلى قرار بأن الشخص المعني **قد شارك عمداً في فصله؛ إذا توصلت السلطة المختصة إلى قرار بأن الشخص المعني قد ترك عمله بإرادته دون سبب مشروع؛ إذا تقاعس الشخص المعني، دون سبب مشروع، عن استخدام خدمات التوظيف، أو التوجيه المهني، أو التدريب أو إعادة التدريب المهنيين، أو النقل إلى عمل مناسب، المتاحة له** (...).
- المادة 25: تكفل كل دولة عضو تكييف نظم الضمان الاجتماعي القانونية التي تستند إلى نشاط مهني مع ظروف النشاط المهني **للعاملين لبعض الوقت، ما لم يكن في الإمكان أن تعتبر ساعات عملهم وكسبهم، بشروط مقررة، ضئيلة.**
- المادة 29: حينما تكون الإدارة مسندة مباشرة إلى **إدارة حكومية مسؤولة أمام البرلمان، يشرك** ممثلو الأشخاص المحميين وممثلو أصحاب العمل في الإدارة **بصفة استشارية،** بشروط مقررة.

(*) انظر نص الترجمة العربية للاتفاقية رقم 102 المتوفر على الرابط التالي:

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c102_ar.pdf

(**) انظر نص الترجمة العربية للاتفاقية رقم 168 المتوفر على الرابط التالي:

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c168_ar.pdf

ج) تمويل غير كافٍ وغير منصفٍ

من أجل تمويل آلية التعويض عن فقدان الشغل، تمَّ سَنُّ نسبة اشتراك حُدِّدت في 0.57 في المائة من سقف الأجر الشهري المُعتمد، يساهم فيها المشغلون بنسبة 0.38 في المائة، والأجراء بنسبة 0.19 في المائة. ويقتضي الحفاظ على التوازن المالي لمنظومة التعويضات هذه الحرص في الآن ذاته على مراعاة استدامة مصادر التمويل، وكذا توزيع الفئات المهنية، مع العمل على تجنب تحملِّ أي فئة من هذه الفئات عبئًا غير متناسب. والحال، أن نسبة الاشتراك المطبقة في المغرب تبدو غير كافية لضمان استدامة المنظومة، علماً أن نسب الاشتراك تتراوح على العموم في العديد من البلدان بين 1.5 في المائة و7 في المائة، يتم تقاسمها بين المشغلين والأجراء حسب طبيعة النظام المعتمد. وهذا على عكس نسب اشتراك أخرى أعلى لا يستفيد منها الأجراء بالقدر الكافي، لا سيما بالنسبة للرسم المهني الذي تؤديه المقاولات (1.6 في المائة من كتلة الأجور دون تحديد سقف). ففي فرنسا، على سبيل المثال، تبلغ مساهمة رب العمل 4.05 في المائة من الأجر الخام. كما تساهم الدولة عوض الأجير منذ فاتح يناير 2019. أما في تركيا، وبالإضافة إلى مساهمة كلٍّ من المشغِّل والأجير على التوالي بنسبة 2 و1 في المائة، تساهم الدولة أيضًا بنسبة تصل إلى 1 في المائة. وبالنسبة للبلدان الأخرى، يتم توضيب نسب الاشتراك برسم التأمين عن البطالة بناءً على معايير محددة. فعلى سبيل المثال، ترفع إيطاليا وإسبانيا من نسب اشتراك رب العمل والأجير بالنسبة للعقود القصيرة الأمد، كالعقود المحددة المدة أو عقود العمل بدوام جزئي. أما سويسرا، فإنها ترفع نسبة اشتراك المشغل والأجير بناءً على مستوى الأجر، بينما يتم تعديل اشتراكات التأمين عن البطالة في هولندا وإيطاليا حسب القطاعات (نسبة 0 في المائة بالنسبة لصناعة النسيج ونسبٍ مخفضة بالنسبة للقطاع الفلاحي). كما يمكن أن تشكل كتلة أجور المقاولات أيضًا معياراً لتوضيب نسب الاشتراك. ففي فنلندا على سبيل المثال، يساهم المشغل بنسبة 0.5 في المائة من كتلة أجور المقاولة في حدود 2.086.500 أورو. أما بالنسبة لما فوق هذا المبلغ، فإن المساهمة تصل إلى 2.05 في المائة.

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى الطابع غير المنصف للمنظومة إزاء الأطر والمستخدمين الذين يتقاضون أجراً يزيد عن 6000 درهم، حيث يساهم هؤلاء بنسبة 0.19 في المائة من الأجر الأقصى المعمول به لكنهم لا يستفيدون سوى من الحد الأدنى القانوني للأجور في حالة فقدان الشغل، وهو تعويض غير كافٍ لتغطية المخاطر الاجتماعية التي تواجهها هذه الفئة.

وبالموازاة مع ذلك، استفادت آلية التعويض عن فقدان الشغل، منذ دخولها حيز التنفيذ، من مساهمة من الدولة بقيمة 500 مليون درهم كمبلغ لانطلاق المشروع، تمَّ دفع 250 مليون منها فقط[26] للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال السنة الأولى من إحداثها.

ومن هذا المنطلق، فإن دور الدولة يعتبر أساسيا لاستمرارية تمويل التعويض عن فقدان الشغل. لذا، ينبغي ألا تشكل كتلة الأجور المورد المالي الرئيسي لآلية التعويض عن فقدان الشغل، لأن بنية التمويل هذه قد تطرح العديد من الإشكاليات، لا سيما في سياق ارتفاع بنيوي لمعدلات البطالة أو حدوث أزمة اقتصادية على غرار الأزمة الحالية جراء تداعيات كوفيد-19.

II. سيناريوهات إصلاح آلية التعويض عن فقدان الشغل المقترحة قبل المصادقة على القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية

يمكن تنزيل عملية إصلاح آلية التعويض عن فقدان الشغل وفق صيغتين اثنتين على الأقل، تعتمد كل منهما على كيفيات مختلفة في التنزيل، ولكل منهما رؤية وطموح محددان. وتقترح الصيغة الأولى الإبقاء على الآلية الحالية، في ظل الحفاظ بشكل عام على نفس الكلفة وحجم التعويضات، مع العمل على تعديل المعايير الحالية (شروط الاستفادة، فترة التدريب[27]، نسبة الاشتراك، مدة صرف التعويض، مبلغ التعويض، الحد الأقصى للأجر المرجعي، وغير ذلك). وتُفْضي هذه الصيغة إلى إحداث تغييرات بسيطة على مستوى شروط الاستفادة من التعويض ونسبة الاشتراك وعدد المستفيدين ومبلغ التعويض. وقد قوبلت هذه الصيغة بانتقاد شديد من لدن الشركاء الاجتماعيين بسبب ضعف وقْعها الاجتماعي، وذلك علاوة على أنها لا تغطي جزءًا كبيرًا من الأجراء الذين يساهمون في تمويلها. كما أن تسقيف مبلغ التعويض الممنوح في الحد الأدنى القانوني للأجور يؤدي إلى حرمان الأطر المتوسطة والعليا من تعويضٍ منصفٍ عن فقدان مصدر دخلهم بسبب فقدان شغلهم. وفضلاً عن ذلك، فإن ما يعاب على هذه الصيغة أنها غير مرتبطة بآليات فعالة للمساعدة على العودة إلى العمل ولملاءمة قدرات ومهارات الأجراء وإعادة توجيههم للقيام بوظائف جديدة. أما الصيغة الثانية لإعادة تنظيم آلية التعويض عن فقدان الشغل، وهي صيغة أكثر طموحاً، فتقضي بإصلاح بنية الآلية ككل، بما يُمَكِّن من تخفيف شروط الاستفادة من التعويض، ورفع الحد الأقصى للاشتراكات ونِسَبها ومن ثم حجمها، وتحسين مستوى التعويضات، مع ما سيترتب عن ذلك من زيادةٍ في عدد المستفيدين، وتعزيز النهوض بالقدرات والتأهيل بالموازاة مع البحث عن الشغل، وتعزيز مكون تغطية مخاطر البطالة ضمْن مكونات المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي. وعلى هذا النحو، ستكون آلية التعويض عن فقدان الشغل أقرب ما تكون إلى تعويض حقيقي عن البطالة وأن تكون بمثابة آلية فعالة توفر دخلاً جزئياً بديلاً، وأداة للمواكبة في العودة إلى سوق الشغل.

26. معطيات قدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال جلسة الإنصات التي عقدت معه في إطار إعداد هذه الدراسة.

27. الحد الأدنى لمدة الاشتراك المطلوبة للاستفادة من التعويض.

1. مقترح الإصلاح الذي اعتمدته الحكومة: إصلاح مقياسي لآلية التعويض عن فقدان الشغل

تُعتبر الصيغة الأولى للإصلاح الصيغة التي كانت الحكومة قد اختارتها[28] إثر الدراسة التي عُهِد بإنجازها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنة 2018، لتقييم مدى تأثير تغيير شروط الاستفادة من التعويض من أجل توسيع نطاق المستفيدين من التعويض عن فقدان الشغل. وقد تم تقديم ثلاثة سيناريوهات للإصلاح تلتقي حول إصلاح معيار واحد هو «فترة التدريب»، وهو ما يعني الحد الأدنى لعدد أيام الشغل المصرَّح بها من أجل الاستفادة من هذا التعويض.

ويقترح السيناريو الأول للإصلاح الإبقاء على الشرط الأول للاستفادة من التعويض المتعلق بالتوفر على فترة للتأمين بنظام الضمان الاجتماعي لا تقل عن 780 يوما خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التوقف عن العمل، وحذف الشرط الإضافي المرتبط بضرورة أن يكون 260 يوما منها مصرَّحا بها خلال الإثني عشر شهراً السابقة لهذا التاريخ.

أما السيناريو الثاني، فيقترح 212 يوماً من التصريحات خلال الإثني عشر شهراً الأخيرة و636 يوماً من التصريحات خلال الأشهر الـ 36 السابقة.

وبخصوص السيناريو الثالث، تم اقتراح 182 يوماً من التصريحات خلال الإثني عشر شهراً الأخيرة و546 يوماً من التصريحات خلال الأشهر الـ 36 السابقة. وهو ما يعني تقليصاً مدته ثلاثة أشهر في عدد الأيام المصرح بها (26 يوماً / الشهر) مقارنة بالشروط المعمول بها حاليا بخصوص فترة التدريب.

وتشير التوقعات، على مستوى تمويل التكلفة الإضافية خلال الفترة ما بين 2018 و2027، إلى ما يلي:

- يتطلب السيناريو الأول الرفع من نسبة الاشتراك بـ 0.04 في المائة أو مبلغ سنوي إضافي يبلغ في المتوسط 54 مليون درهم.
- يفترض السيناريو الثاني الرفع من نسبة الاشتراك بـ 0.18 في المائة أو مبلغ سنوي إضافي يبلغ في المتوسط 232 مليون درهم.
- أما السيناريو الثالث، فيتطلب الرفع من نسبة الاشتراك بـ 0.32 في المائة أو مبلغ سنوي إضافي يبلغ في المتوسط 405 ملايين درهم.

نتائج التوقعات

تمويل التكلفة الإضافية

السنة	كتلة الأجور المسقفة	السيناريو الأول (780 يوما)		السيناريو الثاني (636 يوماً و212 يوماً)		السيناريو الثالث (546 يوماً و182 يوماً)	
		النسبة المئوية للتكلفة الإضافية من إجمالي مبلغ الاشتراك	القيمة المالية للتكلفة الإضافية	النسبة المئوية للتكلفة الإضافية من إجمالي مبلغ الاشتراك	القيمة المالية للتكلفة الإضافية	النسبة المئوية للتكلفة الإضافية من إجمالي مبلغ الاشتراك	القيمة المالية للتكلفة الإضافية
2018	96 794	0,04%	42	0,18%	179	0,32%	312
2019	102 601	0,04%	44	0,18%	189	0,32%	331
2020	108 757	0,04%	47	0,18%	201	0,32%	351
2021	115 283	0,04%	49	0,18%	213	0,32%	372
2022	122 200	0,04%	52	0,18%	226	0,32%	394
2023	128 310	0,04%	55	0,18%	237	0,32%	414
2024	134 725	0,04%	58	0,18%	249	0,32%	435
2025	141 461	0,04%	61	0,18%	261	0,32%	457
2026	148 535	0,04%	64	0,18%	274	0,32%	479
2027	155 961	0,04%	67	0,18%	288	0,32%	503
في المتوسط خلال الفترة 2018-2027		0,04%	54	0,18%	232	0,32%	405

المبالغ بملايين الدراهم

المصدر: وزارة الشغل والإدماج المهني

28. معطيات قدمها وزير الشغل والإدماج المهني خلال جلسة الإنصات التي عقدت معه بتاريخ 17 مارس 2021.

وقد اختارت الحكومة من بين الحلول الثلاثة المقترحة السيناريو الأول للإصلاح الذي يرجح الإبقاء على الشرط الأول للاستفادة من التعويض (التوفر على فترة للتأمين بنظام الضمان الاجتماعي لا تقل عن 780 يوما خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التوقف عن العمل)، مع إقرار زيادة قدرها 0.04 في المائة على نسبة الاشتراك، بحيث تنتقل من 0.57 إلى 0.61 في المائة، على أن يتحمل المشغِّل الثلثين والأجير الثلث. وإذا ما استمرت تداعيات الأزمة الصحية إلى ما بعد سنة 2022، فإن الزيادة في نسبة الاشتراك بمقدار 0.04 في المائة يمكن أن تصل إلى 0.10 في المائة. وستكون هذه الزيادة ضرورية لضمان التوازن المالي للآلية، أخذاً بعين الاعتبار تراجع الاشتراكات جراء تأثير الأزمة الصحية على كتلة الأجور المصرَّح بها.

وفي هذا الصدد، فإن تأثير هذا السيناريو الأول للإصلاح قد يكون محدوداً للغاية في ما يتعلق بهدف زيادة عدد المستفيدين. فحسب التوقعات التي وضعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن هذا الإصلاح سيمكن من زيادة عدد المستفيدين في المتوسط من 1500 إلى 2000 مستفيد خلال الفترة 2021-2029 (وذلك حسب المدة التي ستستغرقها آثار الأزمة الصحية[29]). أما السيناريوهان الآخران، فقد تكون لهما مزايا أكبر على المستوى الاجتماعي، حيث سيتيحان على التوالي بالنسبة للسيناريو الثاني (636 يومًا و212 يومًا) الولوج إلى التعويض عن فقدان الشغل، في المتوسط، خلال نفس الفترة، لفائدة عدد إضافي من المستفيدين يتراوح بين 9.963 و14.713 مستفيداً، وبالنسبة للسيناريو الثالث (546 يومًا و182 يومًا) لفائدة ما بين 17.616 و26.010 مستفيدين.

وهكذا، فإن مشروع الإصلاح الذي اعتمدته الحكومة يَهُمُّ فقط مراجعة عنصرٍ مقياسي واحد، من خلال اختيار الحل الأقل تكلفة من الناحية المالية لكنه كذلك الحل الأقل فائدة اجتماعيًا من بين السيناريوهات المحتملة. أما العناصر الأخرى للآلية، من قبيل تحديد الحد الأقصى في 70 في المائة من الأجر المرجعي دون تجاوز الحد الأدنى القانوني للأجور، فستبقى دون تغيير، مما يبقي المستخدمين والأطر المعنيين في وضعية هشاشة شديدة.

29 تم إنجاز عمليات محاكاة جديدة للسيناريوهات الثلاثة في سنة 2020 بما يمكن من مراعاة الأزمة الصحية. وتم النظر في أربعة متغيرات بالنسبة لكل سيناريو أو اقتراح. ويقدم الجدول المعروض أعلاه نتائج المتغير رقم 1 (تأثير الأزمة الصحية في سنة 2020 والعودة إلى النشاط الطبيعي في سنة 2021 مع تسجيل نمو في معدل التصحيح (T) بمتوسط وتيرة 1.37 ٪ خلال الفترة من 2016 إلى 2018. وسيصل هذا المعدل إلى 50% سنة 2029) والمتغير رقم 4، الذي يعتبر أسوأ سيناريو (استمرار تأثير الأزمة الصحية مع تسجيل نمو وفقًا للوتيرة المسجلة خلال الفترة 2016-2018 لتصل إلى 70% سنة 2029).

ويتضح من خلال الوقوف على أوجه محدودية آلية التعويض عن فقدان الشغل أنه يتعين مراجعة العديد من المقاييس المعتمدة في إطار هذه الآلية، بما يتيح إجراء إصلاح هيكلي للآلية من أجل تيسير الولوج إليها وجعلها أكثر حماية وأكثر إدماجاً وأكثر إنصافًا وأكثر دينامية، وكذا بغية توسيع نطاقها لجعلها أداة للمساعدة على العودة إلى الشغل وآلية لتحديث سوق الشغل، من خلال تعزيز آليات المواكبة لفائدة الأجراء الباحثين عن الشغل وكذا المقاولات التي تبحث عن الكفاءات.

وقد خلصت جلسات الإنصات التي نظمها المجلس مع مختلف الأطراف المعنية إلى أن إصلاح المعيار الوحيد المتعلق بالحيز الزمني لفترة التدريب لا يرقى إلى الطموح الذي يَحمِله القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، والذي ينص على تحسين الحماية الاجتماعية لفائدة جميع فئات السكان، لا سيما ما يتعلق بتعميم التعويض عن فقدان الشغل ليشمل كل شخصٍ متوفرٍ على شغلٍ قارٍ خلال سنة 2025. وقد قدرت كلفة هذا التعميم بما مجموعه مليار درهم في السنة[30]، تمثل اشتراكات الأشخاص الذين يزاولون نشاطاً على أساس الحد الأدنى القانوني للأجور.

ويقتضي هذا الطموح الانخراط في إصلاح شمولي يتيح إدماج فئات اجتماعية ومهنية أخرى من قبيل العاملين غير الأجراء والمستقلين. ويقتصر نظام التعويض عن فقدان الشغل، المعمول به حاليًا، على العاملين الأجراء في القطاع الخاص المنظَّم المصرَّح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين يستوفون شروط الاستفادة من التعويض. وعلاوة على ذلك، فإن هذا النظام يترك دون حماية الأجراء الذين أدوا اشتراكاتهم، لكنهم لا يستوفون شروط الاستفادة من التعويض، والذين يمثلون أزيد من 53 في المائة من أصحاب الملفات المودعة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما أنه لا يقدم حلولاً للأشخاص الذين استنفدوا فترة استحقاق التعويض عن فقدان الشغل ولم يجدوا بعد فرصة شغل. كل هذه المعطيات تُرَجِّحُ كفَّة اعتماد إصلاح شمولي لآلية التعويض عن فقدان الشغل. ومن شأن هذا الإصلاح أن يُمكِّن من وضع آلية التعويض عن فقدان الشغل في إطار متجانس ومندمج وديناميي يروم إرساء منظومة للتعويض عن البطالة تتضمن عدة آليات للتأمين والمساعدة تتم ملاءمتها للتصدي للمخاطر التي تواجهها مختلف الفئات الاجتماعية والمهنية وللاستجابة لحاجياتها.

30. تقديم مشروع القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بتاريخ 22 فبراير 2021، أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين.

2. رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: من أجل إصلاح نسقي تدريجي لآلية التعويض عن فقدان الشغل في أفق إرساء نظام للتعويض عن البطالة

على غرار الأنظمة المعمول بها في غالبية البلدان التي تعتمد آلية للتأمين عن البطالة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالتعجيل بإجراء دراسة حول إرساء منظومة للتعويض عن البطالة، تشمل نظاماً للتأمين ونظاماً للمساعدة، ويتم ربطها بآلية فعالة للمساعدة على العودة إلى العمل. ويقترح أن يشتمل نظام التأمين على آليتين اثنتين، وهما آلية للتأمين عن البطالة لفائدة العاملين الأجراء وآلية للتأمين عن البطالة موجهة للعاملين غير الأجراء. أما نظام المساعدة، فسيشمل العاملين الذين فقدوا شغلهم ولا يستوفون شروط الاستفادة من التأمين عن البطالة أو الأشخاص الذين يوجدون في نهاية فترة الاستحقاق، وذلك على أن يتم العمل على إرساء هذا النظام بشكل تدريجي.

أ) تطوير نظام التأمين عن فقدان الشغل.

يتعلق الأمر بنظام قائم على الاشتراكات يمنح الحق في الاستفادة من تعويضات عن البطالة، شريطة استيفاء جملة من الشروط تتعلق بالتوفر على فترة اشتراك مسبقة، وإحداث نظام إجباري للتأمين عن البطالة خاص بالأجراء، ونظام منفصل للتأمين لفائدة العاملين غير الأجراء والعاملين المستقلين.

الانتقال من التعويض عن فقدان الشغل إلى تأمين عن البطالة لفائدة العاملين الأجراء

من أجل تجاوز أوجه المحدودية التي تعتري المنظومة الحالية للتعويض عن فقدان الشغل، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باتخاذ الإجراءات الستة التالية:

1. تقليص الحد الأدنى لعدد أيام الاشتراك المطلوبة

تعتبر مدة التأمين بنظام الضمان الاجتماعي التي لا تقل عن 780 يوما خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ فقدان الشغل، شرطاً صعباً ويتجاوز بكثير المدة الواجب استيفاؤها المعمول بها في غالبية البلدان التي تطبق نظاماً للتأمين عن البطالة[31].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن فترة التدريب لا تأخذ في الاعتبار خصوصية السياق الوطني، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في القسم الأول من هذه الدراسة، حيث يتراوح متوسط عدد الأيام المصرَّح بها سنويا بالنسبة للأجراء المشتغلين في القطاع الخاص ما بين 211 يوماً كحد أدنى و220 يوماً كحد أقصى.

كما أن السيناريوهين الثاني والثالث الواردين في الدراسة التي أنجزها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[32]، يبدوان أكثر ملاءمة لخصائص سوق الشغل ببلادنا.

2. رفع الحد الأقصى للتعويض (4 إلى 5 أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجور)

إن تحديد التعويض عن فقدان الشغل بسقف الحد الأدنى القانوني للأجور يحول دون استفادة العاملين الأجراء من حماية لائقة، ولا سيما الموارد البشرية ذات المستوى المتوسط والعالي، التي تساهم بالقسط الأكبر في تمويل التعويض عن فقدان الشغل. فهي تبقى متضررة بشكل خاص لأنها تساهم بنسبة 0.19 في المائة من رواتبها المحدد سقفها في 6000 درهم، غير أنها لا تستفيد عند فقدان الشغل إلا من تعويض حُدِّد سقفه في الحد الأدنى القانوني للأجور. ولمعالجة هذا الوضع ومراعاةً لوضعية مختلف فئات الأجور، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برفع الحد الأقصى للتعويض ليصل إلى ما بين 4 إلى 5 أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجور.

3. تمديد مدة صرف التعويضات بما يتناسب مع مدة الاشتراك

تختلف مدة التعويض عن البطالة أو فقدان الشغل عموماً حسب مدة دفع واجبات الاشتراك أو مدة الانخراط.

فعلى سبيل المثال، بالنسبة لإسبانيا، فإن مبدأ احتساب الحد الأدنى لمدة الانخراط هو 3 أشهر من العضوية مقابل شهر واحد من الاستحقاق. وهكذا، تتراوح المدة في إسبانيا بين 4 أشهر وسنتين حسب مدة النشاط الذي تمت مزاولته خلال فترة مرجعية مدتها 6 سنوات تسبق وضعية البطالة.

وفي السياق نفسه، يتم دفع التعويض عن البطالة في تركيا حسب عدد الأيام التي توازي عدد أيام الاشتراك، والتي يمكن أن تتراوح بين 180 يومًا (مقابل 600 يوم من الاشتراك) و300 يوم (مقابل 1080 يومًا من الاشتراك).

أما في فرنسا، فيتم احتساب مدة صرف التعويضات ارتكازاً في الآن ذاته على السن وعلى مدة الانخراط. ويقوم احتساب هذه المدة على مبدأ «يوم عمل واحد يساوي التعويض عن يوم واحد». ويتم تحديد مدة التعويض حسب عدد أيام العمل خلال آخر 24 أو 36 شهرًا. أما الحد الأدنى لمدة التعويض فهو 122 يومًا (4 أشهر) والحد الأقصى لمدة التعويض هو 730 يومًا (24 شهرًا) بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 53 سنة، و913 يومًا (30 شهرًا) بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 53 و54 سنة، و1095 يومًا (36 شهراً) بالنسبة للأشخاص البالغين 55 سنة فما فوق.

31. على سبيل المقارنة، تبلغ هذه المدة 4 أشهر في فرنسا (أي 88 يوم عمل أو 610 ساعات عمل) خلال الأربع وعشرين شهرًا الأخيرة أو خلال آخر 36 شهرًا بالنسبة للأجراء البالغين 53 سنة فما فوق. وفي إسبانيا، تحدد هذه المدة في 12 شهرًا (360 يومًا) خلال السنوات الست الأخيرة. من جانبها، تطبق الشيلي نظامين للتعويض عن البطالة لفائدة الأجراء، النظام الأول تدعمه حصريًا الدولة ويتطلب 52 أسبوعًا أو 12 شهرًا على الأقل بشكل مستمر أو متقطع خلال السنتين السابقتين للتوقف عن العمل. أما النظام الثاني الذي يمكن من خلق حساب للادخار الفردي فيشترط أداء 12 شهرًا من الاشتراكات خلال آخر 24 شهرًا.

32. يوصي السيناريوهان الثاني والثالث على التوالي بـ212 يومًا من التصريحات خلال الإثني عشر شهراً الأخيرة و636 يومًا من التصريحات خلال الأشهر الـ36 الماضية أو 182 يومًا من التصريحات خلال الإثني عشر شهراً الأخيرة و546 يومًا من التصريحات خلال الأشهر الـ36 الماضية.

وفي المغرب، نسجل أن مدة التصريح طويلة (780 يومًا في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التوقف عن الشغل، منها 260 يوما خلال الإثني عشر شهرا السابقة لهذا التاريخ)، مقابل مدة قصيرة للحصول على التعويض لا تتعدى 6 أشهر.

لذا، ينبغي تمديد مدة صرف التعويض بما يتناسب مع مدة الاشتراك. والجدير بالذكر أن نسبة التعويض تتراوح بين 30 في المائة من مدة الاشتراك (إسبانيا) و50 في المائة (ألمانيا) وقد تصل إلى 100 في المائة (فرنسا).

كما يتعين أيضًا مقايسة مدة صرف التعويض على العناصر التالية:

- السن: بالنظر إلى أن العمال الأكبر سنًا يجدون صعوبة أكبر في إيجاد شغل. وهذا هو الحال مثلا في فرنسا، حيث يمكن أن تصل مدة صرف التعويض إلى 36 شهرًا ابتداءً من 55 سنة، وكذلك بالنسبة لألمانيا حيث ترتفع مدة صرف التعويض مع تقدم السن وتنتقل من 6 أشهر إلى 24 شهرًا ابتداءً من 58 سنة.
- مدة التكوين المهني (يمكن أن تستغرق بعض برامج التكوين المهني سنة كاملة).
- مدة استئناف الأنشطة في حالة حدوث أزمة اقتصادية خطيرة (على غرار الأزمة الصحية الناجمة عن كوفيد-19).

4. تعزيز تمويل الآلية

إن نسبة الاشتراك المعمول بها حاليا تعد منخفضة جداً مقارنة بدول أخرى، حيث تتراوح هذه النسب على العموم بين 1.5 و7 في المائة، موزعة بين المشغِّلين والعمال، حسب النظام المعتمد. ولتجاوز مكمن الضعف هذا، وتفعيل المقترحات المقدمة أعلاه، من الأهمية بمكان إجراء مراجعة شاملة لنمط تمويل الآلية. ولهذه الغاية، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي:

- إلغاء اعتماد حد أقصى لواجبات الاشتراك في منظومة التعويض عن فقدان الشغل، على غرار ما هو معمول به بالنسبة لتمويل التعويضات العائلية من قبل المشغِّل؛
- إعادة اشتراكات التأمين عن حوادث الشغل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتخصيص جزء من الفائض المسجل[33] في هذا المجال لتمويل آلية التعويض عن فقدان الشغل.

- تخصيص 1 في المائة من رسم التكوين المهني (1.6 في المائة من كتلة الأجور دون تحديد سقف)، لتمويل آلية التعويض عن فقدان الشغل. وحرصاً على أن يكون استخدام رسم التكوين المهني مطابقاً للغاية التي حددها القانون من إحداثه، والمتمثلة في تمويل التكوين المستمر للأجراء بغية تحسين قابليتهم للتشغيل وتعزيز تنافسية المقاولات، يوصى بما يلي :

• تخفيض النسبة المخصصة لرسم التكوين المهني بما يتناسب مع ما يخصصه فعليا المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل في ميزانيته للتكوين المهني المستمر للأجراء، وتوجيه الفارق، أي ما لا يقل عن 1 في المائة من كتلة الأجور دون تحديد سقف، لتمويل آلية التعويض عن فقدان الشغل؛

• تخويل الحق الفردي في التكوين المهني في إطار حساب فردي يستفيد منه كل أجير خلال مساره المهني، لا سيما عند فقدانه لشغله أو عند البحث عن شغل.

وينبغي أن يكون اختيار أحد هذين الخيارين أو الجمع بينهما موضوع نقاش بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، ارتكازاً على الدراسات الاكتوارية المناسبة.

- تخصيص الضريبة على الدخل التي يخضع لها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المتأتية من العائدات المحصلة في إطار توظيف الأموال الاحتياطية، لتمويل آلية التعويض عن فقدان الشغل ؛
- العمل، بموجب مقتضيات تشريعية وتنظيمية جديدة، على تحويل جزء من الودائع التي تتجاوز الاحتياطيات القانونية وما يتأتى منها من عائدات مالية من فرع التعويضات العائلية إلى المساهمة في تمويل آلية التعويض عن فقدان الشغل. وينبغي تحديد نسبة هذه المساهمة بناء على دراسة اكتوارية تكون غايتها الحفاظ على توازن الفرع الخاص بالتعويضات العائلية وإعادة تخصيص فائض الاحتياطيات القانونية وعائداتها المالية. والجدير بالذكر أن هذا الفرع يتم تمويله بالكامل من قبل المشغِّلين، من خلال اقتطاع نسبة اشتراك تبلغ 6.4 في المائة من كتلة الأجور الإجمالية، دون تحديد حد أقصى.

33. يشير التقرير الذي أنجزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2018 حول الحماية الاجتماعية في المغرب إلى أن « تغطية المخاطر المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية مكنت شركات التأمين من تحقيق نتيجة تقنية صافية بلغت 550,41 مليون درهم في هذا الصنف الفرعي في سنة 2016. وقد تضاعفت هذه النتيجة 15 مرة منذ سنة 2012 (حيث كانت في حدود 36 مليون درهم)»، ص. 56.

5. تحسين حكامة آلية التعويض عن فقدان الشغل، من خلال تبسيط المساطر الإدارية وتعزيز التواصل حول الآلية

بالنظر إلى العدد الكبير من الطلبات التي يتم رفضها بسبب نقص الوثائق أو لضرورة الإدلاء بمعلومات إضافية والتي تأتي في المرتبة الثانية في أسباب رفض الطلبات[34]، واعتباراً للعدد الكبير البالغ في المتوسط 8 في المائة من الملفات المرفوضة بسبب إيداعها خارج الآجال المحددة، يتعين إجراء قراءة نقدية لطبيعة الوثائق المطلوبة، من أجل حذف الوثائق غير الضرورية، وذلك انسجاماً مع روح ومقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية. بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى الصعوبات التي قد يواجهها الأجير في الإدلاء بما يفيد تعرضه للفصل بشكل لا إرادي من قبل مشغله، يتعين تبسيط هذا الإجراء من خلال الاكتفاء بالإدلاء بتصريح بالشرف مصادق عليه من قبل مفتش الشغل.

علاوة على ذلك، ينبغي بذل جهود خاصة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في مجاليْ الإعلام والتواصل مع نسيج المقاولات الصغيرة جدًا والصغرى والمتوسطة، وذلك من أجل التعريف بآلية التعويض عن فقدان الشغل بشكل أفضل وتيسير ولوج هذه المقاولات إلى التغطية الاجتماعية، بما يُمكِّن من تحسين نسبة التصريح بأجرائها.

6. العمل بشكل تدريجي على توسيع دائرة وشروط الاستفادة من التعويض

من أجل ضمان تكيفٍ أفضل لمختلف القطاعات مع فترات الأزمات القطاعية أو التوقف الجزئي لأنشطة المقاولات، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتوسيع إمكانية الاستفادة من هذه الآلية للتأمين عن البطالة بعد فقدان الشغل عندما تواجه المقاولة صعوبات اقتصادية. ومن شأن ذلك أن يمكن من تفادي حالات الفصل من الشغل لأسباب اقتصادية، مع ضمان حد أدنى من الدخل لفائدة الأجير ريثما تستعيد المقاولة عافيتها. وتفيد المعطيات حسب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن 15 في المائة من المستفيدين من التعويض عن فقدان الشغل قد استأنفوا نشاطهم مع نفس المقاولة المصرِّحة بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

34. للتذكير فإن هذه الوضعية تهم حوالي ثلث ملفات الأجراء التي يتم رفضها.

وفضلاً عن ذلك، ومن أجل تعزيز الحركية داخل سوق الشغل، سيكون من المناسب العمل، وفق شروط محددة، على تخويل الاستفادة من هذا التأمين عندما يتم إنهاء العقد بمبادرة من الأجير. وهذا على غرار ما هو معمول به في إطار النظام الفرنسي للتأمين عن البطالة، الذي أدخل في سنة 2019 «استثناء الاستقالة لأسباب مشروعة»، والذي يتيح تخويل حقوق الاستفادة من التعويض عن البطالة في حالة الاستقالة من أجل استكمال مشروع مهني، وذلك وفق شروط معينة (أن يكون المعني بالأمر قد اشتغل لمدة لا تقل عن 5 سنوات متواصلة، وأن يرغب في استكمال مشروع لإعادة التأهيل المهني يتطلب تلقي تكوين أو مشروع إحداث مقاولة أو استئناف نشاطها؛ كما ينبغي أن يكون المشروع المهني حقيقيًا وجادًا وأن تتم المصادقة عليه من قبل لجنة مهنية جهوية متساوية الأعضاء).

ويمكن تنفيذ هذين الإجراءين في مرحلة لاحقة بشكل تدريجي.

نحو إدماج العاملين غير الأجراء في نظام التأمين عن البطالة

ينبغي ألا يقتصر التعويض عن فقدان الشغل على الأجراء فقط، بالنظر إلى أن مخاطر البطالة قد تهم العاملين غير الأجراء والمستقلين كذلك، وهو ما يقتضي إرساء تأمين ضد هذا الخطر الاجتماعي المتمثل في فقدان الشغل.

وتشمل عبارة «العاملين غير الأجراء» ثلاث فئات من العمال حسب المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل[35]، وهم كما يلي:

1. المهنيون : الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون مهنة حرة.

2. العمال المستقلون : الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون نشاطًا تجارياً أو فلاحياً أو أصحاب الاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها، والعاملون بقطاع النقل الطرقي غير الأجراء الحاملون لبطاقة السائق المهني، والمسيرون غير الأجراء لإحدى الشركات الخاضعة للقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، والفنانون والصناع التقليديون والعاملون بقطاع الصيد البحري غير الأجراء.

3. الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصا : المقاولون الذاتيون والأشخاص الآخرون غير الأجراء الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مدرا للدخل.

35. المادة 10 من المرسوم رقم 2.18.622 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

من هذا المنطلق، يوصي المجلس بإدماج هذه الفئات في نظام التأمين عن فقدان الشغل، على أن يتم هذا الإدماج بشكل تدريجي وأن يكون موضوع نقاش وتشاور بين الأطراف المعنية حتى يتم الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات مختلف المهن التي يزاولونها، وبعد تحديد آثار وقف النشاط على هذه الفئات من العاملين.

وفي هذا الصدد، يمكن الاستئناس بأنظمة التأمين الخاصة بهذه الفئة من العاملين المعتمدة في العديد من البلدان كجمهورية التشيك والبرتغال وهولندا والدانمارك وإسبانيا.

ب) توفير مساعدة اجتماعية للعاملين الذين لا يستوفون شروط الاستفادة من التعويض

ينبغي أيضاً العمل على إرساء آلية للمساعدة في وضعية البطالة لفائدة الأشخاص الذين سددوا اشتراكاتهم، لكنهم لا يستوفون شروط الاستفادة من التعويض، وكذا الأجراء الذين استنفدوا فترة استحقاق التأمين عن البطالة ولم يجدوا بعد فرصة شغل.

وفي هذا الإطار، تعتمد العديد من البلدان نماذج للمساعدة في وضعية البطالة تُخَوِّل الحق في الاستفادة من تعويضات لفائدة العاملين الذين لم يتمكنوا من استيفاء الشروط التي تتطلبها أنظمة التأمين عن البطالة، وذلك بصفتهم مواطنين، وبالتالي فإن هذه البلدان ترجح تطبيق منطق تعميم الحماية الاجتماعية على الجميع. وهذا هو الحال مثلاً بالنسبة لإسبانيا، التي تشترط على المعني بالأمر أن يكون عاطلاً عن العمل، وألا يكون له الحق في الحصول على إعانة بطالة في إطار نظام قائم على الاشتراكات، وأن يكون مسجلاً كباحث عن عمل، وأن يكون قد وقَّع على تعهد بالبحث بشكل جدي عن العمل. ويتم تمويل نظام المساعدة من اشتراكات المشغِّلين والعاملين، بالإضافة إلى مساهمةٍ من قبل الدولة يتم تحديد قيمتها سنوياً في قانون المالية. وعلى سبيل المثال، وبالنسبة للباحثين عن العمل الذين لا يستوفون شروط الانخراط للاستفادة من التعويض، فإن مبلغ التعويض في إسبانيا يكون جزافياً ويصل إلى 430.27 أورو شهرياً. وتختلف مدة صرف التعويض حسب مدة الاشتراك وحسب حجم الأعباء الأسرية. وبالنسبة للباحثين عن العمل الذين استنفدوا فترة استحقاق التأمين عن البطالة، فإن مبلغ التعويض يكون أيضاً جزافياً ويصل إلى 430.27 أورو شهرياً. كما أن مدة صرف التعويض تختلف حسب السن وحجم الأعباء الأسرية ومدة استحقاق التعويض.

ج) ربط منظومة التعويض عن البطالة بآلية فعالة للمساعدة على العودة إلى سوق الشغل

من أجل تعزيز مواكبة المستفيد حتى يتمكن من العودة إلى سوق الشغل، من الأهمية بمكان ترسيم وتنظيم العلاقة بين آلية التعويض عن فقدان الشغل والخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات والمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل.

وهذا يقتضي مراجعة القانون رقم 03.14 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، في أفق إدماجه للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات والمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل وتوضيح أدوار هاتين المؤسستين في إطار هذه الآلية.

كما يتعين المصادقة على المراسيم التطبيقية للقانون رقم 60.17، الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2018 والمتعلق «بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا». ومن شأن المصادقة على هذه المراسيم تعزيز البرامج الموجهة بشكل خاص للأجراء وغيرهم من الأشخاص غير الأجراء الذين فقدوا شغلهم.

وسيمكن هذا التعاون والتكامل بين أدوار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات والمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل، من مواكبة الشخص الذي فقد شغله في مشروعه المهني الجديد، وذلك من خلال وضع مسار محدد بشكل دقيق منذ تاريخ استيفائه لشروط الاستفادة من التعويض إلى غاية إعادة إدماجه في سوق الشغل.

ويُتوخى من آلية المساعدة على العودة إلى سوق الشغل الاضطلاع بالمهام الثلاث التالية :

- الوساطة الفعالة في سوق الشغل، لا سيما من خلال إحداث سجل وطني للباحثين عن عمل ؛
- المواكبة الإدارية الفردية والمراعية لحاجيات الأشخاص حسب خبراتهم ومسارهم المهني ؛
- ضمان الولوج إلى آليات التكوين من أجل تحيين مهارات الأشخاص المعنيين أو إعادة توجيههم للقيام بوظائف جديدة.